


Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





1
1
1
1
1
1
1
1
1
1

Nick
Herr
Fred
Thomas
Lorillard.
Ruth Webb
Edith

15

الْسَّيَاسَةُ الْمُرْعِيَّةُ

او

نَظَامُ الْبَرْوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

Jean Elstet

بقلم

حضره صاحب الفضيلة العلامة المحقق الاستاذ الشيخ
عبد الوهاب خلاف بك . دار الكتب

استاذ الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

Taufiq. al Hakim.


(Md. Hassanain)
(Wahid)

Fr. Institute Arch.

Hakim Eff.

Madar Ahmed Makas
Magallat

المطبوعة بالشيلفونية - وهي كتبتها
(Aerand)
(Als.)



الْسَّيَاسَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أو نَظَامُ الرِّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ


فِي اِشْرَاعِ الدِّرْجَاتِ وَالْخَاجِزَةِ وَالْمَالَةِ

بِقَلْمَنْ

حضرَة صاحبِ الفضيلة العلامَةُ الحَقْقُ الأَسْتَاذُ الشَّيخُ

عَبْدُ الْوَهَابِ خَلَافٌ

المُفْتَشُ بِالْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ



القَاهِرَةُ

١٣٥٠

المطبوعةُ التَّيَّلِفِيَّةُ - وَمِنْ كِتَابَتِهَا

893.199

K 5266

1908H

© حقوق الطبع محفوظة

مَهْدَةُ النَّاسِ

لِيُنَهَا الْجَنَاحُ الْحَمِيمُ

الحمد لله بارىء الكون [+] والصلة على سيدنا محمد معلم الناس الخير + وسلم تسليماً كثيراً
أعذكم الله [+] من

وبعد فان الاسلام عقيدة وعبادة وحكم ، لأنَّه جاء الناس
بسعادة الدنيا والآخرة . وقد رَخَرَتِ المكتبةُ الاسلامية
بالمؤلفات في بيان عقيدة الاسلام والاحتجاج لها والرد على اهل
الاهواء ، وَحَفَلت بالتصانيف الفقهية من عبادات ومعاملات .
اما علاقة الاسلام بنظام الدولة وأصول الحكم فقلما أفرد بالتأليف
قبلَ اليوم . وكان من حُسن الحظ أنْ عُهد في سنة ١٣٤٢ هـ
بتدریس ^{السياسة الشرعية} للعلماء المختارين من خريجي
مدرسة القضاء الشرعي والأزهر الشريف الى العلامة الحمق
صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، فصرف
لذلك همه ، ونظر طويلاً في هذا الجانب من فقه الشريعة الاسلامية
السمحة ، وهو الجانب الذي لا يزال معموماً في مكتتبنا
العربيه ، فكان من نتيجة ذلك ظهورُ هذا الكتاب الفريد في
بابه الذي نتقدم به اليوم الى القراء راجين من الله عز وجل أنْ
يكون فيه النفع والثواب ، والله ولي التوفيق

محب الرَّسُولِ الطَّيِّبِ

مُقدَّة



الحمد لله رب العالمين * وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، سَيِّدِنَا
مُحَمَّدِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ ٥ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
في شهر جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ للهجرة (ديسمبر سنة
١٩٢٣ للميلاد) ابتدأت الدراسة في قسم التخصص بالقضاء
الشرعى للعلماء المختارين من خريجى مدرسة القضاء والازهر
المعور

وكان من حسن حظى أنْ عُهِدَ إلَيْهِ بدراسة مادة من المواد
التي قررت دراستها في هذا القسم وهي السياسة الشرعية
بدأتنا في دراسة هذا العلم الناشيء الذي لم يدرس من قبل فيما
نعلم وليس بين أيديينا سوى منهجه دروسه الذي ينتظم عدة بحوث
في مختلف الشئون لا تظهر بينها وحدة جامعة ولا صلات تربطها
قرتيب مسائل العلم الواحد

(٣)

لهذا عَنِينَا أَوْلَى دراستنا بنظرة عامة نستكشف بها الوحدة
التي افتَّ بين هذه البحوث والصلة التي نظمتها بعنوان واحد
لتتعرف الرسم الذي يحد علم السياسة الشرعية ونبذ موضوع البحث
فيه وتفقد على الغاية التي يوصل إليها
وقد استبان لنا أنَّ كلمة «السياسة الشرعية» اختلف
المراد بها في عبارات علماء المسلمين :
فالفقهاء أرادوا بها التوسيعة على ولاة الأمر في أن يعملا
ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه
دليل خاصٌ

قال صاحب البحر في باب حد الزنا :
« وظاهر كلامهم هنا أنَّ السياسة : هي فعل شيء من الحاكم
لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي »
فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالصالح المرسلة لأن
المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو
الغافل عنها

وغير الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يقتبادر من
اللفظ ويتصل باستعماله اللغوي وهو تدبير مصالح العباد على
وقف الشرع

قال المقريزى في خططه « ويقال ساس الامر سياسة بمعنى

(٤)

قام به . وهو سائس من قوم ساسة وسوس . وسوسة القوم
جعلوه يسوسهم ...

« فهذا أصل وضع السياسة في اللغة . ثم رسمت بأنها القانون
الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وتنظيم الأحوال . والسياسة
نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الأحكام
الشرعية علمها من علمها وجهها من جهلها . وقد صنف الناس في
السياسة الشرعية كتاباً متعددة . والنوع الآخر سياسة ظالمة
فالشرعية تخرج منها »

ولما كان هذان المعنيان غير متبادرين وبينهما صلة وثيقة من
ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الأكمل لا يتم إلا إذا كان
ولاة الأمر في سعة من العمل بالمصالح المرسلة ، وكذلك البحوث
المقررة هي شعب من المعنيين فإذا ما يمنع أن يراد بالسياسة
الشرعية معنى يعم المعنيين وينظم جميع البحوث المقررة . وعلى
هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة
الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام ، وإن لم
يقم على كل تدبير دليل خاص

وموضوعه النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من
حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس و حاجاتهم
وغايتها الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظام من

(٥)

دينها . والابانة عن كفاية الاسلام بالسياسة العادلة وقبله رعاية مصالح الناس في مختلف المصور والبلدان على ضوء هذه الفایة أخذنا في دراسة تلك البحوث بعد أن قسمنا شؤون الدولة الى عدة أقسام : من دستورية ، وخارجية ، ومالية وغيرها ، وجمعنا بين مباحث كل شأن من هذه الشؤون . وراعينا في بحث أكثر الشؤون المقارنة والمقابلة بين ما شرعه الاسلام وما وضمن النظم الخديوية تدبيراً لها . وقد تم لنا البحث في ثلاثة من تلك الشؤون وهي الشؤون الدستورية والخارجية والمالية . وهما ينتميان للباحثين لأندعى اتنا بلغنا في بحثها حمد الكمال أو قاربناه ولتكنا والحمد لله على توفيقه مهدنا السبيل وخطونا أولى الخطوات

وأسأل الله أن يحيي لهذا العلم من يقدر حقه وتسنح الفرصة لاعادة دراسته في معهد من معاهد التعليم العالى وتأخذ بحوثه حظها من السعة والتمحيص ويتجلى للمسلمين أن دينهم القويم لا يقصى عن مصلحة ولا يضيق بمحاجة وانه كفيل بالسياسة العادلة جامع خيرى الاولى والآخرة

عبد الوهاب فهوف

٢٩٦ مُهَيْد

كان رسول الله ﷺ في حياته مرجع المسلمين في تدبير شؤونهم العامة : من تشريع ، وقضاء ، وتنفيذ . وكان قانونه في هذا التدبير ما ينزل عليه من ربه ، وما يهديه إليه اجتهاده ونظره في المصالح ، وما يشير به ألو الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل . وكان التدبير بهذه المصادر يتسم لحاجات الأمة وبكفل تحقيق مصالحها

وقد ترك الرسول ﷺ في أمته هادئين لا يصل من اهتمدى بهما في تدبير شؤونهما وها : كتاب الله ، وسننته . وأقام منارة ثالثاً يستضاء به - فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة - وهو : الاجتهد الذي مهد ظريقة ، ودعى إليه بقوله ، وعمله ، واقراره . ذلك لأنه ﷺ كثيراً ما كان يبلغ الأحكام مقرونة بعلمه والمصالح التي تقتضيها ، وفي هذا ايدان بارتباط الأحكام بالمصالح ، ولفت إلى أن الغاية أبداً هي : جلب المنافع ، ودرء المفاسد . فن أمثلة هذا قوله في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها : « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . وقوله في النهي عن ادخال لحوم

\ give to poor instead

(٧)

الاضاحي ثم اباحتها « انما نهيتكم من أجل الدافة » وقوله في الهرة
وطهارة سؤرها : « انها من الطوافين عليكم والطوافات » . فهذا
ونظائره في الكتاب والسنة مما فيه نص على علة الحكم أو اشارة
إليها كان تمهدأً للسبيل الى الاجتهد لانه بهذه العلل يتوصل الى
الحق الاشباه بالأشبه ، وتعرف الحكم في كل موضع لانص
فيه . وقد أقر الرسول ﷺ اجتهد من اجتهد في حضرته من
صحابته . وقال للمجتهد : ان أصبت فلك أجران ، وان أخطأ
فلك أجر . وكان ينهى عن الشيء لمصلحة تقضي بتحريمه ثم يبيحه
اذا تبدلت الحال وصارت المصلحة في اباحتة ، كما في حديث
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » . ولما خرج
صحابيان في سفر وحضرَّتْهما الصلاة وليس معهما ماء وصليا ثم
وجدا الماء في الوقت وأعاد أحدهما ولم يعد الآخر صوابها النبي
ﷺ وقال للذى لم يُعِدْ : « أصبت السنة ، وأجز أتك صلاتك »
وقال للآخر « لك الاجر مررتين »

هذا كله وكثير مثله بث في نفوس المسلمين ان غاية الشرع انما
هي المصلحة ، وحيثما وجدت المصلحة قم شرع الله . وأنار لهم أن
السبيل الى تحقيق المصالح حيث لانص انما هو اجتهد الرأي .
وقد ظهرت هذه الروح فيما سلكه الراشدون بعد وفاة الرسول

(٨)

في تدبير الشئون العامة للدولة فكانوا يهتدون في نظمهم وسائر
لُصُر فاتهم بما شرع الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله . وإن
حدث لهم ماليس له حكم في كتاب ولا سنة اجتهدوا رأيهم
وابتعوا ما أدى إليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة ولا يخالف
روح الدين . وكثيراً ما كان اجتهاد أحدهم يخالف اجتهاد صاحبه
بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص . وما اتهم مجتهداً منهم أنه
على غير الحق أو تناكب طريقه ، مادامت ^{نافذة} الغاية : المصلحة وعدل
الله . والوسيلة : اجتهاد الرأي والنعام النظر

اجتهد أبو بكر فاستخلف على المسلمين عمر . واجتهد عمر
فلم يستخلف واحداً ، وترك الأمر شورى بين ستة . فاجتهد
أحدهما غير اجتهاد صاحبه ، واجتهدانهما معًا غير ما فعل الرسول
لأنه لم يستخلف واحداً كما فعل أبو بكر ولم يترك الشورى لستة
كما فعل عمر وما رُمي واحداً منهم بأنه خالف شرع الله لأنَّه توخي
المصلحة ، واجتهد ما استطاع

اجتهد عمر وأمضى الطلاق الثلاث على من طلق زوجه ثلاثةً

بكلمة واحدة ، ولم يكن ليخفى عليه قول الله في كتابه « الطلاق
من قات » وإن الثلاث في زمن الرسول وأبي بكر وصدر من خلافته
نفسه كانت تعتبر واحدة ، وإن رجلاً على عهد الرسول طلق

(٩)

امرأته ثلثاً فبلغ الرسول ذلك فقال « أيلعب بكتاب الله وأنا
 بين أظهركم » لم يكن ليخفى عليه من ذلك شيء ولكنه رأى الناس
 ٢. ^{اعْلَمُ}
 أكثروا من هذا اللعب فأذن لهم بنتائجهم، ردعهم أو تقليلها
 لا لاعبيهم . وهذا هو الذي عنده بقوله رضي الله عنه « إن الناس
 قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم »
 فأمضاه عليهم . وهذا قال ابن تيمية : « إن سياسة عمر قضت بأن
 ألزم المطلق ثلثاً بكلمة واحدة بالثلاث ، وسد عليهم باب
 التحليل لزدجروا ويرتدعوا ، ولو علم أن الناس يتتابعون في
 التحليل لرأى أن اقرارهم على ما كان عليه الأمر زمن الرسول
 علمس ^{اعْلَمُ} وأبي بكر وصدرًا من خلافته أولى »

اجتهد عثمان وجدد أذانا ثانية لفرضية الجمعة لم يكن على
 عهد الرسول لانه قضت به المصلحة في اعلام الناس بالصلاحة بعد
 ما تزايد عددهم وتبعاً له دورهم : وجمع الناس على قراءة
 القرآن بحرف واحد هو مادون ^ف في المصحف الإمام ولم يكن
 ليخفى عليه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف . وإن الرسول
 قال لقارئين بحرفين متغيرين : هكذا أنزل ، وهكذا انزل .
 ولكنه خشي فتن الخلف بعد تباعد أطراف الدولة وتفرق الحفاظ
 في الامصار واستشهادهم في الجهاد فمنع ما كان مباحا

(١٠)

اجتهد عليٌ وحرق الراضاة و ما كان خفيا عليه حكم الله في
قتل الكافر ولكن رأى المصلحة في الزجر عن الجرم الشنيع
بالعقاب الشنيع وهو التحرير

و كذلك كان الشأن في القضاء وطرق الحكم ، فكانوا
يعتمدون على كل دليل يطمئن اليه القلب ويهدى الى العدل والحق
ولا يقفون عند أدلة خاصة ظاهرة من بينة أو إقرار أو نكول .
فقد قضى عمر برجم الجارية التي ظهرت حاملا ولا زوج لها ولا
سيدأ كتفاء بهذه الامارة . و حکموا بحد السرقة على من وجد
المسروق في يده اعتمادا على هذه القرينة . وقد وفى ابن القيم هذا
المقام بما لا مزيد عليه في كتابه « السياسة الشرعية في الطرق
الحكمية »

و كانوا كذلك ينظرون في التنفيذ الى ما تقتضى به المصلحة
و حال الناس ، فقد عطل عمر تنفيذ حد السارق في عام المجاعة
و أسقط سهم المؤلفة قلوبهم لما أعز الله الاسلام . وهذه السبيل
التي سلكها المسلمون أول أمرهم في التشريع والقضاء والتنفيذ كانت
السبيل القويم في تدبير شؤون الدولة . وكانت لاتضيق بمحادث
أو حاجة . ولا تقصر عن تحقيق أية مصلحة . ولا عن مسيرة
الزمن في تطوراته ، ومراقبة ماقتضيه تغيرات الازمان
والاحوال . وبسلوكها ماشعر واحد بقصور الشريعة الاسلامية

(١١)

عن مصالح الناس ولا رميت ب حاجتها الى غيرها ، وما عرف
 اذ ذاك حكم شرعى وآخر سياسى وأنما كانت الاحكام كلها
 شرعية مصدرها ما شرعته الله في كتابه وعلى لسان رسوله وما
 اهتدى اليه أو لو الرأى باجتهدهم الذى تحرروا به المصلحة ،
 وبنلوا أقصى الجهد لتحقيقها ، والله ما شرع الشرائع الا

المصلحة عباده

جاء بعد هذا عصر التزم فيه مجتهدو الفقهاء طرقا خاصة في
 الاجتهد ووضعوا شروطا ورسوما للمصالح الواجب اعتبارها .
 وسواء كان الباعث لهم على هذا زيادة حرصهم على أن لا يتعدوا
 شرع الله أم اتهمهم عقوبهم بالقصور عن السابقين أم غير ذلك
 فان هذا الالتزام قيد من حرية المجتهد وضيق دائرة الاجتهد ،
 وقضى باغفال مراعاة كثير من المصالح المرسلة : وهي التي لم يرد
 في الشرع دليل بشأنها ولم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغافلها
 وبعد أن كان مجتهدو الصحابة يعملون مطلق المصلحة لالمقاييس
 شاهد بالاعتبار ، وهاديهم في هذا فطرة سليمة ونظر صحيح ، صار
 الاعتبار لمصالح خاصة والمرجع الى قواعد موضوعة . وبهذا
 بدأت تضيق دائرة التشريع وتلتزم في القضاء طرق خاصة
 للوصول الى الحق وتعلل اليه عن تتنفيذ ما قد يكون فيه بعض

الاصلاح

refutation.

وكان هؤلاء المحتهدون يشعرون في بعض الأحوال بحرج

هذه القيود وضيق قواعدهم بمصالح العباد فكانوا يخرجون من
هذا الضيق بما يدعونه الاستحسان . ومن أمثلة هذا عقد المزارعة
 فهو على قواعد اجتهادهم باطل لكنهم لما رأوه ضروريًا لمصالح
الناس أجزوه بطريق الاستحسان ، وما هذا الاستحسان الا
بقية من روح الاجتهد الفطري الذي كان سبيل السلف الأول
وباغفال المصالح المرسلة في التشريع والغاء اعتبار القرائن

الامارات = الامارات في القضاء والتزام طرائق خاصة للوصول إلى الحق
وتنفيذها ظهر الفقه الإسلامي بظهور القاصر عن تدبير شئون الدولة
الذي لا يتسم بمصالح الناس ولا يساير الزمن وتطوراته وأخذ الولاة
السياسيون ورجال السلطة التنفيذية في الدولة ينضرون إلى مصالح
الناس المطلقة ويدررونها بما يكفلها من النظم والقوانين غير
متزمنين ما التزمه أولئك المحتهدون . وأكثر ما عنوا بسعته ?

الطرق الحكيمية وقوانين العقوبات لأن أكابر همهم توسيع الأمان
والضرب على أيدي الجرميين . ولا بد لهذا من الأخذ بالقرائن
والاكتفاء بالامارات والخروج عن قيود الفقهاء . ومن ذلك
الحين بدأ المسلمين يرون بينهم نوعين من النظم والاحكام :
أحدهما ما استتبطه الفقهاء المحتهدون على وفق أصولهم وقيودهم ،
وثانيهما ما جاؤ إليه الولاة السياسيون لتحقيق المصالح المطلقة

Muslims to whole community.

ومسايرة الزمن . وكان هذا النوع الثاني يتبع حال واضعيه : فتارة يكون في حدود الاعتدال مراعي فيه تحقيق المصالح غير متجاوز به حدود الدين وأصوله الكلية ، وتارة يكون مراعي فيه الأغراض والمصالح الجزئية

ثم زاد قصور الفقه الإسلامي عن مصالح الناس باغلاق باب الاجتهاد واقتصر الفقهاء على حمل الناس أن يتبعوا ما استتبطه أئمهم في عصورهم السالفة دون نظر الى ما بين الازمان والاحوال من تفاوت . فاتسعت مسافة الخلف بين الفقه ومصالح الناس في كثير من الشؤون ، واتجه ولاة الامر في الدولة الإسلامية الى مسايرة الزمن ومراعاة المصالح بتشريع ما يتحققها مما يتفق وأصول الدين وان لم يوافق أقوال الفقهاء المتبعين

وعلى هذا النهج سارت وزارة الحقانية في مصر فيما عدلت من بعض أحكام الاحوال الشخصية : في الطلاق ودعوى النسب ونفقة المعتدة وسن الحضانة وموت المفقود . وأبانت في المذكرة الايضاحية لهذا التعديل أن الوجهة هي جلب المصلحة أو رفع الضرر العام . وجاء في تلك المذكرة ما نصه :

« ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها بأصولها تسع الامم في جميع الازمنة والامكنته متى فهمت على

حقيقة وطبقت على بصيرة وهدى

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع إلى آراء العلماء لتعامل الامراض الاجتماعية كلاما استعصى صرطن منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة»

وعلى هذا الاساس ورعاة المصلحة العامة منع من مباشرة عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد ومنع من سماع الشهود على بعض الواقع والتزم لاثباتها أوراق تدل على صحتها وهذا التعديل في الاحكام والطرق الحكيمية مما قصده به درء المفاسد وجلب المصالح وروعي فيه موافقة أصول الدين وإن لم يتفق وأقوال الأئمة الاربعة المجتهدين . وهذه الخطة في تدبير الشئون هي السياسة الشرعية

فالسياسة الشرعية هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين . وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في رعاية المصالح ومسايرة الحوادث . والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم ، سواء كانت دستورية أم مالية أم شرعية أم قضائية

(١٥)

أم تفيفية، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقتها
الخارجية. فقد يغير هذه الشئون والنظر في أسسها ووضع
قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية
وليس يوجد مانع شرعي من الأخذ بكل ما يدراً المفاسد
ويحقق المصالح في أي شأن من شئون الدولة ما دام لا يتعدى حدود
الشرعية ولا يخرج عن قوانينها العامة. وهذه أقوال بعض العلماء
التي توضح هذه الوجهة: فقد نقل علاء الدين في كتابه معين
الحكام عن الإمام القرافي قال:

«واعلم ان التوسيعة على الحكام في الاحكام السياسية
ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد له القواعد الشرعية من وجوه:
احدها - ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول
ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع
بالكلية لقوله عليه صلوات الله عليه «لا ضرار ولا ^{harm} ضرار» وترك هذه القوانين
يؤدي الى الضرار... ويؤكّد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي
or mutual damage الحرج

وثانية - ان المصلحة المرسلة قال بها جمٌ من العلماء وهي
المصلحة التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغافل عنها. ويؤكّد العمل
بالمصالح المرسلة ان الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً مطلقة
المصلحة لا لتقدير شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، وولاية

inclusion
or exclusion

العهد من أبي بكر لعمر ، وتدوين الدواوين ، وعمل السكة ،
والتخاذ السجن ، وغير ذلك من كثير لم يققدم فيه أمر أو نظير وإنما
فعل مطلق المصلحة

وثالثها - ان الشرع شدد في الشهادة اكثراً من الرواية واشترط
في الشهادة العدد والحرية لتوهم العداوة ، ووسع في كثير من
العقود كالعارية والمساقاة للضرورة ، ولم يقبل في الشهادة
بازنا الا أربعة وقبل في القتل اثنين لأن القصد الستر وان كان
الممّ أعظم . وهذه المبainات والاختلافات كثيرة في الشرع
لاختلاف الأحوال ، فلذلك ينبغي أن يراعي اختلاف الأحوال في
الازمان ف تكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما
شهدت لها القواعد بالاعتبار »

ونقل ابن القيم في كتابه طرق الحكمة عن ابن عقيل قال :
« السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح
وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي . ومن قال
لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة ، فقد وأ
جرى من الخلفاء الراشدين ما لا يجده علم بالسنن وكفى تحرير
علي الزنادقة وتحرير عثمان المصاحف ونبي عمر نصر بن حاجاج » في
قال ابن القيم في طرق الحكمة « وهذا موضع مزلة أقدام ر
ومضلة افهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفه راج

فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرعوا أهل الفجور على الفساد
 وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بصالح العباد محتاجة إلى غيرها ،
 وسدوا على نفوسهم طرقةً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ
 له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع
 ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعم الله أنها لم تนา في ما جاء
 به الرسول وإن نافت مفهومه من شريعته باجتهادهم . والذى
 أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة
 الواقع وتزيل أحدهما على الآخر ، فلما رأى ولادة الأمور ذلك
 وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من
 الشريعة أحذثوا من أو ضاع سياستهم شرًّا طويلاً وفساداً
 عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقيقة
 الشرع تخلص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك .
 وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما
 ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها
 في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ، فان الله سبحانه
 رسول رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي
 نامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل واسفر
 وجهه بأى طريق كان قسم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم

وأحكم وأعدل أن ينحصر طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء
 ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين إمارة فلا يجعله منها
 ولا يحكم عند وجودها وقيامها بوجبهما بل قد بين سبحانه وتعالى
 بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام
 الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من
 الدين ليست مخالفة له ، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما
 نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه
 ونحن نسميتها سياسة تبعاً لمصطلحكم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر
 بهذه الامارات والعلامات »

الإسلام كفيل بالسياسة العادلة

السياسة العادلة لأية أمة هي تدبير شؤونها الداخلية والخارجية
 بالنظم والقوانين التي تكفل للأمن لا فرادها وجماعاتها والعدل
 بينهم ، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهيد السبيل لرقيهم وتنظيم
 علاقتهم بغيرهم

والاسلام كفيل بهذه السياسة تصلح أصوله ان تكون أساساً للنظم العادلة و تتسع لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وفي أي مكان . وبرهان ذلك أمر ان : أحدهما أن الأصل الأول والمصدر العام للإسلام وهو كتاب الله تعالى لم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبني عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة . وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمّة عن أمّة أو زمان عن زمان . أمّا التفصيات التي تختلف فيها الأمّة باختلاف أحوالها وأزمانها فقد سكت عنها لتكون كل أمّة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالتها

ففي نظام الحكم لم يفصل القرآن الكريم نظاماً لشكل الحكومة ، ولا لتنظيم سلطانها ولا لاختيار أولى الحல والعقد فيها . وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمّة عن أمّة فقرر العدل في قوله سبحانه « و اذا حكمتم بين الناس اأن تحکموا بالعدل » والشورى في قوله عز شأنه « و شاورهم في الأمر » والمساواة في قوله سبحانه « انما المؤمنون اخوة » أمّا ماعدا هذه الأسس من النظم التفصيلية فقد سكت عنها ليتسع لأولى الأمّر أن يضعوا

(٢٠)

نظمهم ويشكلا حكمتهم ويكونوا محاالسيهم بما يلائم حالمهم ويتفق
ومصالحهم ، غير متتجاوزين حدود العدل والشورى والمساوة

وفي القانون الجنائي لم يحدد عقوبات مقدرة الا لخمس فئات
من المجرمين ، الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
فساداً . والذين يقتلون النفس بغير حق . والذين يرمون
المحصنات الغافلات . والزانية والزاني . والسارق والسارقة

أما سائر الجرائم - من جنایات وجنح ومخالفات - فلم يحدد
لها عقوبات وإنما ترك لاولي الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونها
كافيلا بضياعة الأمان وردع الجرم واعتبار غيره ، لأن هذه
التقديرات بما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان فمهد
السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة
ويوصل إلى الغرض من العقوبة . وأرشد الله سبحانه إلى أصل عام
لا تختلف فيه الأمة وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة ، فقال
عز من قائل « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ، وقال
« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »

وفي قانون المعاملات اكتفى بالنص على اباحة ما يقتضيه
تبادل الحاجات ودفع الضورات فأحل البيع والاجارة والرهن

(٢١)

وغيرها من عقود المعاملات وأشار الى الأسس الذي ينبغي أن تبني عليه تلك المبادلات وهو التراضي فقال عز شأنه « يأنها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » أما الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات فلو لا اصر في كل أمة أن يفصلوها حسب أحوالها على أساس التراضي

و كذلك اكتفى بالنص على منع المعاملات التي تفضي الى النزاع وتوقع في العداوة والبغضاء فرم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناه وسكت عن تفصيل الأحكام الجزئية لهذه المعاملات ليتسنى أن يكون تفصيلها في كل أمة على وفق حالها

وفي النظام المالي فرض في أموال ذوي المال وعلى رءوس بعض الأنفس ضرائب وجهها في مصارف ثمانية مرجعها الى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المعوزين وترك تفصيل الترتيب بهذه الموارد وتصريفيها في مصارفها لكل أمة تتبع فيه ما يلائمها وفي السياسة الخارجية أجمل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم

(٢٢)

يخرجونكم من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم ان الله يحب
المقسطين ، انا ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين وأخرجوك
من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم
فاولئك هم الظالمون » . فالقرآن الكريم لم ينص في الشؤون
العامة على تفصيل الجزئيات ، وما كان هذا لنقص فيه أو قصور
وانما هو حكمة بالغة حتى يتيسر لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق
حالها وما تقتضيه مصالحها على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود
الدائم التي ثبتهما ، فهذا الذي يظن انه نقص هو غاية الكمال في
نظام التقين الذي يتقبل مصالح الناس كافة ولا يحول دون
أى اصلاح

والثاني ان الاسلام أبان بكثير من أحكامه وحكمه وآياته
أن غايته هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم ، ومقصوده
إقامة العدل بينهم ومنع عدو ان بعضهم على بعض . يتبيّن هذا
من حكم التشريع التي نص عليها مع الاحكام في مثل قوله تعالى
« ولكم في القصاص حياة » وقوله سبحانه « اما يريد الشيطان
أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن
ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » وقول الرسول
صلوات الله عليه في منع بيع المهر قبل أن يbedo صلاحه « أرأيت اذا منع

(٢٣)

الله الثرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه». بل ان العبادات نفسها قرن التكليف بها بما يدل على ان المقصود منها اصلاح حال الناس كما قال تعالى في حكمة الصلاة «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» وفي الصيام «لعلكم تتقوون» وفي الزكاة «خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتنزكيهم بها» وفي الحج «ليشهدوا منافع لهم وينذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام»

وينطق بهذا قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله عز شأنه «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وقول الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وقوله ﷺ «بعثت بالحنفية السمحنة»

و اذا كان الاسلام غايتها ومقصده اصلاح حال الناس واقامة العدل فيهم وخطته وطريقته اليسر بهم ورفع المحرج عنهم فهو بلا دين كفيل بكل سياسة عادلة ويجد كل مصلحة في اصوله وكلياته متسعا لكل ما يريد من اصلاح ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤون الدولة

ورب قائل : اذا كان الاسلام كفيلا بالسياسة العادلة

يتقبل كل نظام تقتضيه مصالح أية امة ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤونها فلماذا اضطرت بعض الدول الاسلامية الى الأخذ بقوانين غيرها ، ولم يكن الاسلام مصدرها في سن نظمها وتشريع قوانينها ، وبعبارة اخص لماذا نرى دولة اسلامية مثل مصر تأخذ من غيرها قوانين العاملات والعقوبات وتحقيق الجنایات وطرق المراقبات ونظم الاجراءات ؟

والجواب : ان هذا ليس منشؤه قصور الاسلام ولكن تقصير المسلمين ، وذلك ان الاسلام بما نص عليه من الاحكام وبما وضعه من الاصول للاستنباط ، وبما ارشد اليه من اعتبار المصالح ، فيه غناء لـ كل دولة اسلامية لو ان المسلمين وفروا وكان لهم في كل عصر جمعية تشريعية مؤلفة من خيرة اهل العلم بأصول الدين والبصر بأمور الدنيا وعهد اليهم أن يسايروا تطورات الناس والازمان ويستنبطوا للواقع المختلفة الاحكام التي تتفق ومصالح الناس ولا تخالف أصول الدين ولكنهم فرطوا في هذا فتصدى للاستنباط من هو غير اهل له وعمت فوضى الاجتهاد الفردي واضطروا لالمعالجة هذه الفوضى بسد باب الاجتهداد والاقتصار على فهم وتطبيق ما استنبط الائمة المجتهدون السابقون ، وكان من نتائج هذا الوقوف تركم

(٢٥)

وَمَا وَقَفُواْ عَنْهُ وَمَسَابِرَةِ الزَّمْنِ بِالْقَوَانِينِ وَالنَّظَمِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْمُصْلَحَةُ

٣٢ [sic]

السياسة الشرعية الدستورية

أهم ما يقرر من أسس السياسة الدستورية في أي أمة أمور ثلاثة

أولاً - شكل الحكومة والدائم الذي تقوم عليها
ثانياً - حقوق الأفراد

ثالثاً - السلطات ومصدرها ومن يتولاها
وسبعين ما قررته الاسلام في هذه الأسس وتبنته بما يتصل
به من مباحث الخلافة. ومن هذا تتجلى سياسة الاسلام الدستورية

١ - شكل الحكومة الاسلامية ودعائهما

اتفقت كلة علماء القانون على أنه لا بد من تحديد علاقة
القوة الحاكمة بالامة المحكمة حتى يمكن التوفيق بين سلطان
الحاكم وحرية الحكم ، ومن اختلاف هذه العلاقات اختلفت
أشكال الحكومات وتتنوعت الى دستورية واستبدادية وتعددت
أشكال كل واحدة من النوعين

والناظر في آيات الكتاب الكريم وصحاب السنّة يتبيّن أن
الحكومة الاسلامية دستورية وأن الأمر فيها ليس خاصاً بفرد
وأنما هو للامة ممثلة في أولى الحل والعقد لأن الله سبحانه جعل

(٢٦)

أمر المسلمين شورى بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف
الثابتة والسبحايا اللازمـة كأنه شأن الاسلام ومن مقتضياته ،
فقال عز من قائل في سورة الشورى « والذين استجابوا لربهم
وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون » وأمر
الرسول المقصوم أن يشاور في الامر فقال سبحانه « فاعف عنهم
 واستغفر لهم وشاورهم في الامر » وجعل الطاعة لأولى الامر
والرجوع اليهم فقال عز شأنه « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الامر منكم » وقال « ولو ردوه الى الرسول والى
أولى الامر منهم لعلمه الذين يسكنبطونه منهم » ووردت في السنة
عدة احاديث تدعوا الى الشوري ، وكان عمله عليه عليه السلام وسن الراشدين

من بعده على التشاور وعدم الاستقلال بالامور

وكذلك تضافت الأدلة على أن الرياسة العليا في الحكومة
الإسلامية ليست حـقاً لقريش ولا لغير قريش لأنه لم يرد في
القرآن الكريم ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن أولى المسلمين
بعد رسول الله يـكون في أسرة خاصة ولا فراد معينين ومقتضى
ترك هذا التعيين أن يكون أولى الرياسة العليا موكلـاً إلى الأمة
تحتـار له من تشاء . ورسول الله عليه عليه السلام لم يستخـلف على الناس أحداً
ولو كان أولـاً ورأيـاً لعهد به إلى صاحبه . والمسلمون لما اجتمعوا
في سقيفة بني ساعدة على أمر وفاة الرسول واختلفوا فيمن يلي الامر
بعده كانت حـجـج الفريـقـين المـخـلـفـين نـاطـقةـ بـأـنـهـمـ لاـ يـعـرـفـونـ الـأـمـرـ

بعـدـ

هـقاً لم يعن حقاً أن بعض الانصار دعا إلى بيعة سعد بن عبادة ، وبعضاً منهم قال للهاجرين : منا أمير ومنكم أمير وأبو بكر لما حجتهم بأن الأئمة من قريش لم يحجهم به على أنه نص من الدين ولكن على أنه نظر صحيح لما في قريش إذ ذاك من العصبية والمنعة . وقد بين أبو بكر نفسه وجهة هذا النظر إذ قال : « إن هذا الأمر ان تولته الاوس نفسته عليهم الخزرج وإن تولته الخزرج نفسته عليهم الاوس ولا تدين العرب إلا لهذا الحي من قريش » ولو كان نصاً من الدين ماخفي على جميع من كان في السقيفة من الانصار والمهاجرين ماعدا أبا بكر وما احتاج أبو بكر إلى حدوث المنافسة بين الاوس والخزرج وما سانع لعمراً أن يقول وهو يذكر زمان خلافته فيمين يستخلله : « لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته » إذ كيف يولي مولى بعد ما سمع في السقيفة أن الأئمة من قريش . ويؤيد هذا النصوص الواردة بالاعتماد على الاعمال لا على الانساب وبالاتبرؤ من عصبية الجاهلية وبأن أكرم الناس عند الله أتقاهم وكذلك قرر الاسلام مسؤولية رجال الحكومة أمام الأمة وهذا واضح من النصوص التي يطلب بها من الأمة نفعهم ولاة الأمر والا خذ على أيدي ظالمتهم كقوله عليه السلام « إن الله يرضى لكم ثلاثة ويسيخط لكم ثلاثة يرضي لكم أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً وأن تتعصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا . وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » وقوله « إن الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه

الكتاب المأثور
الكتاب المأثور
Grammer

كتاب المأثور

كتاب المأثور
كتاب المأثور
كتاب المأثور

Premier

أوشك أن يعمم الله بعثة من عنده». وهذه المسئولية من تابع
الشوري أذ لولا أن للأمة حق الرقابة على الحكم ما أمر أن يستشيرها
 والخلفاء الراشدون كانوا يقررون هذه المسئولية فأبو بكر أول
 ما ولـي الخلافة قال: أني ولـيت عليكم ولـست بخـيركم فـان أـحسـت
 فـأـعـيـنـيـ وـاـنـ صـدـفـتـ قـوـمـيـ . وـعـرـمـ لـاـوـلـيـ الخـلـافـةـ قالـ:ـ مـنـ
 رـأـيـ مـنـكـمـ فـيـ اـعـوـجـاجـ فـلـيـقـوـمـهـ قـالـ لـهـ اـعـرـابـيـ وـالـهـ لـوـرـأـيـناـ فـيـكـ
 اـعـوـجـاجـ الـقـوـمـاـنـاـ بـسـيـوـفـنـاـ وـكـثـيـرـ مـنـ الـاحـادـيـثـ وـالـأـنـارـ مـتـضـافـرـةـ
 عـلـىـ تـقـرـيـرـ هـذـهـ الـمـسـؤـلـيـةـ . وـقـدـ اـسـتـنـتـجـ الـإـسـتـاذـ الـإـمامـ رـحـمـهـ اللـهـ
 مـنـ اـيـحـابـ الـمـشاـورـةـ عـلـىـ الـحـكـامـ وـاـيـحـابـ النـصـحـ عـلـىـ الـمـحـكـومـينـ
أنـ النـظـامـ النـيـابـيـ وـاجـبـ فـيـ الـاسـلامـ قـائـلاـ «ـ اـنـ النـصـحـ وـالـشـورـيـ
 لـاـ يـتـمـ اـلـاـ بـقـيـامـ فـتـةـ خـاصـةـ مـنـ النـاسـ تـشـاـورـ وـتـنـاصـحـ اـذـ لـيـسـ فـيـ
 وـسـعـ جـمـهـورـ الـأـمـةـ الـقـيـامـ بـهـماـ . وـاـذاـ كـانـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ الـمـفـروـضـ
 عـلـىـ الـحـكـامـ وـالـمـحـكـومـينـ لـاـ يـتـمـ اـلـىـ بـوـجـودـ هـذـهـ فـتـةـ كـانـ تـخـصـيـصـ
 فـرـيقـ مـنـ الـأـمـةـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ وـاجـبـاـ عـلـاـ بـالـأـصـلـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ «ـ مـاـ لـ

يـتـمـ الـوـاجـبـ الـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ»

وـمـنـ هـذـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ دـعـائـمـ الـحـكـومـةـ فـيـ الـاسـلامـ هـيـ الـشـورـيـ
وـمـسـؤـلـيـةـ أـوـلـيـ الـأـمـةـ وـاستـمـدـادـ الـرـئـاسـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ الـبيـعـةـ الـعـامـةـ
 وـهـذـهـ دـعـائـمـ تـعـتمـدـ عـلـيـهـاـ كـلـ حـكـومـةـ عـادـلـةـ لـاـنـ مـرـجـعـهـاـ كـلـهاـ
أـنـ يـكـونـ أـمـرـ الـأـمـةـ بـيـدـهـاـ وـأـنـ تـكـوـنـ هـيـ مـصـدرـ السـلـطـاتـ
 وـقـدـ قـضـتـ الـحـكـمـةـ أـنـ تـقـرـرـ هـذـهـ دـعـائـمـ غـيرـ مـفـصـلـةـ لـاـنـ

(٢٩)

تفصيلها مما يختلف باختلاف الازمان والبيئات . فالله أمر بالشوري وسكت عن تفصيلها ليكون ولاة الأمر في كل أمة في سعة من وضع نظمها بما يلائم حاهم ، فهم الذين يقررون نظام انتخاب رجالها والشرط اللازم فيمن ينتخب وكيفية قيامهم بواجبهم وغير ذلك مما تتحقق به الشوري ويتوصل به الى الاشتراك في الامر اشتراكاً يتحقق أن أمر المسلمين شوري بينهم

و كذلك نظام المسؤولية وكيف يؤدي رجال الشوري واجب النصح وتقديم ما يمكن أن يطرأ ، ترك تفصيله لتراعي فيه المصلحة ومتضييات الزمن

ومثله البيعة ومن يتولاها وشرائطها وكل ما يتعلق بها مما يتحقق الغرض منها ، واذاً لا يمكن القول بأن في الاسلام قصوراً عن معايرة الزمن في شكل الحكومة الملائمة لأن الاسلام أقرب انساناً عادلة لاختلف فيها أمة عن أمة ، وأفسح للناس في أن يقرروا على هذه الأسس ما يرون - من التفصيات - كفيلاً بصالحهم ولائماً لاحوالهم

واذاً كان المسلمون أعملوا تنظيم هذه الشوري حق ذهبت روحها وجرأ بعضهم أن يقول أنها مندوبة لاختومه ، وأغفلوا المسؤلية حق استقل بأمرهم ولا يتم خرست الاسلامة عن النصيحة وصمت الآذان عن سماعها . وأضاعوا البيعة ومسحوها حتى جعلوها أمراً صورياً لا يتحقق الغرض منها ولا يشعر بارادة الامة

(٣٠)

اذا كانوا قد فعلوا هذا حق ظهرت حكوماتهم في كثير من
الازمان على اشكال بعيدة عن شكل الحكومات الدستورية فليس
هذا من الاسلام ولكنها من اهمال المسلمين

حقوق الافراد

من الاسس التي تبني عليها النظم الدستورية كفالة حقوق
الافراد و المساواة بينهم في التمتع بها ، ولا يخلو قانونأساسي
لحكومة دستورية من تقرير الحرية والمساواة و تشريع الاحكام
الكافحة بتحقيقها و صونها

و جميع الحقوق على تعددها ترجع الى امررين عاميين : الاول الحرية
الشخصية ، والثاني المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية

الحرية الشخصية

المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادرا على
التصريف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته ، آمنا من
الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من
حقوقه ، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره . ومن هذا
التعریف يتبيّن أن الحرية الشخصية تتحقق بتحقق أمورها و أنها
معنى مكون من حریات عدّة وهي : حرية الذات ، و حرية المأوى ،
و حرية الملك ، و حرية الاعتقاد ، و حرية الرأي ، و حرية التعليم .
ففي تأمین الفرد على هذه الحریات كفالة لحریته الشخصية ، وهذا
ما قرره الاسلام في شأن هذه الحریات

(٣١)

الحرية الفردية أو حرية الذات

في أحكام الإسلام ما يقرر هذه الحرية ويؤمن الفرد على ذاته من أي اعتداء : وذلك أن الإسلام حد حدوداً بأوامره ونواهيه ، وشرع لجاوزة هذه الحدود عقوبات ، بعضها مقدرة وهي الحدود ، وبعضها موكل تقديره إلى ولاة الأمر وهي التعازير . فلا جريمة إلا في تعدى حدود الله ، ولا عقوبة إلا على وفق ما شرع الله . واتفقت كلمة علماء الإسلام على أن العقوبات مما لا تثبت بالرأي والقياس وإنما لا تثبت إلا بالنص ، وجاء في القرآن الكريم قوله عز شأنه « ولا عدوان إلا على الظالمين » وقوله تعالى « من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليك » . وفي النهي عن العدوان إلا على ظالم وفي الأمر بأن يكون الاعتداء على الظالم مماثلاً لاعتدائه لا يزيد ، وفي قصر الجريمة على مخالفة حدود الله ، ومنع تشريع العقوبات بالرأي والقياس كفالة للحرية الفردية وتأمين من الاعتداء على الذات . وبجميع ما في كتاب الله وسنة رسوله ، من النهي عن الظلم والإيذاء للسلم والذمي ، يؤيد حرية الذات وأمان الإنسان من أذى غيره

(٣٢)

حرية المأوى

في أحكام الاسلام ما يكفل هذه الحرية فان النفي والابعاد عقوبة لم يذكرها القرآن الكريم الا جزاء للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً . قال تعالى : « اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » وفي القرآن الكريم والسنة تقرير حرمة المسكن قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا ، هو أزركي لكم ، والله بما تعملون عليم » . وقال عليه الصلاة والسلام « اذا استاذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليترجم ا

حرية الملكية

الاسلام أقر هذه الحرية وكفلها بأحكام عده : منها أن كل ما شرعه الله من التصرفات التي تقيد نقل ملكية العين أو منفعتها ، من بيع واجارة وفرض وغيره ، جعل أساس صحته ونفاده حرية المتصرف ورضاه و اختياره . فالركن

(٣٣)

الاول لصحة المbadلات المالية التراضي والأصل في هذا قوله عز شأنه : « يأيها الذين آمنوا إذا كلو أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم »

ومنه النهي في مواضع عده في القرآن والسنة عن التعدي على مال الغير وأخذه من مالكه بغير حق ، قال تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها إلى الحكم لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » وقال عز شأنه « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً »

وليس تقرير عقوبة السارق وتضمين الغاصب إلا ضمناً لحرية الملكية . قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال عليه السلام « لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ، فإن أخذه فليرده عليه » وقال « على اليد ما أخذت حتى ترد »

ومما يؤيد حق الملكية في أحكام الإسلام قوله ﷺ من كان يغرن في المbadلات « اذا بايعت فقل : لاخلاصة ، ولي الخيار ثلاثة أيام » ونهيه عن بيع الغرر ، فان في تجويز شرط الخيار والنهي عن بيع الغرر ضمانة لتحقق رضا المالك بالتبادل وعدم خروج الملك من مالكه وفي نفسه شبهة قهر أو خداع له . بل ان

^{deception}
constraint

تقرير حق الشفعة اذا نظر اليه من ناحية انه لدفعضرر عن المجرأ او الشريك يؤيد احترام الملكة واحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر ويحول بينه وبين الانتفاع بذلك

حرية الاعتقاد

الاسلام أقر هذه الحرية ، وترك لكل فرد الحرية التامة
في أن يكون عقيدته بناء على ما يصل اليه عقله ونظره الصحيح ،
وذلك أن الاسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر ،
لَا القهر والاجراء ، ولا المحاكاة والتقليد . ففي كثير من آي الكتاب
الكريم لفت الناس الى النظر في ملوك السموات والارض
وما خلق الله من شيء ، ليهتدوا بهم بهذا النظر الى الإيمان الصحيح
والدين الحق ، كقوله تعالى : « أَوْلَمْ ينظروا في ملوك السموات
والارض وما خلق الله من شيء » وقوله تعالى : « ان في خلق
السموات والارض ، واختلاف الليل والنهر ، والulkat التي تجري
في البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء ، فاحيا
به الارض بعد موتها ، وبث فيها من كل دابة ، وتصريف
الرياح والسحب المسخر بين السماء والارض ، لا يأت لقوم
يقلون » ، وفي كثير من الآي الكريمة نهى على من آمن
بطريق التقليد لا بطريق البحث والنظر ، كقوله تعالى : « بل قالوا

(٣٥)

انما وجدنا آباءنا على أمة وانا على آنارهم مهتدون ، » وفي كثير من الآي نهى للإيمان بطريق الاكراء والقسر ^{ومنها} قوله تعالى : « لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي » ، وكقوله تعالى : « افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وكقوله تعالى : « لكم دينكم وللي دين » .

فإذا كان أساس الاعتقاد في الاسلام النظر العقلى والبحث والتفكير في آيات الله ولا محاكاة ، ولا تقليد ، ولا إجاء ، ولا اكراء ، فليس أضمن حرية الاعتقاد من هذا . ويؤيد هذه ماجاء في الكتاب الكريم من انه لسلطان للداعى غير سلطان التذكرة والموعظة الحسنة ، قال تعالى لرسوله : « فذكر انما أنت مذكر ، لست عليهم بسيطر »

هذا ما يؤيد حرية الاعتقاد في الاسلام واما ما يقرره حمایة اقامة الشعائر ، فان الاسلام جعل لغير المسلمين الحرية التامة في أن يقيموا اشعائر دينهم في كنائسهم ومعابدهم وجعل لهم أن يتبعوا أحكام دينهم في معاملاتهم وأحوالهم الشخصية . والأصل في هذا قوله ^{عليه السلام} في شأن الظميين « لهم مالنا وعليهم ما علينا » وجميع اليهود التي كانت تعطى للمعاهددين كان يقرن فيها بالتأمين على الانفس والاموال التأمين على العقائد واقامة الشعائر ، وفي عهد عمر لاهل ايليا مانصه « أعطاهم الامان لانفسهم وأموالهم

و كنائسهم و سائر ملتهم ، لا تسكن كنائسهم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ». فالاسلام في تكوين العقيدة اطلق للعقل عنان ^{الكتاب والسنة} النظر ، و فسح له في مجال البحث والتفكير في الآيات والدلائل وفي حماية عقائد المسلمين احاطها بما يكفلها ويحفظها وترك أرباب كل دين وما يدينون به

حرية الرأي

الاسلام في شأن هذا الحق نظر الى موضوع الرأي : إما أن يكون أمراً دينياً ، أو غير ديني
 فان كان الأمر غير ديني ، فلكل فرد أن يبدي رأيه فيه حسبما يراه ، و يعرب عنه بالوسيلة الميسورة له ، وقد حدث في صدر الاسلام و بعده عدة حوادث تدل على حرية الرأي و اقراره في هذه الموضع : من ذلك أن رسول الله ﷺ أشار على المسلمين في بعض الغزوات أن ينزلوا موضعًا معيناً ، فسألته أحد الصحابة : ^{رسوله} أهذا منزل أنزلكه الله ؟ أو هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة ... قال الصحافي للرسول : ليس هذا منزل ... وأشار بائزال المسلمين منزل آخر ، و تحولوا . و اختلاف أبي بكر و عمر في حكم الاسرى على مسمع من الرسول

خبره مستفيض . وكذلك اختلاف كبار الصحابة في شأن
الخلافة وكثير من الشئون

وأما في الأمور الدينية فلكل واحد أن يجتهد فيها ، ويرى
الرأي الذي يوصله إليه اجتهاده ، مadam اجتهاده في غير موضع
النص ، ورأيه في حدود أصول الدين الكلية ونحوه الصحيححة :
وذلك أن الإسلام جعل القياس أحد أصوله ، ومصدراً من
مصادر التشريع فيه ، والقياس هو إلحاقي الأشياء بالأشياء ،
والنظائر بالنظائر ، لاستنباط الأحكام التي لم ينص عليها ، ...
وفي هذا الالحاق والاستنباط مجال فسيح للرأي ، ومتسع عظيم
للنظر ، وفي جعله مصدراً تشريعياً اعتبار للرأي وتقرير لحقه
وذلك جاء في السنة ، أن كل مجتهد مأجور : إن أخطأ
فله أجر ، وإن أصاب فله أجران . فالمشورة على الاجتهاد - سواء
أدى إلى خطأ أو صواب - دليل على تقدير الإسلام للرأي ،
واقراره هذا الحق

ويؤيد هذا ماورد في كثير من النصوص من ذم التقليد
والنعي على المقلدين الذين يهملون عقولهم ولا يحررونها من أسر
التقليد ، وما جاء على ^{السنة}_{الكتاب} في ذلك كثير من المجتهدين من التصریح بأنهم
ما جتهدوا ليقلدوا ، وإن آراءهم لا نفسمهم وخطاهم عليهما
فليس في أصول الإسلام ونحوه ما ينافي حرية الرأي

(٣٨)

بالمعنى الذي بیناه ، بل فيها ما يؤيده ويقرره . وأما ما ورد عن
ابن عباس من قول الرسول ﷺ : « من قال في القرآن برأيه
فليتبواً مقعده من النار » ، وما ورد عن أبي بكر من قوله : « أى
سماء تظلي وأى أرض تقلني إن قلت في كتاب الله برأيي ؟ ... »
 فهو محمول على الرأى الذى يستند الى مجرد الهوى ولا يعتمد على
مصلحة عامة ولا أصل ديني كلى

وأما ما حدث في الإسلام من سد باب الاجتهاد وایحاب
التقليد لامة معينين ، فان هذا ليس من مقتضى أصول الدين أو
نصوصه وإنما هو علاج ^{medicinal} لآلهة المتأخر ^{ultraorthodox}ون سداً لباب الفوضى ،
 فهو من قبيل ارتکاب أخف الضررين واهون الشررين ، ولو وفق
المسلمون الى علاج تلك الفوضى ما كان في الإسلام مانع من

الاجتهاد

حرية التعليم

الإسلام نص على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
ونفي أن يستوي ^{هم} الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، ولم ينص على
أنواع معينة من العلوم وحظر ما عدتها ، فكل علم يوصل الى
مصلحة دنيوية أو دينية فهو مطلوب وهو حق مشاع بين أفراد
الناس ذكورهم وإناثهم . وليس في أصول الإسلام ما يدل على
أنه يضيق بعلم أو يقف في سبيل تعلم بل ان في حوادث التاريخ

دليلاً على أن المسلمين وسعت صدورهم وبладهم مختلف العلوم وطبقات العلماء الذين ما وجدوا في غير الاسلام متسعًا لعلومهم ونظر ياتهم . وان ما نقل الى العربية من علوم الفرس على يد ابن المقفع وأضرابه ، وما عرب من علوم اليونان في عهد المنصور والرشيد والمؤمن ، وما كانت عليه حال العلم والتعليم في معاهد بغداد وقرطبة ومصر قند ، دليل على تقدير الاسلام حرية العلم وتأييده للتعليم

وكيف لا يتافق الاسلام وحرية التعليم ، وأول أسس ^{علمهم} اسلام أن يكون الاعيان عمادة البرهان والحججة والنظر في ملوكوت السماوات والارض ! وهذا النظر يحتاج الى مختلف العلوم وتعرف كثير من النظريات ! ... وكيف يكلف المسلمون بقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » اذا كان في الاسلام ما يقييد حريةهم في اعداد القوة بمحظر البحث في أنواع من العلوم أو الفنون التي تتطلبها حاجات الاعداد في مختلف العصور

فالحقيقة الثابتة أن الاسلام يقرر حرية العلم ، بل يجعل طلبه

فريضة حكمة على كل مسلم ومسلمة ، وما يرمى به المسلمون من اضطهاد أنواع من العلوم في بعض العصور ، فليس سببه أصلًا في طبيعة الاسلام . وفيما كتبه الاستاذ الامام في كتابه « الاسلام

والنصرانية مع العلم والمدنية » مَقْنَعٌ لِمَنْ فِي نَفْسِهِ رِيبٌ

لِمُتَفَسِّرِهِ

المساواة

المساواة شعار من أظهر شعائر الاسلام ، ونصوصه وأحكامه
 ناطقة بتقريرها على اكمل وجهها : وذلك أن الاسلام لا يفرق بين
 واحد وآخر في الخصوص ^{medium} لسلطان قانونه ، وليس فيه فرد فوق
 القانون مهما علت منزلته ، وأمير المؤمنين والوالى وكل واحد
 من الافراد متساوون في أحواهم المدنية والجنائية ، لا يمتاز واحد
 بحكم خاص ولا بطريق محاكمة خاصة بل جميعهم ^{superior} أمام القانون سواء
 وكذلك لا يزيد الاسلام واحداً عن واحد في المatum بالحقوق :
 فلم يجعل منزلة أو منزلة حقاً لافراد أسرة معينة ، لا يستمتع بهـا
 سواء ، بل ناط الامر بالعمل له ، ومهـد السبيل لـكل عامل ،
 فـكل مناصب الدولة من امارة المؤمنين الى أصغر منصب فيها
 حق مشارع بين أفراد الامة ، لا يحول بينـها نسب او عصبية
 وينطق بهذا قوله عليه صلوات الله عليه « لافضل لعربي على عجمي إلا بالتفوى »
 وقوله عليه صلوات الله عليه لبني هاشم : « يابني هاشم . لا يحيط الناس
 بالاعمال وتحيئونـي بالانسـاب . ان أـكر مـكم عند الله أـتقـكم »
 وفي كثير من النصوص تقرير المساواة وجعلها من شعائر
 الايمان ، كقوله تعالى « انما المؤمنون اخوة » وقوله عليه صلوات الله عليه « اخوانكم
 خدمكم » وقوله عليه السلام : « الناس سواسية كأسنان المشط ،
 لا فضل لاحمر على اسود ولا لعربي على عجمي »

(٤١)

وفي كثير من الاحكام تحقيق هذه المساواة: في الحج كلهم
يلباس واحد عراة الرءوس لا يلبسون مخيطاً ، وفي الصلاة كلهم في
صفوف متساوية ، وفي التناصح لوضعية على الرفيع ما للرفيع
على الوضعية ، وفي الجمادات النفس بالنفس والعين بالعين
والجروح قصاص ، ... وهكذا في سائر الاحكام الاسلامية
الناس سواسية . وقد كانت هذه المساواة في صدر الاسلام شعار
المسلمين في حربهم وسلمتهم ، وكان الذميين والمعاهدون يستمتعون
في بلادهم بنعمة هذه المساواة عملا بقول الرسول ﷺ : « لم
مالنا وعليهم ماعلينا » و قوله ﷺ : « من آذى ذميًّا فأنا خصمه
« يوم القيمة »

٣

السلطات في الادارة

ومصدرها ومن يتولاها

١ - السلطة التشريعية

يتولى السلطة التشريعية في الحكومات الدستورية الحاضرة
أعضاء المجالس التأسيسية ، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع
الاحكام التي تقتضيها حاجات الزمان وصالح الناس ويشرفوون

على تففيذها

وأما في الدولة الإسلامية فالذي يتولى السلطة التشريع قانون

المجتهدون وأهل الفتيا ، وسلطتهم لا تعدد أمران : أما بالفصال الأول

ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل بالخلفا

وأما بالنسبة إلى مالا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيحفظه

واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخریج العلة وتحقيقها ، وتابع

ان الدولة الإسلامية لها قانون أساسي وهي شرعة الله في الأرا

وعلى لسان رسوله حيث يوجد نص في هذا القانون يجب مستند

ولا يكون لرجال التشريع فيه إلا البحث وتعريف

المراد منه حتى يكون تطبيق النص صحيحًا . وإذا لم يوجد القاصد

في هذا النesson كان لرجال التشريع الإسلامي مجال لازديادة

والاستنباط على أن يكون مرجعهم في اجتهادهم واستبشع

نصوص القانون الأساسي فيشرعن الأحكام فيما لا نص وردخوا

نديون

بواسطة القياس على ما فيه نص

وكل دولة إسلامية في أي عصر من العصور لا مجتهد

عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا والاس

وتوفرت لهم القدرة التامة يرجع إليهم في فهم نصوص الخليفة

الأساسي الألهي وتطبيقه . وفي تشريع الأحكام لما يحصف

ال مجرم الأقضية والحوادث وما يطرأ من المصالح وال حاجات

(٤٣)

وقد انقضى القرن الاول الهجري ولم يكن للدولة الاسلامية
برقانون مدون سوى القرآن الكريم الذي جمع في عهد الخليفة
النفس الاول أبي بكر الصديق وكان التشريع في ذلك القرن على عهد
الخلفاء الراشدين وصدر الدولة الاموية بالرجوع الى القرآن والى
في احفاظ السنة ، فان وجاد أهل الفتىـاـ من الصحابة والتبعين
لهم ، وتابعـهمـ نصـاـ اتبـعـهـ والا اجهـدـوا رأـيـهـ ، وما كانت تدون هذه
في الاراء الاجتـهـادية ولا تعتبر قانونا ولا شرعا ، الا باعتبار ان
جب مستندـهاـ ومرجـعـهاـ الى القرآن والسنة

لكن لما اتسعت دائرة الفتح وانتشر الاسلام في الملك
وجـالـاصـيـةـ وـتـفـرـقـ حـفـاظـ الشـرـيـعـةـ وـرـوـاـتـهاـ فيـ مـخـتـلـفـ الـانـحـاءـ معـ
الـازـيـادـةـ وـسـائـلـ الـحـضـارـةـ وـالـعـمـرـانـ وـنـجـددـ الـاقـضـيـةـ وـالـحوـادـثـ
راسـبـشـعـ المـعـاـملـاتـ وـالـاحـوالـ خـيـفـ منـ تـشـتـتـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ
صـوـدـخـولـ الفـوـضـىـ فـكـانـ هـذـاـ باـعـثـاـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ الـاـولـ
نـدوـنـ الـحـدـيـثـ لـلـرـجـوعـ إـلـىـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـاحـكـامـ وـالـثـانـيـ تـدوـنـ
لـاـجـتـهـدـيـنـ اـجـتـهـدـاـتـهـمـ وـأـصـوـلـهـمـ إـلـىـ اـسـتـنـدـوـاـ إـلـيـهـاـ فـيـ التـفـرـيـعـ
ـاـ وـالـسـتـنـبـاطـ .ـ وـأـوـلـ مـنـ قـامـ بـالـاـمـرـ الـاـولـ الـاـمـامـ الزـهـرـىـ بـأـمـرـ مـنـ
ـخـلـيـفـةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ فـقـدـ دـوـنـ مـاـوـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ السـنـةـ فـيـ
ـيـحـكـفـ وـعـنـيـ خـلـيـفـةـ بـتـوـزـيـعـهـ عـلـىـ الـامـصـارـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ الـاـولـ
ـهـجـرـىـ ،ـ وـقـامـ بـالـأـمـرـ الـثـانـيـ الـإـمـامـ الـجـمـهـوـرـ :ـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ

(٤٤)

والشافعي وأحمد وداود وزيد بن علي وجعفر الصادق ووفر
ومن هذا الحين صار رجال التشريع يرجعون إلى الكتابات
واجتهادات الأئمة، وما كان في هذا من بأس لأن الرجعية
مجتهدات الأئمة ما كان إلا للهداية إلى فهم نصوص الع
والسنة والاستعانة على الاستنباط لأنها أصل في الدين وك
أساسي. وهذا هو الغرض الذي قصد إليه المجتهدون وهو
أرادوا أن يضيئوا السبيل لمن يريد الاستنباط من لهم
لا يدعوا السبيل ^{باعتبارهم يفهمون} على الكتاب والسنة من ليس كلام
للاستنباط، وبعبارة أخرى أرادوا أن يسنوا طريقاً أو
لرجال التشريع الذين يأتون بهم وبمقدورهم من ليس
الاجتهد من تعرف الأحكام. وما خطط لامام منهم رضى الله
أن تلتزم الأمة آراءهم ولا أن يكون تدوين مجتهدهم بيع
أولى العلم وبين الرجوع إلى نصوص القانون الأساسي بهاد
فهموا أو يستبطوا كما استنبطوا ولكن من جاء بعدهم يعلم
غرضهم وحمل المسلمين على اتباع آرائهم وحرم الاجتهد والـ
إلى أصل القانون الأساسي فكان من ذلك الخرج قصراً
الإسلامي عن مسيرة الزمن وتحقيق مصالح الناس و
بعض الحكومات الإسلامية إلى العمل بقوانين أمم غرب ومن
والحق أن السلطة التشريعية في الإسلام لو أنها مع
كمان

(٤٥)

ن الاساسى الالهى وضع لها نظام لانتخاب رجالها من بين
ووفر فيهم شرائط الاجتهد وحدد عددهم واحتراصهم
نائب الدولة بأرائهم قضاة وتنفيذًا وكانت كافضل سلطة
رجعية في حكومة دستورية ولকفلت حاجات المسلمين في
العصور

بنولكن ترك أمر التشريع فوضى فأدعى الاجتهد من ليس
ن له وتعذر تعيين من له السلطة التشريعية واستحال اجتماعهم
لهم الآراء ، وكان من نتيجة هذا تشعب الآراء واختلاف
ليحكم اختلافا لم يتيسر للحكومات الاسلامية معه أن تترجم إلى
بيق أو تلزمها . ولما وجد العلماء أن هذه الفوضى التشريعية
س عند حد اضطرروا إلى تدبير علاج لها ، وكانت الحكمة
ضي يعالجوها بوضع نظام لرجال السلطة التشريعية يحول بين
بع وبين هذه الفوضى ، ولكنهم عالجوها بسد باب
يهد ووقف حركة التشريع فوقعوا في شر ما اتقوه ونبأ
بم الاسلامي عن مصالح الناس و حاجاتهم لأن المصالح في
ال حاجات في تجدد والتشريع الاسلامي واقف عند ما وصل
اصلاحيه في القرن الثاني الذين راعوا في استنباطهم حال
هم ومصالح الناس في زمنهم وببلادهم

غ ومن هذا يتبيّن ان فتح باب الاجتهد الفردي شر على

التشريع الاسلامي لانه يمهد السبيل للادعاء ويكثر الخلف
 ويشعب الآراء . وشر منه سد باب الاجتہاد لانه يوقف حركة
 التشريع ويجعل القانون الاسلامي قاصرا عن مصالح الناس والخوبى
 كلھ هو في اجتہاد الجماعة وتشريعهم ، وهذا هو سبیل الصحابة
 ومن تبعهم باحسان فقد كان أبو بکر اذا اعیاه ان يجد في الأمر
 نصا في كتاب الله او سنة رسوله جمع رءوس الناس وخیار احد
 فاستشارهم فان أجمع رأیهم على أمر قضى به . وكذلك كان يفعل عموم
 وفي الدولة الاموية بالأندلس انشئت دار في قرطبة لشورفی
 القضاة أعضاؤها من جلة العلماء يرجع اليهم في تقریر الاحكام
 وكثيرا ما يذكر في تراجم علماء الاندلس ان فلانا كان مشاورا لشتر
 وطلب فلان الى الشوری فأبى وذکر القرطبي هذه الشوری بقوله
 ان الشوری خالفت الامام مالکا في عدة احكام أخذت
 بقول أبي القاسم . وفي او اخر القرن الثالث عشر الهجري أخذ
 الدولة العثمانية في وضع أساس لعلاج وقف حركة التشريع
 الاسلامي فكانت من علماء الامة وفقها جماعة سماهم « جلام
 المجلة » وانتخبو من كتب مذهب أبي حنيفة (مجلة الاحاد)
 العدلية) وقد كان مبدأ عملها قاصرا على الترتیب وتهذیب
 الوضع والاختیار من كتب المذهب ، ولو طال زمنها لتطور
 الى التشريع ومسيرة الزمن

ب — السلطة القضائية

الذى يتولى هذه السلطة في الاسلام هم رجال القضاء . وقد
 ظهر في الحكومات الدستورية الحاضرة أن يكون رجال القضاء
 عاينوا رجال التشريع طبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولكن في
 مصر الاسلام كانت السلطة التشريعية والقضائية تجتمع في يد
 واحدة لأن الخليفة كان يتولاها فان وجد نصاً قضى به وان لم
 يعمد كان يستشير الفقهاء والفتين من الصحابة فإذا تكون الرأي
 قضى به ، وكذلك كان يفعل من يعهد اليه الخليفة بالقضاء :
 كام كان رجال القضاء من المجتهدين الذين لهم السلطة
 التشريعية وكان قانونهم هو كتاب الله والسنة الصحيحة وما
 يقتضى عليه رأى جماعة التشريع

آخر البغوى عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا
 خذل عليه ^{opponents} الخصوم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بهم
 قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك
 جلا من سنة قضى بها ، فان اعياه خرج فسأل المسلمين وقال :
 حكمي كذا وكذا فهل علمت ان رسول الله قضى في ذلك بقضاء
 غيرها اجمعوا عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاء فيقول
 أبو بكر :

الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا . فان أعياه
 أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رءوس الناس وخيارهم
 فاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به . وكان عمر يفعل
 ذلك فان أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لابي بكر
 قضاء فان وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به والا دعارة وس
 المسلمين اذا اجتمعوا على أمر قضى به . وأول خليفة ولى السلطة
 القضائية نفرا معينا هو عمر بن الخطاب

فقد ولی أبا الدرداء قضاء المدينة ولی شريحًا قضاء البصرة
 ولی أبا موسى الاشعري قضاء الكوفة وكان هؤلاء جميعا يولون
 القضاة والتشريع معا يدل على ذلك ما ورد في كتب تعيين القضاة
 فقد جاء في رسالة عمر لابي موسى الاشعري . . . الفهم الفهم فيما
 ورد عليك مما ليس فيه نص في كتاب ولا سنة . . .

ولما دون الائمة المجتهدون اجتهداتهم واتخذها رجال
 القضاة مرجعا لهم كان عمل القضاة لا يخرج عن تطبيق مارآه غيرهم
 وكانوا يقلدون المجتهدين والمفتين حتى وصل الامر الى أن قال
 علماء الحنفية ان تقليد الجاهل القضاة صحيح عندنا ويحكم بهنوى
 غيره . ومن هذا يتبيّن ان القضاة في الحكومات الاسلامية كان له
 طوران : الاول كان مرجع القضاة فيه الى القانون الاسامي
 وكانت لهم من السلطة القضائية سلطة التشريع . والثاني كان مرجع

القضاة فيه الى مجتهدات الامة وما كان لهم الا التطبيق بالتقليد
وتعيين القضاة من حق الخليفة فتارة يتولى حقه بنفسه
ويعين رجال القضاء وتارة يكل هذا التعيين الى ولاة
الامصار . يدل على هذا ما جاء في عهد علي بن أبي طالب الى
الاشتر النخعي حين وله مصر اذ يقول له « ثم اختر للحكم بين
الناس افضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الامور ولا
يجهكه الخصوم .. الى آخر ما جاء فيه . وليس تعيين القضاة مانعاً
ل الخليفة أن ينظر بنفسه في فصل بعض الخصومات لانه هو
صاحب السلطة القضائية وهؤلاء إنما يعملون باليابنة عنه وهذه
الأذابة لا تسليه حقه

وقد حالت فوضى التشريع دون أن يكون القضاة في
الحكومة الاسلامية قانون مفصل يرجعون اليه في أحكامهم
بل كان المرجع الى اجتهداتهم في الدور الأول من القضاء الذي
كان يرجع فيه الى الاصول والى اجتهداد سائر المجتهدين والمفتين
في الدور الثاني الذي كان فيه القضاة مقلدين يرجعون الى مجتهدات
غيرهم . ولذا كانت تضطرب الاحكام ولا يتقييد القضاة بقانون ،
والاحكام يخالف بعضها بعضاً في الولاية الواحدة والولايات

المختلفة

وأظهر فرق بين رجال السلطة القضائية في الحكومات

الحاضرة ورجالها في الحكومة الاسلامية ، أن القضاة في الحكومة الاسلامية لم يحد اختصاصهم بحد بين يعن غيرهم من أرباب السلطة التنفيذية أن يعتدي على اختصاصهم ^{jurisdiction} ويتصرف فيما هو من حقهم . ولذلك سلب منهم ^{جواز انتهاك} النظر في المظالم والجرائم واقامة الحدود . وكذلك لم يوضع نظام يبين علاقتهم برجال السلطة التنفيذية بل ترك الأمر بين ضعفاء وأقوياء بدون قانون فكان تنفيذ الاحكام الى الولاة ان رضوا فلنوا وان لم يرضوا عطلا . ولا كذلك الحال في الحكومات الحاضرة فان اختصاص القضاة مبين بالقانون وما يدخل من السلطة القضائية في اختصاص غير القضاة مبين بالقانون ولا سبيل الى الاعتداء . وكذلك علاقة القضاة برجل السلطة التنفيذية منصوص عليها في القانون وانه يجب على الجهة التنفيذية التي ينطأ بها تنفيذ الحكم القضائي أن تتفنده ولو بالقوة بحيث اذا وجدت هوادة في التنفيذ تكون مسؤولية الجهة التنفيذية كبيرة بحكم القانون وليس في الاسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حرية لهم في اقامة العدل بين الناس

ج - السلطة التنفيذية

أما رجال السلطة التنفيذية فهم ولاة الامصار وقادات الجيوش

وجبة الضرائب ورجال الشرطة وسائر عمال الحكومة . وكانت الاعمال التنفيذية في الحكومات الإسلامية مقسمة بين هؤلاء العمال على غير نظام معروف فقد جمع ليعيى بن أكتم بين القضاء وقيادة الجهاد في بعض الغزوات وجمع لا آخر بين الحسبة والشرطة وبين ولاية الحرب والنظر في المظالم ، وكان عموم الولاية وخصوصها لا يستند إلى نظام ولا يعتمد على قانون . وقد أدى هذا إلى تشعب مسالك الولاية وجعل ديدهم ^{أنتبهوا} _{مطالب} تناهى السلطة يسعى كل منهم في بسط نفوذه واضعاف نفوذ غيره لانه لم يكن لكل ولاية حد معروف . وليس ^{يمكن} _{برهونا} اضياع حقوق الأفراد وأدعى إلى سلب حريةهم من عدم تحديد وظيفة كل من القابضين على مقابلة السلطة العامة . وكان أشد الولايات تأثراً بهذه الفوضى السلطانية القضائية لحاجتها إلى معاونة السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكامها ^{لعمد}
 وكانت كرامة القضاة موقوفة على شخصية القاضي فإذا كان مؤيداً من الوالي فنفت أحكامه وأحلت مكاتبها من الاحترام وإذا لم يكن مؤيداً منه لم يكن له حق تكليف السلطة التنفيذية بإن تنفذ أحكامه . وهذا ما دعا الناس إلى طرق أبواب رجال السلطة التنفيذية للمطالبة بحقوقهم لانه ليس القضاة سلطان في نظرهم

(٥٢)

الخلافة

الامامة الكبرى والخلافة وامارة المؤمنين الفاظ

متراوقة على معنى واحد رسمه العلماء بأنه رياسته عامة في الدين ^{Protecting}
والدنيا ^{Managing} قوامها النظر في المصالح وتدبير شؤون الامة وحراسة الدين
وسياسة الدنيا

والبحث في هذا الموضوع ذو شعب متفرقة والباحثون
أضافوا القول فيه من جميع نواحيه
الموضوعات التي سنخصصها بالبحث ثلاثة :

ما الذي أوجب نصب الخليفة ؟

وما الشروط المعتبرة فيمن يولي الخلافة ؟

وما مكانة الخلافة من الحكومة الاسلامية ؟

١ - وجوب نصب الخليفة ^{ومنتسباته}

جمهور المسلمين على أن نصب الخليفة أى توليته على الأمة
واجب بالشرع . ومستندهم في هذا الأيجاب أمور : أولاً اجماع
الصحابة على تولية خليفة حتى قدموا أمر البيعة على دفن الرسول .
وثانياً : أن ماهو واجب من اقامة الحدود وسد الثغور لايتم
الابه ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . وثالثاً : أن فيه
جلب المنافع ودفع المضار ، وهذا واجب بالاجماع

وفريق من المسلمين ذهبوا الى أنه واجب بالعقل محتاجين بأن كل أمة لاتستغني عن قوة تحمي قوانينها وتدير شؤون أفرادها وبأن وجود الحكم الرازع ضروري من ضروريات الاجتماع البشري والنظر الصحيح ينتج أن هذين الرأيين يمكن التوفيق بينهما لأنه لامانع أن تكون تولية الخليفة مما يقتضي به العقل لحياطة القوانين وحماية الأفراد وقرره الشرع تأييداً لافتراض العقل فيكون العقل والشرع متوافقين على إيجاب تولية الخليفة غير أن العقل قاض بوجود الرازع المطلق والشرع داع الى مثل أعلى ووازع خاص يستمد سلطانه من بيعة الأمة لامن القهر فمقتضى

الشرع أكمل فرد من أفراد ما يقتضيه العقل

قال ابن خلدون في المقدمة « وقد شد بعض الناس فقال بعدم وجوب نصب الخليفة رأساً لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم . والواجب عند هؤلاء إنما هو امضاء أحكام الشرع فإذا توافطت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم تحتاج إلى أمام ولا يجب نصبه . وهو لاء محظوظون بالإجماع والنبي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومناهبه من الاستطالة والتغلب » والنتيجة أن عامة العلماء متتفقون على أن الواجب أن يكون للMuslimين أمماً أكبر أو رئاسة علياً تجتمع حولها كلية الأمة وتكون شعار

لا يتوقف عليه عمل

وحستها والمنفعة لارادتها . وانختلف في منشأ هذا الوجوب

ب - الشروط المعتبرة فيمن يولى الخلافة

قال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية « وأما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة : أحدها العدالة على شرطها الجامعه . والثاني العلم المؤدى إلى الاجتهد في النوازل والأحكام . والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر والسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . والرابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض . والخامس الرأي المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح . والسادس الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضة وجihad العدو . والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه . ولا اعتبار بضرار حين شد فجوزها في جميع الناس . لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتاج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما Bai'oua سعد بن عبادة علها بقول النبي ﷺ « الأئمة من قريش » فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليمها لروايته وتصديقه أ خبره ورضوا بقوله نحن النساء وأنتم الوزراء و قال النبي ﷺ « قدموا قريشاً ولا تتقذموها »

وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لخالف له »
 فأما الشروط الستة الأولى : من العدالة ، والعلم ، وسلامة
 الحواس ، وسلامة الأعضاء ، والرأي ، والشجاعة ظاهر
 اشتراطها وكلها ترجع إلى العدالة والكفاية والقدرة على حمل
 المسلمين أن يتبعوا قانونهم ومنع غيرهم أن يعتدي عليهم .
 وكلها لا بد منها ليقوم الإمام بواجبه من حراسة الدين وسياسة
 الدنيا . وكلها متفق عليها

وأما الشرط السابع ف مختلف فيه ومنشأ الخلاف عدم القطع
 بصححة النص الوارد فيه ، ومعارضته للنصوص الكثيرة التي
 وردت بالفاء اعتبار الانساب والاعتماد على الاعمال والنعي على
 من دعا إلى عصبية ، وفقد الرابطة بينه وبين الغاية التي من أجلها
 يولي الإمام ، لأن شرط الشيء لابد أن يكون ذا صلة في
 الوصول إلى المقصود به . والنسب القرشي أن كان مشروطاً
 لذاته فليست الغاية تقتضيه لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا
 تكون من الكفاءة القادر أيا كان نسبه ، وإن كان
 مشروطاً لما كان لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة
 على أداء واجبه وجمع الكلمة حوله فهو شرط زمني مآلاته اشتراط أن
 يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة ولا اطراد لاشتراط

قال ابن خلدون بعد بحث مستفيض «فإذا ثبت أـ
 شرط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية
 والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصـ
 ولا أمة ؛ علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردـ
 العلة المستملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية
فأشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية
 غالبة ليستبعوا من سو اهم ، وتحتاج الكلمة على حسن الحمـ
 يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية اذ الدعـ
 الاسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافـ
 بها فقلبوا سائر الأمم ، وإنما يخص لهذا العهد كل قطر منـ
 تكون له فيه العصبية غالبة . وإذا نظرت سر الله في الخلاـ
 لم تعدُ هذا . لأنَّه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القـ
 بأمور عباده ليحمِّلهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وـ
 مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قبرة عليه »
 ومن استجتمع الشروط المتفق عليها لا يصير اماماً له عـ
 الناس حق الطاعة الا اذا بايعه أهل الحل والعقد الذين تختارـ
 الأمة من أهل العدالة والعلم والرأي وتتبعهم في أمورـ
 العامة وأهمها اختيار الخليفة ومبaitته وقد ذكر العلماء أـ
 الامام كـيصير اماماً بالبيعة يصير اماماً بالاستخلاف وبـ

العهد وهذا القول ظاهره ليس صواباً لان الاستخلاف والعهد ان لم يقره أهل الحل والعقد لا يكون المستخلف به اماماً ولا يجب له حق الطاعة . فالعمدة على بيعة أهل الحل والعقد ، لا على الاستخلاف والعهد . ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيراً من عمر وبايدهم ما عارضهم معارض ولا كان عهد أبي بكر حجة عليهم ، وكذلك لو بايع المسلمين واحداً غير الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم . فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترسيناً من السلف للخلف . والامة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيما تختاره اماماً كأن لها الحق في الاشراف على سياساته في عهد امامته ولها الحق في عزله اذا لم يقم بما عاهدهم عليه

في بيعته

فالرأي في تولية الخليفة لأولي الحل والعقد لا لفرد أيا كان . ولذلك عدَّ عمر مبادرته ببيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها لأنَّه بايده قبل التشاور بين أولي الحل والعقد . وأبو بكر لم يرشح عمر حتى أطالت المُشاور مع كبار الصحابة ولم يعيه أحد إلا بشدته بي ولما أخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه من رجال الشورى الستة وجعلوا له الاختيار بقي ثلاثة لا تكتاحل عينه بكثير نوم وهو يشاور كبراء المهاجرين والأنصار

ج - مكانة الخلافة من الحكومة الاسلامية

قدمنا أن أمر المسلمين يجب أن يكون شوري بينهم لا يُستقل به واحد منهم وأن تكون الرئاسة العليا لمن يبأيه أولو الخلافة والعقد أية كانت أمرته وأيا كان منبته

وهذه الرئاسة العليا مكانها من الحكومة الاسلامية مكان الرئاسة العليا من أية حكومة دستورية ، لأن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الامة الممثلة في اولى الخلق والعقد ويعتمد في بقاء واسع

هذا السلطان على تفهمه ونظره في مصالحهم ، ولهذا قرر علماء المسلمين أن لlama خلخال الخليفة لسبب يوجبه ، وان أدى إليه الفتنة احتمل اولى المضرتين . وعلوا هذا بأن من ملك المسؤولية ليستقيم الامر يملك العزل عند اعوجاجه ، و أبو بكر الصديق أول الخلفاء من ولی الخليفة قال في فاتحة خطبته « أيها الناس قد ولست عليكم ولست بخیركم . فان أحسنت فاعینوني ، وان صدفت فقوموني بنايتك و قال في خاتمتها « أطیعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصینا سلطان الله فلا طاعة لى عليکم » . وروى مثل هذا عن عمر وعثمان

يؤيد ايمانهم بسلطنة الامة عليهم وشعورهم بالمسؤولية أمامها وانما تختلف الخلافة عن سائر الرئاسات العليا في الحكومات المختلفة الدستورية في أن الخلافة رئاسة عامة في امور الدين والدنيا وهي

أن الخليفة تشمل ولايته التشريع والقضاء والتنفيذ وغير هذا مما
قضى به سياسة الملك ونظام الشئون الدينية فان له أيضا إماما
الصلوة وأمامرة الحج والأذن باقامة الشعائر في المساجد والخطبة في
الجمع والاعياد ، وغير هذا من الشئون الدينية . ومنشأ الجمع بين
الولايتين له أن الغاية من اقامته ومبادرته أن يقوم بحراسة الدين
وسياسة الدنيا به ، وذلك قاض بأن يكون له النظر في الشئون الدينية
والدنيوية معاً ، وكذلك جميع الشئون هي وسائل لصلاح الرعية
واستقامة أمورها ، وهذا الاصلاح هو الغاية المرجوة من نصب
الخليفة ومبادرته . ولا تكاد تجد في الاسلام شأنًا دينياً لا صلة
ب حياته وبين سعادة الانسان في دنياه

وليس عموم ولاية الخليفة وشمولها للشئون الدينية بمحاجع
الخليفة ذاته او مستمدًا سلطانه من قوة غيبية ، وما هو الا
ورد من المسلمين وثقوا بكتاباته حراسة الدين وسياسة الدنيا
نباعيده على أن يقوم برعاية مصالحهم وله عليهم حق السمع والطاعة
سلطانه مكتسب من بيعتهم له وفتقتهم به ^{وكان يكتب لهم}
ومن هذا يتبيّن أن الصفة الالهية التي أصقها بالرّيادة العلية
في الحكومة الاسلامية بعض الجماليات من عباد السلطة تفتخما لشأن
الخلافاء وتقديسًا لهم ليس من أصل الدين في شيء ، وقد قيل
في بكر : يا خليفة الله . فقال لست بخليفة الله ولكنني خليفة رسول

(٦٠)

الله . وجمهور العلماء على أنه لا يجوز تلقيب الخلفاء بهذا اللقب
ونسبوا قائله إلى الفجور وقالوا يستختلف من يغيب أو يموت
والله لا يغيب ولا يموت . وكثير من آيات الكتاب الكريم تنتهي
أن يكون للرسول سلطة دينية على أحد ، وأولى أن لا تكون هذه
السلطة لواحد من خلفائه . قال تعالى لرسوله « فذ كر ، إنما أنت
ذكر ، لست عليهم بسيط » ^{one} وقال « وما أنت عليهم بجبار و ^{powerful}
وقال « ليس عليك هداهم ، ولكن الله يهدي من يشاء » وفي كتابه ^{reliance}
من آي الكتاب وسنة الرسول وخلفائه الراشدين ما يؤود ^{unfavorable}
الاعتداد برأي الجماعة ورجوع الخليفة عن رأيه إذا باه الصواب ^{inclined to}
في رأي غيره . في كتاب الإسلام والنصرانية « الخليفة ^{غير}
المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي ولا من حقه الاستئناف ^{inquiry}
بتفسير الكتاب والسنة وهو لا يخصه الدين في فهم الكتب
والعلم بالاحكام بمزيدة ولا يرتفع به إلى منزلة بل هو وسائل طلاق ^{of}
الفهم سواء إنما يتفضلون بصفاء العقل ، وكثرة الاصابة ^{of}
الحكم . فالامة أو نائب الامة هو الذي ينصبه ، والامة صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخليعه متى رأت ذلك ^{and}
مصلحتها فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه ، وليس في الإسلام سلطنة ^{of}
دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير ^{from}
الشر وهي سلطة خوتها الله لادنى المسلمين يقرع بها أ nefas ^{of}
كأ خولها لاعلام يتناول بها من هو أدناهم »

(٦١)

٤

السياسة الترعية الخارجية

السياسة الخارجية للدولة تدبير علاقتها بغيرها من الدول.

والام قديماً كانت حاكم لا تساعد على وجود صلات بين أحداها والآخر لأن القوية كانت تطمع في استعباد الضعيفة والضعف كانت في خوف من تغلب القوية، وما كانت إذ ذاك فضائل تقف بالطامع أو تنفي المخاوف، فلهذا كانت كل أمة في عزلة عن الأخرى، وما كانت لواحدة منها سياسة خارجية إلا تدبير الحروب والاغارات

ولكن الام حديثاً لما اشتدت حاجة كل واحدة منها إلى الأخرى وأصبحت كالافراد مدنية بطبيعتها لا غنى لامة عن غيرها، مست هذه الحاجات المتباينة إلى تدبير العلاقات الخارجية بوضع الاسس التي تبني عليها، والقوانين التي تتبع فيها، والقوى الكفيلة بتنفيذها. ولهذا وضع علم القانون الدولي لتقرير القواعد التي تستبين بها حقوق كل دولة وواجباتها قبل غيرها من الدول في حال السلم وال الحرب. وأول ما قرره العلماء من قواعده أن تكون علاقات الدول أساسها السلم حتى يتيسر لها

تبادل المنافع والتعاون على بلوغ النوع الانساني درجة كماله .
 وقرروا أنه لا يسوغ قطع هذه الصلة السلمية الا عند الضرورة
 القصوى التي تلجم ^{لهم} الى الحرب وبعد أن تفشل جميع الوسائل
 السلمية في حسم الخلاف . وسنوا حال السلم ^{and in case of} أحكاماً تكفل لكل
 دولة حقوقها وواجباتها قبل غيرها حتى تقطع أسباب الخلاف
 بالقدر الممكن . وسنوا حال الحرب - اذا اضطر الخلاف الى
 وقوعها - احكاماً تخفف ويلاتها وتهون من شرورها بالقدر
 الممكن كذلك . فن الاحكام السلمية وجوب اعتراف الدول
 بوجود الدولة التي استكملت شرائط الدولية . ووجوب ^{الى} منع كل
 حولة بمحりتها النامة في سياستها الداخلية واحترام حدودها
 ومعاملة رعاياها بالحسنى وازالة العقبات من طريق تجارتها
 وآلام وفادة سفرائها وقنصلها وغير هذا من الاحكام التي يقصد
 بها تجنب وقوع الخلاف . ومن الاحكام الحربية وجوب اعلان
 الحرب بطريق ^{والاعلان} من الفدرو الاخذ غيلة وتحريم استعمال أنواع من
 القنابل والندافع والاسلحة التي تزيد في تعذيب الانسان
 واحسان المعاملة للجريح والاسرى وغير هذا من الاحكام التي
 يراد بها تخفيف ويل الحرب ، ورحمة الانسان بالانسان
 وهذا بيان ما قرره الاسلام أساساً لعلاقة الدولة الاسلامية
 بغيرها . وما شرعه لتدبير هذه العلاقة في حال السلم وال الحرب :

عمرقة الدولة الاسلامية

بالدول غير الاسلامية

اتفقت كلة علماء المسلمين على أن الدولة الاسلامية أئمها تعتمد
على تكونها على الوحدة الدينية وان جميع من جمعتهم هذه الوحدة
هم أمة واحدة وان اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو
الملوك أو سائر الميزات القومية ، لأن وحدة الدين غلبت كل
هذا الفروق

وأختلفوا في أساس العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها ،
فقال فريق منهم : إن الاسلام يأمر بدعاوة مخالفيه الى أن يدينوا
به وهذه الدعاوة دعوان دعوان بالسان ودعوان بالسنان . فمن
دُعُوا بالسان وبُلغوا هذا الدين على وجه صحيح يتبيّن به الحق
و لم يجيئوا الدعاوة وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالمهم .

وان كانوا من بشر كي العرب لا يحمل الكف عن قتالهم حتى
يسلموا . وان كانوا من أهل الكتاب أو من شركي غير العرب
لا يحمل الكف عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدهم
صاغرون . وقبل الوصول الى هذه الغاية لا تجوز مسامتهم ولا
يحمل الكف عن قتالهم الا لضرورة بأن كان بالمسلمين ضعف

وبخا لفهم قوة خينهند تجوز المسالمة المؤقتة للضرورة ويجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها

واحتاج هؤلاء على رأيهم بعدة براهين :

الأول : أن الله سبحانه أمر المسلمين في كتابه الكريم بأن يقاتلو غير المسلمين حتى يسلمو أو يعطوا الجزية أمراً مطلقاً غير مقيد بأن يكون القتال رفع العداوة أو في مقابلة قتال فدل هذا الأطلاق على أنه أمر بالقتال على أنه دعوة إلى الإسلام وحمل للمخالفين على ^{بساط} تبذل دينهم واعتناق الإسلام . وإذا كان القتال دعوة إلى الدين فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال

فمن هذه الآيات قوله تعالى في سورة البقرة « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم » وقوله في سورة النساء « فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة » وقوله في سورة الأنفال « يا أيها النبي

^{معهم} حرض المؤمنين على القتال » وقوله في سورة التوبة « فإذا

^{فقط لما} ^{months past} النسخ الاشهر ^{months past} ^{surprise} الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم ^{surprise} وأحرصوهم ^{معهم} واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة

وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم » وقوله فيما ^{سبعين} ^{surprise} « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا ^{surprise} ^{surprise} ^{surprise} باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتووا الكتاب حتى

(٦٥)

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقوله فيها « وقاتلوا
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتدين »
والثاني مارواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويفتوها
الزكاة . فإذا فعلوا ذلك ^{Secure} عصموه مني دماءهم وأموالهم الابحث
الاسلام وحسابهم على الله » وهذا نص على أن الامر بقتال
الناس هو للدخول في الاسلام أي انه طريق الدعوة اليه

والثالث ان الله سبحانه في كثير من آيات الكتاب الكريم
نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء وعن الالقاء اليهم بالمودة . وفي
هذا دلالة على أن لا تكون للمسلمين بغيرهم محالفة أو موالاة .
فمن هذه الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران « لا يتخذ المؤمنون
الكافرين أولياء من دون المؤمنين » وقوله تعالى في سورة المائدة
« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم
أولياء بعض . ومن يتوهم منكم فانه منهم » وقوله تعالى في سورة
المتحننة « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوك أولياء
تلقونهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول
وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم »

والرابع أن من دعوا الى الاسلام على وجه صحيح لا اعذر لهم

في البقاء على غيره ، لأن الله سبحانه أبلى معاذيرهم بدلائله التي أقامها على وحدانيته وصدق بها رسوله ، واذ لم يجبيوا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ولا معندة لهم في الآباء فلا مندوحة أن نسوقهم الى خيرهم وهدائهم بواسائل قسرية ، حتى اذا لم تفلح وسائل القهر بعد ان لم تفلح سبل الحكمة لم يكن بد من قتلهم وقطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ضلالهم كالعضو المصابة اذا تمن علاجه تكون مصلحة الجسم في ^{تبره} تبره وأصحاب هذا الرأي أسسوا السياسة الخارجية للدولة الإسلامية على القواعد الآتية :

١ - الجهاد فرض ولا يحل تركه بأمان أو موادعه الا أن يكون الترك سبيلا اليه بأن كان الغرض منه الاستعداد حين يكون المسلمين ضعف ومخالفتهم في الدين قوة و اذا بدىء المسلمين ، بالقتال فهو فرض عين على كل مسلم أهل للجهاد و اذا لم يبدعوا به فهو فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الامة سقط عن الباقين و اذا لم يقم به فريق من الامة كانت كلها آئمة

٢ - أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفتهم في الدين الحرب مالم يطأ ما يوجب السلم من ايمان أو أمان والامان نوعان : أمان مؤقت ، وأمان مؤبد . المؤقت

توغان : خاص ، وعام

أما الامان المؤقت الخاص : فهو ما يبذل المسلم من المقاتلة ^{captives} لواحد أو جم ^{captives} مخصوصين . وقد منع كل مسلم من المقاتلة حق هذا التأمين الخاص لأن الضرورة قد تقضى به وتكون فيه المصلحة للMuslimين ^{ويعنى} لـ كل مقاتل أن يقدر هذه المصلحة الجزئية ويعمل لتحقيقها بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام أو نائبه ، فإذا قال مقاتل من المسلمين لواحد أو جم معين من المغاربين أمنتكم أو أنتم آمنون كانت هذه الكلمة ذمة في عنق المسلمين جميعهم وصار بها هذا الواحد أو الجم العين آمنا لا يحمل قتاله ولا التعرض له .. وأصل هذا قول الرسول عليه السلام « المسلمين تتكافأ دمائهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواعم » وفي رواية « ويحبر عليهم أدناهم »

وأما الامان المؤقت العام : فهو ما يبذل لكافة المسلمين ولا يخص واحداً أو جمعاً معيناً ، وهذا حق لا يملكه إلا الإمام أو نائبه لأن المصلحة العامة من شروطه هو النظر فيها وهو الذي يرجع إليه في قدير الضرورة القاضية بالتكاف ^{التفاهم} عن القتال في مدة معينة

وفي حكم هذا الامان المؤقت العام المهادنة وهي المعاقدة بين المسلمين ومخالفتهم في الدين على نبذ الحرب والتكاف ^{التفاهم} عن القتال

مدةً معينة تقدر في العقد . وأصل هذا المهادنة التي تعاقد عليها المسلمين مع مشركي قريش في صلح الحديبية فاذه كان من مواد معاهدة ذلك الصلح التكافُف عن القتال عشر سنين وقد أمضى رسول الله ﷺ ذلك لما كان يقدره من المصلحة العامة في هذا التكافُف عن القتال وذلك لأن المسلمين أمنوا من الاعتداء عليهم واحتلوا بمخالفتهم في الدين وأسمعوا آيات الله وبثوا بينهم الدعوة إليه فدخل المشركون في دين الله أفواجا ونال المسلمين بهذه المهدنة من النصر أكثر مما نالوه بالقتال حتى قال بعض العلماء ان الفتح المبين المراد من قوله تعالى « انا فتحنا لك فتحا مبينا » هو صلح الحديبية لا فتح مكة والامان المؤقت بنوعيه والمهادنة اما ان يجوز اذا كان فيها خير المسلمين ودعت اليها حالم حتى لورأى الامام ان الخير والمصلحة في نقضه واستئناف القتال كان له ذلك . و اذا نقضه فلا بد من النبذ الى المؤمنين او المهاجرين قبل القتال محررا عن الغدر والاخذ على غرة . وأصل هذا قول الرسول ﷺ في العهود وفاء لاغدر » ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خير النبذ الى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن فيها ملوكهم بعد علمه بالنبذ من افذا الخبر الى اطراف مملكته لأن ذلك أنفي للغدر . وأما اذا كان النقض من قبلهم هم فانهم يقاتلون من غير أن ينفذ

(٦٩)

الىهم لانهم هم الذين تقضوا العهد وآذنوا بالحرب وفي هذه
الحال اذا كانت في يد المسلمين رهائن لا يحل قتلهم لأن الوفاء
والغدر ^{direct betrayal} خير من الغدر بالغدر ولقول الرسول ﷺ « لاتخن
من خائنك »

وأما الامان المؤبد فهو ما يكتسب بعقد الズمة واما يتولى
هذا العقد من قبل المسلمين الامام أو نائبه وهو اما يصح مع أهل
الكتاب ومشركي غير العرب ، ولا يصح مع مشركي العرب
والمرتدين . ولا يصح الا أن يكون مؤبدا . واما عقد فهو
لازم في حق المسلمين فلا يمكن نقضه بحال . واما في حق
الذميين فيقبل النقض بأحد ثلاثة أمور باسلام من يسلم منهم . او
بلحوقه بدار الحرب . او بشورته على المسلمين وتغلبها على بعض
اماكنهم . واما امتناعه عن اعطاء الجزية او جنائيته على مسلم
او ارتكابه أية جنائية فردية فلا تستوجب نقض العقد .
والاصل في هذا ان كل ماصدر من ذمي واحتمل أن يؤول
لغير النقض لا ينقض به عقد الズمة

٣ - دار الاسلام : هي الدار التي تحرى عليها احكام الاسلام
ويؤمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين
ودار الحرب : هي الدار التي لا تحرى عليها احكام الاسلام
ولا يؤمن من فيها بأمان المسلمين

وانما أسس أصحاب هذا الرأى رأيهم وقواعدهم على أساس أن غير المسلمين اذا دعوا الى الاسلام وأقيمت لهم دلائله الحقة وأبليت معاذيرهم برفع الشبهات وايضاح الآيات كان اصرارهم على خلافهم واعراضهم عن الاسلام وآياته ورفضهم اجابة دعاته بمثابة ايدان المسلمين بالحرب ، فيجب على المسلمين أن يسوقهم الى الحق قسراً ^{by force} ما داموا لم يذعنوا له بالحكمة والوعظة الحسنة وقال فريق آخر من العلماء ان أساس علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول لاتغایر ما قرره علماء القانون الدولي أساساً لعلاقات الدول الحاضرة . وأن الاسلام يجنب للسلم لا للحرب . وأنه لا يجوز قتل النفس مجرد أنها تدين بغير الاسلام ، ولا يبيح المسلمين قتال مخالفتهم لخالقهم في الدين وانما يأذن في قتالهم ويوجبه اذا اعتدوا على المسلمين ، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الاسلامية ليحولو دون نسبها فحينئذ يجب القتال دفعاً للعدوان وحماية الدعوة حتى اذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان لا على المسلمين ولا على دعوتهم فلا يحل قتاله ، ولا تحرم معاملته ومبادلته المنافع فلم يؤذن في القتال لانه طريق الدعوة الى الدين وانما أذن فيه لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين . واحتجوا على هذا ببراهين :

أولاً : أن آيات القتال في القرآن الكريم جاءت في كثير من

السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتل وهو يرجع إلى أحد أمرين : إما دفع الظلم ، أو قطع الفتنة وحماية الدعوة ، وذلك أن الكفار على عهد الرسول ﷺ - سواءً كانوا من المشركين أم من أهل الكتاب - أمعنوا في إيذاء المسلمين بألوان العذاب فتنة لهم وابتلاء حتى يرجعوا من أسلم عن دينه وينبطوا من عزيمتهم ^{Present} من يريد الدخول في الإسلام ، وغایتهم من هذه الفتن والمحن أن يخمدوا الدعوة ويسدوا الطريق في وجه الدعاة ، فالله سبحانه أوجب على المسلمين أن يقاتلوا هؤلاء المعدين دفعاً لاعتدائهم وازلة لعقباتهم حتى لا تكون فتنة ولا محنـة ، ولا يحول حائل بين المدعىـن وجـابة الدعـوة وإذ ذاك يكون الدين كله للـه . قال تعالى في سورة البقرة المدنية « وقاتلوا ¹⁹⁰
في سبيل الله الذين يقاتلونكم ^{beginning} ولا ^{مـقـاتـلـةـكـمـ} اعتـدـوـا ^{an} الله لا يحبـ المـعـدـيـن ^{present} ^{when} واقتـلـوـهم حيث تـقـتـمـوـهـمـ وآخـرـجـوـهـمـ منـ حـيـثـ أخـرـجـوـكـمـ وـالفـتـنـةـ أـشـدـ منـ القـتـلـ . ولا ^{يـقـاتـلـوـهـمـ} عندـ المسـجـدـ الحـرامـ حـقـيـ يـقـاتـلـوـكـمـ فيهـ . فـانـ قـاتـلـوـهـمـ فـاقـتـلـوـهـمـ كـذـلـكـ جـزـاءـ الـكـافـرـينـ فـانـ اـنـهـواـ ^{an} فـانـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ . وـقـاتـلـوـهـمـ حـقـيـ لـاتـكـونـ فـتـنـةـ وـيـكـونـ الدـيـنـ اللهـ ، فـانـ اـنـهـواـ فـلاـ عـدـوـانـ إـلـاـ عـلـىـ الـظـالـمـينـ » وـقـالـ تـعـالـىـ فيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ المـدـنـيـةـ « وـمـاـ لـكـمـ لـاـ تـقـاتـلـوـنـ فيـ سـبـيلـ اللهـ وـالـمـسـتـضـعـفـينـ منـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـوـلـدـانـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ وـبـنـاـ أـخـرـجـنـاـ مـنـ هـذـهـ الـقـرـيـةـ ... what's your trouble that you have ... desist II 75

الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولِيًّا واجعل لنا من لدنك نصير
وقال تعالى في سورة الانفال المدنية « وقاتلهم حتى لا تكون فـ
و يكون الدين كله لله ، فان انتهوا فان الله بما يعلمون بصير .

وقال سبحانه في سورة الحج المكية « أذن للذين يقاتلون بأن
ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بـ
حق إلا أن يقولوا ربنا الله »

واحتجوا ثانياً باتفاق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قـ
مسيه ونادى النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والاعمى والـ
ونحوهم لأنهم ليسوا من المقاتلة ، ولو أن القتال كان للحمل أن
اجابة الدعوة وطريقاً من طرقها حتى لا يوجد مخالف في الدـ
 MASAG استثناء هؤلاء فاستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو بـ
يقاتل دفعاً لعدوانه . ولو قيل إنهم استثنوا لأنهم لغيرهم تبع فـ
ان سلم في الصبيان والنساء لا يسلم في الباقي وخاصة في الـ
وثالثاً بأن وسائل القهر والإكراه ليست من طرق الدعـ
 الى الدين لأن الدين أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد وهـ
الاساس تكونه الحجة لا السيف ، وهذا يقول الله تعـ
« لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ويقول سبحانه
« ولو شاء ربك لـآمن من في الأرض كلهم جميعاً فأفأنت تـ
الناس حتى يكونوا مؤمنين »

وأصحاب هذا الرأي أسووا السياسة الخارجية للدولة
الإسلامية على القواعد الآتية :

١ - دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفایة على
الأمة الإسلامية إذا قام به فريق منها سقط عن الباقيين ، وإذا
لم يقم به فريق منها كانت كلها آمة وذلك لأن رسالة محمد ﷺ
هي عامة ، فهو مرسى من الله إلى الناس كافة لافرق بين أمة وأمة ،
ولا بين من كانوا في عصره ومن وجدوا من بعده . والله أمره
أن يبلغ ما أنزل إليه من ربه إلى كل من أرسل إليهم ، وقد قام في
حياته بتبلیغ كل من استطاع أن يبلغهم بلسانه وكتبه ورسله .
وفي خطبته يوم حجة الوداع أشهد ربها على البلاغ وأمر أن يبلغ
الشاهد الغائب ، فمن هذا وجّب على المسلمين في عصورهم
المتابعة أن لا ينقطعوا عن هذه الدعوة وأن يبلغوا ما أنزل على
محمد ﷺ إلى كل من لم يبلغه

وأن يكون أول شئونهم الخارجية تنظيم الدعوة إلى
الإسلام وإعداد الدعاة وبثهم بين الأمم التي لا تدين بالاسلام
في مختلف البلدان مع مدحهم بجميع الوسائل التي تقدّرهم على
القيام بواجبهم

٢ — أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفتهم في الدين السماو
 ما لم يطأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومة
 لدعوتهم بمنع الدعوة من بثها ووضع العقبات في سبيلها وفتنة مرت
 اهتدى الى اجابتها

٣ — دار الاسلام هي الدار التي تسود فيها احكامه ويأمر
 فيها المسلمون على الاطلاق ودار الحرب هي الدار التي تبدل
 علاقتها السلمية بدار الاسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين
 أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعائهم. وعلى هذا انما يتحقق
 اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الاسلامية وبلاط غير المسلمين
 الذين بدأوا المسلمين بالعدوان أو حالوا بينهم وبين بلاد
 دعوتهم وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم
 وحماية دعوتهم وقطعوا بذلك البلاد علاقتهم وانقطعت
 العصمة بينهم بحيث يصبح أهل البلدين لا يأمن واحد منه
 في بلاد الآخر

أما الأمة غير الاسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوا ان عقا
 ولم تتعرض لدعوة الاسلام وتركتهم أحراضاً يعرضون دينهم على الا
 من يشاؤون ، ويقيمون براهينهم بما يريدون ، لاقاوم داعي الملة

(٧٥)

سلام ولا تفتن مدعوا ، ألم ترسل اليها بعثة من الدعاة ؟ فهذه لا يحل
مقتالها ولا قطع علاقتها السلمية ، والأمان^{الله} بينها وبين المسلمين
مرتبات ، لا سند أو عقد ، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل
السلم ^{الله} ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عداون على المسلمين أو

لـ ^{الله} دعوا لهم ^{الله} ولـ ^{الله} وخلاصة الفروق بين الرأيين أنه على الرأى الأول :
الجهاد مشروع على أنه طريق من طرق الدعوة إلى الإسلام ،
على معنى أن غير المسلمين لابد أن يدينوا بالاسلام : طوعاً
بالحكمة والموعظة الحسنة ، أو كرهاً بالغزو والجهاد

وعلى الرأى الثاني : الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية
ودفع العداون على المسلمين فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم
يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفاً

وكذلك على الرأى الأول لا يكون بين المسلمين وغيرهم
أمان إلا بسبب طارئ من تأمين خاص أو عام أو موادعة أو
عقد ذمة وعلى الرأى الثاني لا يكون بين المسلمين وغيرهم حرب
إلا بسبب طارئ من اعتداء أو مقاومة للدعوة أو ايناء الدعوة أو
بعض المدعويين وعلى الرأى الأول يتحقق اختلاف الدارين باختلاف

(٧٦)

result
connected to

الدينين . وعلى الرأي الثاني إنما يتحقق اختلاف الدارين بانقطاع أو

~~فقط~~

العصمة . وليس مناط الاختلاف الاسلام و عدمه وإنما مناطه إلى

الأمن والفرز

والنظر الصحيح يؤيد أنصار الاسلام بأن الاسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالة والامان لا على الحرب والقتال الا اذا أريدوا بسوء لفتتهم عن دينهم او صدمهم عن دعوته فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعاً للشر وحماية للدعوة وهذا ينس

في قوله تعالى في سورة المتخنة المدنية « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم و تقسو عليهم ان الله يحب المحسنين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين وأخرجوك من دياركم و ظاهروا على اخراجكم أن توسلوا ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » و قوله تعالى في سورة النساء المدنية « فان اعتزلوك فلم يقاتلوك وأتواكم السلام فما جعل ان لكم عليهم سبيلًا » و قوله في سورة التوبه المدنية « و ان جنحوا للسلم فاجنح لها ، و توكل على الله » وفي كثير من آيات الكتاب وأصول الدين ما يعزز هذه الروح السلمية ويبعد أى يكون الاسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة

لما وَأَنْ يَكُونَ فِرْضُ الْجَهَادِ وَشَرْعُ القِتْلَالِ عَلَى أَنَّهُ طَرِيقُ الدُّعَوَةِ
 طَالِي الَّذِينَ لَا نَزَّلَ اللَّهُ فِيهِ أَكْرَاهًا عَلَى الدِّينِ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكْرَهَ
 النَّاسَ حَقِيقَةَ إِيمَانِهِمْ . وَكَيْفَ يَتَكَوَّنُ الْإِيمَانُ بِالْأَكْرَاهِ أَوْ
 يَصِلُ السِّيفُ إِلَى الْقُلُوبِ . إِنَّ طَرِيقَ الدُّعَوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ
 وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ هِيَ الْحَجَةُ لَا السِّيفُ وَلَوْ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ
 كَفَوْا عَنْ فَتْنَتِهِمْ وَتَرَكُوهُمْ أَحْرَارًا فِي دُعَوَتِهِمْ مَا شَهَرَ الْمُسْلِمُونَ
 بِيَنِ سِيفًا وَلَا أَقَامُوا حِرَبًا

وَمَا احْتَجَ بِهِ الْفَرِيقُ الْأُولُ مِنْ آيَاتِ الْقِتْلَالِ إِلَيْهِ جَاءَتْ
 مُطْلَقَةً لِيُسَمِّ بِرَهَانًا قاطِعًا عَلَى مَا يَقُولُونَ لَا يَقُولُونَ لَا يَوْقُنُونَ لَا يَوْقُنُونَ
 الْآيَاتِ الْمُطْلَقَةِ وَالْآيَاتِ الْمُقيَدَةِ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ عَلَى مَعْنَى
 أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَذْنَ فِي الْقِتْلَالِ لِقْطَعِ الْفَتْنَةِ وَحِمَايَةِ الدُّعَوَةِ وَتَارَةً
 ذَكَرَهُ مَقْرُونًا بِسَبِيلِهِ وَتَارَةً ذَكَرَهُ مُطْلَقاً كِتْفَاءَ بِعِلْمِ السَّبِيلِ فِي
 آيَاتِ أُخْرَى . وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الْآيَاتِ تَعَارُضٌ كَانَتِ الْمُتَأْخِرَةُ نَاسِخَةً
 لِلتَّقْدِيمَةِ فَلَمْ يَذْكُرِ السَّبِيلُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَذْنَ فِي الْقِتْلَالِ آخَرَّاً
 كَمَا ذَكَرَ السَّبِيلُ فِي الْأَذْنِ بِهِ أَوْلَى ، وَكَيْفَ تَكُونُ الْآيَاتِ الْمُقيَدَةِ
 مَفْسُوخَةً مِنْ أَنَّ وَجْوبَ الْقِتْلَالِ لِدُفْعِ الْعُدُوانِ مُجْمَعَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ
 بِنَسْخِهِ هَذَا الْوَجْبُ أَحَدٌ . فَلَا مَوْجِبٌ لِتَقْرِيرِ تَعَارُضِ الْآيَاتِ

والقول بنسخ المطلق للمقييد لأن هذا تمزيق للآيات ويترتب
عليه نسخ كثير منها ، حتى قال بعض المفسرين : ان المنسوخ
بآية السيف نحو مائة وعشرين آية ومن هذه الآيات كل ما يدل
على أخذ بالعفو أو دعوة بالحكمة أو جدال بالحسنى أو نفي للاكراه
على الدين

وما احتاجوا به ثانياً من حديث « أمرت أن أقاتل الناس »
 فهو لا يثبت مدعاهم . لأن جميع المسلمين متتفقون على ان المراد من
الناس في هذا الحديث مشركي العرب خاصة لأن غيرهم من
أهل الكتاب ومشركي غير العرب حكمهم يخالف ماجاء في
الحديث لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وإذا كان
المراد من الناس مشركي العرب خاصة وهؤلاء حالم من العداون
على المسلمين والدعوة غير مجهولة فالله أمر رسوله أن يقاتلهم حتى
يدفع شرهم ، ولجودهم على ما وجدوا عليه آباءهم ولشدة طغيانهم
لم يكن سبيل الى دفع شرهم الا بأن يسلموا أو يستأصلوا ، ولو كان
يرجى منهم خير لا يبع معهم عقد الذمة وقبول الجزية كاشرع
لغيرهم ، فالحديث في طائفه خاصة والقتال فيه لدفع الشر لالدعوة
ولو كان للدعوة لكانوا هم وغيرهم سواسية

(٧٩)

لَا يُنْهَى
وَمَا احْتَجُوا بِهِ ثالثاً مِنْ النَّهِيِّ عَنِ الْخَدَادِ الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَاهُ
فَهَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ لِأَنَّ مَوْرِدَ النَّهِيِّ مُؤْلَمُهُمْ وَمُحَالُهُمْ وَنَصْرُهُمْ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا لَا خَلَفٌ فِي حَظْرَهُ، وَأَمَّا مُؤْلَمُهُمْ بِعَنِ الْمَسْلَةِ
وَالْمَعْامَلَةِ بِالْحَسْنَى وَتِبَادُلِ الْمَنَافِعِ فَهَذَا غَيْرُ مُحَظَّورٍ وَكَيْفَ يَكُونُ
مُحَظَّوراً وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْكَافِرَةِ الْكَتَابِيَّةِ.
وَلَيْسَ بَعْدَ عَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ مُؤْلَمَةً . وَنَفَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ النَّهِيِّ عَنِ
بَرِّهِمْ وَالْقَسْطِ إِلَيْهِمْ مَادَامُوا لَمْ يَقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ .
وَقَدْ قَالَ الْفَخْرُ فِي تَفْسِيرِهِ « الْمُؤْلَمَةُ تَحْتَمِلُ دَرَجَاتٍ ثَلَاثَةً » :
(١) أَنْ تَكُونَ مُؤْلَمَةُ الرَّضَا بِكُفْرِهِ وَذَلِكَ حَرَامٌ
لَا الرَّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ

(٢) الْمَاعِشَةُ الْجَيْلَةُ فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ غَيْرُ مُنْعَوْ مِنْهُ

(٣) وَهِيَ كَالْوَسْطُ بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَهِيَ بِعَنِيَّةِ
الرَّكُونِ إِلَيْهِمْ وَالْمَظَاهِرِ وَالنَّصْرَةِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ دِينَهُ باطِلٌ فَهَذَا
مَنْهِيُّ عَنِهِ لَا مُؤْلَمَةُ بِهِذَا الْمَعْنَى قَدْ تَجَرَّى إِلَى اسْتِحْسَانِ طَرِيقَهِ
وَالرَّضَا بِدِينِهِ وَذَلِكَ يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ

وَمِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي تَؤْيِدُ الرُّوحَ السُّلْمَيَّةَ قَوْلُ الْفَخْرِ
الرازِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى « لَا أَكْرَاهُ فِي الدِّينِ » قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ
Q II - ٦٥٤
No compulsion in religion. The right way
is distinct from error.

(٨٠)

Excluded

من النبي » انه تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا والمعذرة قال بعد ذلك انه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل ^{متعذر} عذر للكافر في الاقامة على كفره الا أن يقسر على الامان او ويجبر عليه وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار ^{fear of affliction} الابلاء اذ ان في القهر والا كراه على الدين بطلان معنى الابلاء وامتحان ونظير هذا قوله تعالى « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جيئا فأفانت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »

ويؤكد هذا التاویل قوله سبحانه بعد نفي الکراه في الدين « قد تبين الرشد من الغي » يعني وهو أعلم قد ظهرت الدلائل ووضحت البینات ولم يبق بعدها الا طريق القسر والاجراء والا کراه ، وذلك غير جائز لانه ينافي التكليف والابلاء

وقال ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية » : واذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلة الله هي العليا فلن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل المائعة ^{المأذن}

والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمى والذمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء الا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع مجرد الكفر الا النساء والصبيان لكونهم مala للمسلمين . والاول هو الصواب لأن القتال هو من يقاتلنا اذا أردنا اظهار دين الله كما قال تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب العتدين » . وفي السنن عنه عليهما السلام انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازي قد وقف عليها الناس فقال « ما كانت هذه لقتال » . وقال لاحدهم الحق خالداً فقل له لا تقتلوا ذريّة ولا عسيفاً . وفيها ايضا عنه عليهما السلام انه كان يقول لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امراة وذلك ان الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة أشد من القتل أي ان القتل وان كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أشد فن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضره كفره الا على نفسه »

وقال الاستاذ الامام في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » ... الآيات :

بجمل تفسير الآيات ينطبق على ما ورد من سبب نزولها وهو في
 اباحة القتال لل المسلمين في الاحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام اذا
 بدأهم المشركون بذلك وأن لا يبغوا عليهم اذا نكثوا عهدهم ^{صنهذه}
 واعتدوا في هذه المدة وحكمها بأن لا ناسخ فيه ولا منسوخ فالكلام ^{لست}
 فيها متصل ببعضه بعض في واقعة واحدة فلا حاجة لتزييفه ولا فدحه
 لادخال آية براءة فيه . وقد نقل عن ابن عباس انه لا ناسخ
 فيها ومن حمل الامر بالقتال فيها على عمومه ولو مع انتفاء الشرط
 فقد أخر جها عن ^{لست} أسلوبها وحملها مالا تتحمل ، وآية سورة آل
 عمران نزلت في غزوة أحد وكان المشركون هم المعذين ، وآيات
 الانفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم
 المعذين أيضا ، وكذلك آيات سورة براءة نزلت في ناكثي
 العهد من المشركون ولذا قال « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم »
 وقال بعد ذكر نكثهم « ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهو
 باخراج الرسول وهم بدموكم أول مرة » ... الآيات
 كان المشركون يبيدون المسلمين بالقتال لاجل ارجاعهم عن
 دينهم ولم يبيدهم وافي كل واقعة لكان اعتدائهم باخراج الرسول
 من بلده و فتن المؤمنين وايذاؤهم ومنع الدعوة كل ذلك كان كافيا

في اعتبارهم معتدين بقتل النبي ﷺ كله كان مدافعة عن الحق
 وأهله وحماية الدعوة الحق، ولذلك كان تقديم الدعوة شرطا
 لجواز القتال وإنما تكون الدعوة بالحججة والبرهان لا بالسيف
 والسنن، فإذا منعنا من الدعوة بالقوة بأن هدف الداعي أو قتل
 فلمنا أن نقاتل حماية الدعوة ونشر الدعوة لا للأكراه على
 الدين فالله تعالى يقول «لا أكره في الدين قد تبين الرشد من
 الفسق» ويقول «أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين».
 وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذى الدعاة أو يقتلهم أو يهدى
 لامن ويعدى على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال
 لأجل سفك الدماء وازهاق الأرواح ولا لأجل الطمع في الكسب
 ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة
 ومن المسلمين تغلب الظالمين لا لأجل العدو وإنما كانوا يعتدون
 على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الإسلام ويؤذونهم
 وأول أيامهم من العرب المتنصرة من يظفرون به من المسلمين وكان
 الفرس أشد إيماناً للمؤمنين منهم فقد فرقوا كتاب النبي ﷺ
 ورفضوا دعوته وهددوا رسوله وكذلك كانوا يفعلون وما كان
 بعد ذلك من الفتوات اقتضته طبيعة الملك ولم يكن كله موافقاً
 لا حكم الدين فإن طبيعة الكون أن يبسط القوي يده على جاره

(٨٥)

فإن كانت تدبيراً استثنائياً لا يلتجأ إليه إلا لضرورة دفع العدو ان
وقطع الفتنة ، فان الاحكام التي أوجب الاسلام من اعانتها ^{concern regard}
لتحقيق ويلات القتال من خير ما عرف من قوانين الرحمة
بـ الانسان . وهذه الاحكام وان كانت تتفق مع احكام القانون
الدولى في كثير من الموارض إلا أنها تخالفها من جهة أنها احكام
دينية شرعاها الدين ويقوم بتنفيذها ايمان المسلمين وقوه يقيئهم
مثل سائر الاحكام الدينية . وأما احكام القانون الدولى فانها ليس
لها قوه تنفيذية تكفل امضاءها حتى أن بعض الباحثين يرى في
تسمية الاحكام الدولية قانوناً ضرباً من التسامح لأن القانون
لا يكسب هذا الوصف إلا اذا كان من ورائه قوه حمايته وتنفيذ
احكماته . ولا توجد قوه ما لا يخضع ^{سلطة العاد ل وليس لها} للدول لاحكم القانون الدولى
الاحكم الاسلامية الحربيه مع أنها ترمي الى العدل والرحمة لها
من ايمان المسلم قوه تنفيذية تكفل امضاءها

والاصل في هذا الباب ما رواه الجماعة إلا البخاري من
حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه
في خاصته بتقوى الله تعالى وبن معه من المسلمين خيراً » قال :

(٨٦)

أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتَلُوا مِنْ كُفَّارَ اللَّهِ . أَغْزُوا وَلَا
تَغْلُوا وَلَا تَغْرِبُوا وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا . وَإِذَا لَقِيتَ
عُدُوكَ مِنَ الْشَّرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَحَدٍ خَصَالٍ ثَلَاثَ فَإِنْ هُنَّ
مَا أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبِلُوهُمْ وَكُفُّوْهُمْ : أَدْعُهُمْ إِلَى إِسْلَامٍ فَإِنْ
أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُوهُمْ وَكُفُّوْهُمْ ، نَمْ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ
إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرَةِ وَأَعْلَمُهُمْ أَنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَهُمْ مَا لَمْ يَهْاجِرُوا وَانْ
عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمَهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ
يَكُونُونَ كَاعِرَابَ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ ؛ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يَجْاهِدُو
مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَبْوَا فَاسْأَلُهُمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُوهُمْ
وَكُفُّوْهُمْ فَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ
حَسْنٍ فَأَرْادُوكُمْ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ
اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْهُمْ ذَمَّتَكُمْ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكُمْ فَإِنَّكُمْ أَنْ
تَخْفِرُوا ذَمَّتَكُمْ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ
نَبِيِّهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَسْنٍ فَأَرْادُوكُمْ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ
فَلَا تَنْزِلَهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَسْرِي اصْبَاتِ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ، نَمْ اقْضَوْهُمْ
فِيهِمْ بَعْدَ مَا شَأْتُمْ »

(٨٧)

وعلى هذا الاساس شرعت الاحكام الحربية في الاسلام
كما يأتي :

(١) قرر القانون الدولي ان الدولة التي تضطر الى اعلان
الحرب على دولة اخرى يجب عليها قبل البدء ان تعلن الدولة
الاخري ببعاد الحرب وتعلن رعياتها وتحظر الدول الاخري
لتلزم حيادها ، والغرض من هذا الاعلان توقى الغدر والخذل
على غرة

و جاء في الشرع الاسلامي انه يجب على المسلمين قبل البدء
بقتل الكافرين ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة منهم ، ويندب ان
يجددوا دعوة من بلغتة . فقد قال أبو يوسف : « لم يقاتل رسول
الله ﷺ قوماً قط فيما بلغنا حتى يدعوهـم الى الله ورسوله »
وقال صاحب الاحكام السلطانية « ومن لم تبلغهم دعوة الاسلام
بحرم علينا الاقدام على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق ،
ويحرم أن نبدأهم بالقتل قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم
من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم الى الاجابة .
فإن بدأ بقتالهم الى لاسلام وانذارهم بالحجـة وقتلهم غرة وبياتاً
ضمن ديات نفوسهم »

وفي هذا من اعلان الحرب والانذار به قبل ابتدائه وتوقي الفدر والخيانة ما يحجب في الاسلام حتى أن الامام اذا عقد صلح مع الاعداء لمصلحة رآها فقد أجازوا له نقض الصلح اذا تبدلت الحال وصارت المصلحة في استئناف القتال ، لكن حرموا عليه استئناف القتال في هذه الحال الا اذا مضى زمان يتمكن فيه ملك الاعداء من افذاذ خبر النقض الى اطراف مملكته توقياً عن الفدر وحدراً من الأخذ على غرة

(٢) قرر القانون الدولي أن الرعایا غير المنتظمين في الجيش لا يعدون أعداء ولا يجوز الحق الأذى بهم ، وان وصف المحاربين خاص بكل جند أو جيش محارب ، ونصت الشريعة الاسلامية على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والقسس في كنائسهم والرهبان في صو ^{تمالك}_{معهم} والشيخوخ الكبار ^{فلا مهنة} والزمني والمرضى ومن اعتزل القتال أو حالت عاهته دون أن يكون من المقاتلة الا اذا اشترك واحد من هؤلاء في الحرب بقول أو فعل أو رأى

(٣) أوجب القانون الدولي العناية بالمرضى والجرحى وقرر حياد المستشفيات ، وصيانة الاطباء والمرضين ، وجنود النقالة

(٨٩)

ونهت الشريعة الإسلامية عن قتل الوفاء، والعنف.
 وقتل الوفاء هم الملوكون والعنف هم المستخدمون ويدخل في
 هؤلاء المرضى والنفقة وكل من يستخدمون لاسعاف
 الجرحى والمرضى والقيام بمحاجاتهم وتخفيف آلامهم

(٤) حرم القانون الدولي الأجهزة على الجرحى وتعذيب العدو والفتكت به غيلة واستعمال القنابل والقذائف والأسلحة
 التي تزيد في التعذيب وحرم تسميم الآبار والأنهار والأطعمة
 وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغدر وعن المثلة وقال لا
 تعذبوا عباد الله . وجاء في الشريعة الإسلامية النهي عن قتل
 الأعزل وعن الاحراق بالنار لم يت أوجي وعن افساد المثار
 والزروع واحراق الدور والأمتدة وعن كل اتلاف وافساد تكون
 منه مندوحة

(٥) جوز القانون الدولي التضييق على المخصوصين وتعجيزهم
 حتى يضطروا الى التسلّم

وجوزت الشريعة الإسلامية - في حصار العدو - نصب
 العرادات والمنجنيقات ، وعمل كل ما يستوي لهم لاظفر بهم ؛
 على أن لا يقطع نخيلهم ، ولا تسمم مياههم . ومن هذا يتبيّن أن
 الاسلام في بدء القتال قرر من الاحكام ما يقضي به توقي الغدر
 والأخذ بغرة . وفي أثناء القتال قرر من الاحكام ما يستوجب

(٩٠)

تحفيف ويلات الحرب
خفيف ويلات الحرب : من تجنب المثلة والتعذيب واتفاق ما لا
تدعوا الحاجة الى اتفاقه ، حتى ان أعداء المسلمين اذا مثلوا بهم
فلا يفضل عدم مجازاتهم في هذا التغافل . يدل على هذا ما روي من
أنه لما مثل المشركون في غزوة أحد بجمزة بن عبد المطلب وغيره
من الشهداء قال الرسول ﷺ لئن أظفرني الله بهم لا مثلن بضعف
ما مثلوا بنا ، فأنزل الله عليه قوله سبحانه : « وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولين صبرتم فهو خير للصابرين . واصبر و
صبرك الا بالله » فقال الرسول ﷺ بل نصبر . وقال عمران بن
حصين ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة الا أمرنا بالصدقة
ونهانا عن المثلة

وأساس هذه الأحكام ان الاسلام ما قصد من تشريع القتال
ازهاق الأرواح وتعذيب عباد الله وانما أراد دفع الشر وحماية
المسلمين ودعوتهم من العداون ، فهو وسيلة لا ياجأ اليها الا
للضرورة ولا يتتجاوز فيها أدنى حدودها والله سبحانه لما بعث
رسوله وأمره بدعاوة الخلق الى دينه لم يأذن له في قتل ولا قتال
حتى بدأ المدعوون بظلم الداعين واخراجهم من ديارهم وأموالهم
بغير حق فأذن الله للمسلمين بقوله « أذن للذين يقاتلون بأنهم
ظلموا وان الله على نصرهم لقدير »

(٩١)

أحكام الاسلام السلمية

سالم سليمان

ما قدمناه من أحكام الاسلام الحرية تبين أن الاسلام شرع من الاحكام في حال القتال ما يكفل تجنب الغدر والا غتيل والتعذيب والمنلة والاتلاف ، وما يدل على أنه انما أراد هداية الناس وحسم شرّهم لا إبادتهم وسحقهم . ونحن نبين ما شرّعه الاسلام من الاحكام تدبرها اعلاقة المسلمين بغيرهم في حال السلم ، ومنها يتبين أن الاسلام أسس هذه العلاقة على قواعد العدل واحترام حقوق الافراد وكفالة الحرية لهم وتبادل المعاملات معهم

والاصل في هذا قوله تعالى « ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله لا يحب المقصطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين وأخرجوك من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأنهم الظالمون » وقوله عليه السلام « ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصبه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنما حججه يوم القيمة »

والاحكام التي قررها الاسلام في هذا الباب يعامل بها غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يعتدوا عليهم أبداً عدوان سواء كانوا مقيمين مع المسلمين في دار الاسلام أم في دارهم

وهذا على الرأي الراجح من أن الاصل في علاقـة المسلمين بغيرـه
الـسلم وان الـامان ثابت بينـهم لأنـه أساسـ العـلاقـة ولم يـطـرأـ
يـنـقـضـه لـأنـه مـكتـسـبـ بيـنـلـ أوـعـقدـ ذـمةـ

وأـمـاـ عـلـىـ الرـأـيـ الـآـخـرـ فـاـنـمـاـ يـعـاـمـلـ بـهـنـدـهـ الـاـحـكـامـ
اـكـتـسـبـواـ حـقـ الـامـانـ بـتـأـمـينـ اـمـامـ الـمـسـلـمـينـ وـدـخـولـهـمـ فيـ ذـمـتـهـمـ
قـرـرـ الـاسـلـامـ الـمـساـوـةـ بـيـنـ الـذـمـيـنـ وـالـمـسـلـمـينـ فـلـهـمـ ماـ لـلـمـسـلـمـينـ
وـعـلـيـهـمـ ماـ عـلـيـهـمـ، وـكـفـلـهـمـ حـرـيـتـهـمـ فـأـمـسـلـمـينـ أـنـ يـتـرـكـونـ
وـمـاـ يـدـيـنـوـنـ وـلـاـ يـتـعـرـضـوـنـ لـهـمـ فـيـماـ يـعـتـقـدـونـ
وـعـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ الـمـساـوـةـ لـهـمـ أـنـ يـتـعـامـلـوـاـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ جـمـيعـهـمـ

الـعـاـمـلـاتـ الـمـبـاحـةـ

قـالـ صـاحـبـ الـبـدـائـعـ «ـ وـيـسـكـنـوـنـ فـيـ أـمـصـارـ الـمـسـلـمـينـ يـبـيـعـوـهـ
وـيـشـتـرـوـنـ لـأـنـ عـقـدـ ذـمـةـ شـرـعـ لـيـكـونـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ اـسـلـامـهـ
وـتـعـكـيـنـهـ مـنـ الـمـقـامـ فـيـ أـمـصـارـ الـمـسـلـمـينـ أـبـلـغـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـصـودـ، وـهـ
أـيـضـاـ مـنـفـعـةـ الـمـسـلـمـينـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ»

وـمـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ التـعـاـمـلـ بـهـ وـلـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـذـمـيـ مـثـلـهـ
أـوـخـنـزـيرـ فـاـنـهـ يـبـاـحـ لـالـذـمـيـنـ الـاتـجـارـ بـهـ حـيـثـ شـاعـواـ .ـ وـلـكـنـ لـيـ
لـهـمـ أـنـ يـبـاهـرـوـاـ بـالـاتـجـارـ بـهـ فـيـ أـمـصـارـ الـمـسـلـمـينـ لـأـنـ الـمـصـرـ الـاسـلـامـ
أـنـاـ يـبـهـرـ فـيـهـ بـعـاـلاـ يـأـبـاهـ شـعـارـ الـاسـلـامـ

وـعـلـىـ أـسـاسـ هـذـهـ الـمـساـوـةـ لـمـ يـفـرـقـ الـاسـلـامـ عـلـىـ أـرـجـحـ الـأـقوـيـ

(٩٣)

١٠ بين المسلم والذمي في العقوبات ففي القصاص « النفس بالنفس
١١ والعين بالعين والأَنف بالأَنف والأُذن بالأُذن والسن بالسن
١٢ والجروح قصاص »

١٣ وفي أحكام الديات والضمان والتعازير يجري على الذميين

١٤ ما يجري على المسلمين

١٥ وفي الأحوال الشخصية أبيح لهم كل زواج يتفق ودينه
١٦ ولو خالف شرائط الزواج عند المسلمين . واعتبر كل طلاق صدر
١٧ من أحدهم ولو لم يتفق وأحكام الطلاق عنده المسلمين . ولا
١٨ يتعرض لهم في شيء من ذلك إلا إذا ترافقوا إلى المسلمين
١٩ وطلبوا اجراء حكم الإسلام بينهم . وكما حرم الزواج بالمحصنات
٢٠ من المؤمنات حرم الزواج بالمحصنات من الكتايات كما قال تعالى
٢١ في عد المحرمات « والمحصنات من النساء » هكذا باطلاق من
٢٢ النساء حتى لا يتوجهن ان المحرمات المحصنات من المسلمات خاصة
٢٣ فدفعاً لهذا التوهم قال سبحانه من النساء ، احتراماً لحق الزوج
٢٤ من غير المسلمين

٢٥ وفي الميراث سوي في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث
٢٦ الذمي قريبه المسلم ولا يرث المسلم قريبه الذمي

٢٧ وفي المعاملة وحسن العشرة شرع الإسلام من الأحكام ما شرح
٢٨ له صدور مخالفيه وحبيبه اليهم ، وكفى أن الله سبحانه نهى النهي عن

(٩٤)

برهم والاقساط اليهم وأباح لل المسلمين طعامهم ، وأحل لهم ذبائحهم ،
وأباح مصاہرهم والتزوج منهم كما قال تعالى « وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم »

ولازوجة غير المسماة ^{الحقوق} على زوجها ما لازوجة
المسماة . ونهى الله عن ^{مجادهم} الا بالتي هي احسن . ونص
علماء المسلمين على ان للمسلم أن يضيّفهم وينذهب الى ضيّاقهم
ويتبادل معهم التهادي والتصافح

وفي العبادات والاعتقادات أطلقت لهم الحرية ومنع
التعرض لهم فيما يعبدون وما يعتقدون ، فلهم اقامة شعائر
دينهم في كنائسهم وبيتهم ، ولهم في القرى اعادة ما تهدم من
الكنائس والبيع وانشاء ما يريدون احداها منها . وأما في
الامصار الاسلامية فلهم اعادة المهدوم فحسب ، ولهم دق
النواقيس في جوف ^{هلانة} كنائسهم ، ولهم أن يفعلوا كل ما لا يشير
العداء ولا يعارض شعار الاسلام

وفي ظل هذه الاحكام السمححة والعدالة والمساواة عاش غير
المسلمين معهم في بلاد الاسلام طوال السنين لا يشكون ضيقا
ولا يبخسون حقا

(٩٥)

ومن نظر الى العهود التي كان يقطعها المسلمين على أنفسهم
غير المسلمين أيام قوة الاسلام وسطوة أهلية تتجلّ له الروح
السمحة التي عامل بها الاسلام غير المسلمين لأنّه لا يعقل أن
تكون تلك العهود مما يأباه الدين ثم يلتزمها الخلفاء الراشدون
وقواد المسلمين بمحضر من كبار الصحابة وأولى العلم بالدين ،
فولا انهم مؤمنون بسماحة الاسلام وتقبله هذه المعاملات ما أقرّوا
تلك الشروط . ولو لا ان هذه السماحة من طبيعة الاسلام ما كان
تفق روح العهود التي تلتزم لغير المسلمين من مختلف القواد في
مختلف البلدان

وهذا عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة في عهد أبي بكر
الصديق . وعهد أبي عبيدة بن الجراح لأهل الشام في عهد عمر بن
الخطاب قد كان لها أثرها في احتفاء الامبراطورية الفارسية
والامبراطورية الرومانية لما تضمنه كل منها من الوفاء وحسن
المعاملة حتى وجد غير المسلمين من المسلمين مالم يروه من كانوا
يدينون بدينهم

روى الامام أبو يوسف في كتاب الخراج ان خالد بن الوليد
صالح أهل الحيرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرًا
من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدو لهم ولا
يمنعون من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصليبان في يوم عيدهم

(٩٦)

^{لهم بلذاته}
وعلى أن لا يشتموا على نفبة وعلى أن يضيّعوا من مربهم من
ال المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب:

^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة

ان خليفة رسول الله عليه السلام أبا بكر الصديق رضى الله عنه أمرني أن أسير بعد منصرف من أهل الباءة الى أهل العراق من العرب والمعجم بأن أدعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام ، وابشرهم بالجنة وأنذرهم من النار . فان أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين . وانى انتهيت الى الحيرة فخرج الى اياس بن قبيصة الطائي في اناس من أهل الحيرة من رؤسائهم وانى دعوتهم الى الله والى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا الاحاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في اعطاء الجزية . وانى نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف ^{عاصرين} رجل . ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف

^{حسنه}
صالحوني على ستين الفاً

وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ عن أهل التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا ولا يعيروا كافراً على

سلم من العرب ولا من العجم ولا يدلواهم على عورات المسلمين .
 عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى أخذه أشد ما أخذه على نبى
 من عهد أو ميثاق أو ذمة . فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان .
 وان هم حفظوا ذلك ورعيوه وأدوه الى المسلمين فلهم ما لالمعاهد
 وعليينا المنع لهم . فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك
 عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبى من عهد أو ميثاق ، وعليهم
 مثل ذلك لا يخالفوا . فان غلبوا فهم في سعة يسعهم ماوسع أهل
 الذمة ولا يحصل فيما أمروا به أن يخالفوا

وجعلت لهم أياً شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من
 الآفات أو كان غنياً فافقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه
 طرحت جزئته وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار
 الهجرة ودار الاسلام ، فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار
 الاسلام فليس على المسلمين النفقه على ^{أجل} عيالهم . وأياً عبد من
 عبيدهم أسلم اقيم في أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم
 في غير الوسق ^{رسوها} ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولم كل مالبسوا
 من الذى الازى الحرب من غير أن يتشبهوا بال المسلمين في لباسهم
 وأياً رجل منهم وجد عليه شيء من زى الحرب سئل عن لبسه
 ذلك فان جاء منه بخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب
 وشرطت عليهم جباية ما صاحبهم عليه حق يؤدوه الى بيت

مال المسلمين . عاملهم منهم . فان طلبوا عونا من المسلمين أعينوا به . ومؤنة العون من بيت مال المسلمين »

وروى الإمام أبو يوسف قال : حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي ان أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشتربط عليهم حين دخلها على أن ترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحد ثو ^{رسالة} بناء بيعة ولا كنيسة . وعلى ان عليهم ارشاد الضال ، وبناء القناطر على الانهار من أموالهم ^{رسالة} وأن يضيقوها من مربهم من المسلمين ثلاثة أيام . وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضر بوه ، ولا يرفعوا في نادي أهل الاسلام صليبا ، ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى أفنية المسلمين . وان يوقدوا النار للفزاة في سبيل الله ^{رسالة} ولا يدلوا للمسلمين على عورة ، ولا يضر بوا نو اقيسهم قبل ^{رسالة} أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرایات في أيام عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيتهم ^{رسالة} فان فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم . فكان الصلح على هذا الشرط . فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما في السنة ^{رسالة} يخرج فيه صليبا بلا رایات وهو يوم عيدهنا الا كبر ففعل ذلك لهم وأجابهم اليه . فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن سيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا لالمسلمين على ^{رسالة} ^{رسالة} ^{رسالة}

أعداهم فبعث أهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين
رجالاً من قبلهم يتتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملوكهم
وما يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسولهم يخبرونهم
بأن الروم قد جعوا جعماً يرث مثله

ولما تابعت الأخبار على أبي عبيدة أشتد ذلك عليه وعلى
المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل وال من خلفه في المدن التي
صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ماجبي منهم من الجزية والخراج
وكتب إليهم أن يقولوا لهم : أهارددنا عليكم أموالكم لأنه قد
بلغنا ماجمع لنا من الجموع وانكم قد اشتربتم علينا أن ننفعكم
وانا لا نقدر على ذلك . وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن
لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم أن ننصر نار الله عليهم .
ف لما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا
ردم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا اهتم لم يردوا علينا شيئاً
وأخذوا كل شيء بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً . وكان ان غلبوا
الروم ونصر الله المسلمين وكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب
ما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح فكتب إليه
عمر رضي الله عنه كتاباً مما جاء فيه قوله « وامنع المسلمين من
ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم الا بحقها . ووف لهم بشرطهم
الذى شرط لهم في جميع ما أعطيتهم »

وَمَا تَقْدِمُ مِنْ الْحُكُمَ السُّلْطَنِيَّةِ إِلَى شَرْعِهَا إِلَاسْلَامٌ لِمُعَامَلَةِ غَيْرِ
 الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ نَصوصِ الْعَهْوَدِ إِلَى التَّزْمَنَهَا الْقَوَادِ فِي صَلْحِهِمْ يَتَبَيَّنُ
 أَنَّ إِلَاسْلَامَ لَا يَأْبَى مِسَالَةً مِنْ لَا يَدِينُونَ بِهِ مَادَامُوا غَيْرَ عَادِينَ .
 وَإِنَّهُ لَامَانُ يَمْنَعُ أَيَّهَا دُولَة إِلَاسْلَامِيَّةِ مِنْ أَنْ تَتَبَادِلَ مَعَ دُولَةَ غَيْرِ
 إِلَاسْلَامِيَّةِ عَلَاقَاتٍ تِجَارِيَّةً وَسَفَرَاءَ لِنَظَرِ الْمُصَالَحِ وَمُعَاهَدَاتٍ لِضَمَانِ
 حُقُوقِ أَفْرَادِ كُلِّ مِنَ الدُّولَتَيْنِ وَاجْرَاءِ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّهُ لَا يَأْبَى
 حَسْنِ مِعَاشرَةِ الْمُسْلِمِينَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاوَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْحُقُوقِ
 وَالْحُرْيَاتِ وَتَبَادِلِ الْحَاجَاتِ وَالْبَرِّ وَالْاَقْسَاطِ . وَيَؤْخُذُ مِنْ قَوْلِ
 خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي عَهْدِهِ « وَلَهُمْ كُلُّ مَا لَبَسُوا مِنَ الزَّى إِلَّا زَى
 الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ » وَمِنْ قَوْلِ أَبِي
 عَبِيدَةِ فِي عَهْدِهِ « وَلَا يَلْبِسُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدِهِمْ » أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ
 يَحْرِمُوا عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَيِّ لِبَاسٍ إِلَّا زَى الْحَرْبِ لَأَنَّهُ يَتَبَرَّ
 الشَّحْنَاءَ وَلَا يَتَفَقَّ وَالْمَسَالَةَ . وَلَمْ يَحْرِمُوا عَلَيْهِمِ التَّشْبِهِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي
 زِيَّهِمْ اَزْدَرَاءَ لَهُمْ لَأَنَّهُمْ قَدْ يَلْبِسُونَ مَا هُوَ أَغْلَى وَأَقْوَمُ وَإِنَّمَا أَرَادَ
 الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ قَوْمِيَّةٌ مِمْزَيَّةٌ يَمْمِيزُهَا مِنْ دِينٍ وَلِغَةٍ
 وَلِبَاسٍ وَسَائِرِ الْمَيْزَاتِ وَلَهُنَّا يَوْجَدُ فِي السَّنَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْاَحَادِيثِ
 تُرِيَ إِلَى الاحْتِفَاظِ بِالْقَوْمِيَّةِ وَعَدْمِ فَنَاءِ الْأَمَّةِ فِي غَيْرِهَا ، مُثَلُ
 « خَالَفُوا سَنَةَ الْمَجْوِسِ » ، وَمُثَلُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

السياسة التمرعية المالية

مُفْتَسِّرَةٌ procedure

السياسة المالية للدولة هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النقصات التي تقتضيها المصالح العامة من غير ارهاق للأفراد ولا اضاعة لصلحهم الخاصة

وهي أنها تكون عادلة اذا تحقق فيها أمران :

الأول — أن يراعى في الحصول على الإيراد العدل والمساواة بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه القانون ولا يفرض على فرد أكثر مما تتحتمله طاقته و تستدعيه الضرورة

الثاني — أن يراعى في تقسيم الإيراد جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم

والموارد الإسلامية التي رتببت لسد نقصات المصالح العامة هي ما يأتي

١ — الزكاة في الاموال ، وعروض التجارة ، والسواءم ،

والزروع والثمار

٢ — ضريبة الأرض الزراعية من الخراج والعشر ونصف العشر

(١٠٢)

٣ - ضريبة الأشخاص التي تؤخذ من أهل الكتاب وهي
الجزية

٤ - العشور: وهي الرسوم التي تؤخذ على الواردات إلى
البلاد الإسلامية وال الصادرات منها

٥ - خمس الفنائيم . وخمس ما يعتر عليه من الركاز والمعادن

٦ - تركة من لا وارث له أصلاً أو لا وارث له غير أحد

الزوجين ، ومآل اللقطة ، وكل مال لم يعرف له مالك ، وكل مال
مملأ صاحب عليه المسلمون

هذه أبواب الإيرادات المالية للدولة الإسلامية وبعضها ثابت أصله
في الكتاب والسنة ، وبعضها ثبت باجتهاد الصحابة في صدر
الإسلام . ولكل باب منها أحكام تفصيلية مبسوطة في مواضعها .

وستقتصر في كل باب على الكلمة الجامعية التي تتبين منها أسس
الموارد الإسلامية والشروط التي أحيلت بها ، ثم نبحث في
المصارف التي قسمت بينها هذه الأموال لتتضمن من جملة هذا
السياسة الشرعية المالية

أسس الموارد الإسلامية

للباحثين في أساس فرض الضرائب رأيان :

فالقائلون بنظرية العقد الاجتماعي يرون أن أساس فرض
الضرائب تراثي الأفراد على أن يؤدي كل واحد منهم للحكومة

جزءاً من ماله في مقابل قيامها بمحاباة الأجزاء الباقيه وعمته
بماله وحقوقه في ظل هذه الحماية كاتراضى الأفراد على أن يخرج
كل واحد منهم عن عزلته ويعقد معبني جنسه عقداً اجتماعياً
يتنازل به عن مطلق حريته في مقابل كفالتهم لأمنه وسلامته .
فالضربيه في رأي هؤلاء معاوضة أساسها التراضي

وغير القائلين بنظرية العقد الاجتماعي يرون أن أساس فرض
الضرائب ما للحكومة يقتضى وظيفتها من الولاية العامة التي تخوّلها
الالتزام الأفراد بدفع جزء من مالهم لتقوم بصالحهم من توطيد الأمان
وتتأمين البلاد من العدو ان عليها واصلاح طرق مواصلاتها وري
أرضها وكل ما يقتضيه مرفاق الحياة فيها . فالضربيه في رأي
هؤلاء فرض الزامي تفرضه الحكومة على الأفراد بما لها من السلطان
الذى كسبته بالتزامها تدبير المصالح العامة
ولا خلاف بين أصحاب هذين الرأيين في أن الأفراد ملزمون
بالضرائب وأعما الخلف في منشأ الالتزام . فعلى الرأي الأول منشأ
الالتزام التزام الأفراد أنفسهم بأدائها في نظير قيام الحكومة
بصالحهم وحماية أموالهم . وعلى الرأي الثاني منشأ الالتزام ماللحكومة
من السلطان باعتبارها مسؤولة عن تأمين الأفراد وتدير مصالحهم
وليس لهذا الخلف أثر عملي

أما أساس الموارد الاسلامية فالذي يؤخذ مما ورد في شأنها أن
هذه الموارد واجبات ألزم بها الأفراد في مقابل عندهم بالحقوق

فالزكاة وسائل أنواع الصدقات أو جبت على ذوي الأموال في مقابل تعميم بحقين : أحدهما أمانهم على أنفسهم وأموالهم من أضغان الموزين واطماعهم ، لأن الحاجة إذا لم يكن لهم من مال يستخرج ذوي المال نصيب كانوا خطرا عليهم وعلى أموالهم . وثانية تعميم باستغلال مرافق الدولة في سبيل تزكية هذه الأموال وتنمية النفقة والمحافظة عليها . وإلى هذا الاشارة يقول الله سبحانه « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » قوله عز شأنه في وصف المتقين « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » قوله في زكوة الزروع « وآتوا حلقه يوم حصاده » .

والجزية أو جبت على غير المسلمين كما أوجبت الزكاة على المسلمين في مقابل تعميم بحقوقهم ، وأمانهم على أنفسهم وأموالهم لأن أهل الكتاب ينتفعون بمرافق الدولة العامة كما ينتفع المسلمون بهم لاتجنب عليهم الزكاة وأنواع الصدقات الواجبة على المسلمين لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فأوجبت عليهم الجزية بدلاً منها الزكاة التي أوجبت على المسلمين ، وهذا إذا سلم واحد منهم سقطت عنه الجزية وأوجب عليه أداء الزكاة في ماله إن كان ذا مال فهو على كسائر الموارد الإسلامية واجب في نظير حقوقه ، يدل على ذلك أبا عبد الله بعد ما صالح أهل الشام وجبي منهم الجزية والخارج بلغه أن الروم قد جمعوا له واستند الأمر عليه وعلى المسلمين كـ

الولاة الذين خلفهم في المدن أن يردوا إلى أهلها ماجبي منهم
 منكتب اليهم أن يقولوا لهم إنما ردنا عليكم أموالكم لأنكم قد بلغنا
 ساجمع لنا من الجموع وإنكم قد اشترطتم علينا أن ننفعكم وإنما لا نقدر
 على ذلك وقد ردنا عليكم ماأخذنا منكم ونحن على الشرط وماكتبنا
 آتينا وبيانكم أن نصرنا الله عليهم

والخراج ضرب على الأرض التي في يد غير المسلمين مؤنة لها
 ضرب العشر ونصف العشر على الأرض التي في يد المسلمين .

القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج « لما قدم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب محمد عليهما السلام في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض
 العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما
 وانتحروا ، فقال عمر : فكيف بين يأتي من المسلمين فيجدون الأرض

بملوّجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيّرت . ما هذا
 منرأى . فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ، ما الأرض

والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا ماتقول
 ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل
 عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق
 بملوّجها وأرض الشام بملوّجها فما يسد به الثغور ؟ وما يكون
 للنرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ؟

فَأَكْثَرُوا عَلَى عُمُرٍ وَقَالُوا نَفَقَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَسِيافِنَا عَلَى قَوْمٍ لَمْ
 يَحْضُرُوا وَلَمْ يَشْهُدُوا وَلَا بَنَاءَ الْقَوْمُ وَلَا بَنَاءَ أَبْنَائِهِمْ وَلَمْ يَحْضُرُوا
 فَكَانَ عُمُرٌ لَإِبْرَيْدٍ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَذَا رَأْيِي . قَالُوا فَاسْتَشَرْ . قَالَ
 فَاسْتَشَارَ الْمَاهِرِيْنَ الْأَوْلَيْنَ فَاخْتَلَفُوا . فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 فَكَانَ رَأْيُهُ أَنْ تَقْسِمَ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ . وَرَأْيُ عَثْمَانَ وَعَلَيْ وَطَلْحَةِ وَابْنِ
 عُمَرَ رَأْيُ عُمَرٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى عَشْرَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ خَمْسَةً مِنَ الْأَوْسَاطِ
 وَخَمْسَةً مِنَ الْخَزْرَجِ مِنْ كَبْرَائِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا
 حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَزْعِجْكُمْ إِلَّا لِأَنْ
 تَشْتَرِكُوا فِي أَمَانَتِي وَفِيمَا حَمَلْتُ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَإِنِّي وَاحِدٌ كَاحِدُكُمْ وَأَنْتُمْ
 إِلَيْهِمْ تَقْرُونَ بِالْحَقِّ خَالِفُنِي مِنْ خَالِفِنِي وَوَاقِفُنِي مِنْ وَاقِفِنِي ، وَلَسْتُ
 أَرِيدُ أَنْ تَتَبَعُوا هَذَا الَّذِي هُوَ إِلَيْيَّ ، مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ كِتَابٌ يَنْطَلِقُ
 بِالْحَقِّ ، فَوَاللَّهِ لَنْ كُنْتُ نَطَقْتُ بِأَمْرٍ أَرِيدُهُ مَا أَرِيدُ بِهِ إِلَّا الْحَقِّ .
 قَالُوا قُلْ نَسْمِعْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : قَدْ سَمِعْتُمْ كَلَامَ هُولَاءِ الْقَوْمِ
 الَّذِينَ زَعَمُوا أَنِّي أَظْلَمُهُمْ حُقُوقَهُمْ ، وَأَنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُرْكِبَ ظُلْمًا ،
 لَنْ كُنْتُ ظَلَمْتُهُمْ شَيْئًا هُوَ لَهُمْ وَأَعْطَيْتُهُمْ غَيْرَهُمْ لَقَدْ شَقِيقَتْ ،
 وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْئًا يَفْتَحَ بَعْدَ أَرْضِ كُسْرَى ، وَقَدْ
 غَنَمْنَا اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَرْضَهُمْ وَعَلَوْجَهُمْ فَقُسْمَتْ مَا غَنَمْنَا مِنْ أَمْوَالِ
 بَيْنَ أَهْلِهِ وَأَخْرَجْتُ الْخُسْنَ فَوَجَهْتَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَأَنَا فِي تَوْجِيهِهِ ،
 وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَحْسَسَ الْأَرْضَ بِعَلَوْجِهَا وَأَضْعَفَ عَلَيْهِمْ قِبَلَهُ

الخرج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون في شأ況 المسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم ، أرأيتم هذه التغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطي هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج فقالوا جميعاً : الرأي رأيك فنم ماقلت وما رأيت . ان لم تشحن هذه التغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجم أهل الكفر الى مدنهم . فقال قد بان لي الأمر ، فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضم على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا اتبعه الى أهم ذلك فان له بصراً وعقلاً وتجربة ، فأسرع اليه عمر وولاه مساحة أرض السواد »

وعلى هذا الأساس جبس عمر الأرضين عن قسمتها بين الفاتحين وتركها في يد أهلها يؤدون عنها الخراج للمسلمين وفعل بالشام ما فعل بالعراق

قال القاضي أبو يوسف : والذى رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنعه وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين . وفيما رأه من جم خراج ذلك

(١٠٨)

و قسمته بين المسلمين عموم النفع جماعتهم لأن هذا الولم يكن موقف

علي الناس في الاعطيات والارزاق لم تشنن التغور ولم تقو الجيوش

علي السير في الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنهم

خلت من المقاتلة والمرتبة . والله أعلم بالخير حيث كان

والعشور التي تؤخذ في البلاد الاسلامية على عروض التجار

الواردة اليها والصادرة منها أساسها تبادل المعاملة المئاثلة بينه

وبين غيرها من البلدان والمساواة بين التجار وأموالهم في الماء

بالبلاد الاسلامية وغيرها

وما يؤخذ غنيمة بالقتال فرض فيه خسه لصلحة عامه يعده

الله سبحانه في قوله « واعلموا أنما غنمكم من شيء فان الله خس

وللرسول ، ولذى القربي ، واليتامى ، والمساكين ، وار

السبيل » وفي تخصيص هذا الحسن من معنى الله رعاية للمصلحة

العامه وتزكية الاربعة الاخلاص للفاتحين حتى لا يحقد عليهم اليتامى

والمساكين وأبناء السبيل وما يوجد من ارکاز في موات او طري

سابل يؤخذ منه خسه لصرفه في مصارف الزكاة المئانية التي

مرجعها الى المصلحة العامه وسد حاجات الموزين . ويكون للواج

أربعة أخواصه

وأما أخذ كل مال لا وارث له ومال اللقطة وما لم يعرف

مالك فأساسه أن الغرم بالقنم وان كل مال لا يستحقه مالك خاص

(١٠٩)

فالمصلحة العامة أحق به ، كما أن من لا يجد نفقة ولا منفعة فنفقته في
بيت مال المسلمين

وجملة القول أن النصوص الواردة في شأن الموارد المالية
الاسلامية ووجهة النظر التي أبناها كبار الصحابة في اجتثاثهم
وشورائهم يؤخذ منها أن الأساس الذي بنيت عليه هذه الموارد
هو توفير ما تتطلبه المصالح العامة من النفقات وتأمين أرباب
الاموال على أنفسهم وأموالهم ، وتحقيق ما تقتضي به الوحيدة
الاجتماعية من التضامن والتعاون ؛ وهذه أسس تتقبل رعاية كل
المصالح وتتفق وقواعد العدل

شرائط الضريبة العادلة

جيابية الضرائب من الأفراد فيها استثناء على جزء من مالهم
وحرمان لهم من التمتع به . وهذا الحرمان أهواه شخص فيه لأن
الضرورة قبضت به اذا لايُمكِّن القيام بالصالح العامة بدونه وبما ان
الضرورات تقدر بقدرها فيجب أن لا يتتجاوز بالضريبة القدر
الضروري وان يراعى في تقديرها وطراحتها تحصيلها ما يخفف وقعها
ولهذا ذكر علماء الاقتصاد انه لا بد أن يتتوفر في كل ضريبة
شرط أربعه :

الاول : العدل والمساواة بحيث تفرض الضرائب على جميع

(١١٠)

الأفراد بطريق واحدة تناسب مقدرتهم المالية

الثاني : الاقتصاد بحيث لا يفرض القدر الضروري

الثالث : النظام المبين الذي يعلم به كل فرد ما يجب

أداءه وموعده وطريقة أدائه

الرابع: مراعاة مصلحة الأفراد في تعين مواعيد الأداء و

وذكرى كذلك أنه لا يجوز فرض الضريبة إلا في مال

متجدد حق تكون الضريبة من ثمرة المال ولا تكون من

نقض أصله حق قال بعضهم « ما يؤخذ من الثمرة ضريبة وما

من الأصل نهب وسلب »

ولا يجوز أن تستنفذ الضريبة كل الثرة حق لا يشعر

بأنه إنما يعمل لغيره فيذهب نشاطه

والناظر في الضوابط الإسلامية يتبيّن أنها مشروطة

شرائط اقتصادية مراعي فيها العدل والتوفيق بين مصالح

المصالح العامة

قيمة المال الواجبة فيه الضريبة شرط مراعي في كل

الإسلامية ، ففي الزكاة لاتجب إلا في مال نام حال عليه

الذى هو مظنة انتاجه وأثاره ومظنة لأن يكون أداء الز

هرته لامن أصله . وفي الخراج لا يجيء إلا من أرض أمكن

بل قال مالك بن أنس لا يجيء إلا من أرض مزروعة وإنما

ها أو امكان زرعها لتكون الضريبة من ثمرتها ونماها .

العشر أو نصف العشر الواجب من نفس الثمرة ووجوبه يط بأن يكون الزرع قد بدأ ^{appear} صلاحه : والمقصود من هذه اط أن لا يرهق ذو المال وأن تكون الضريبة من ثمرة ماله وأصله . وأما تناسب الضريبة الواجبة مع الحال المالية لمن عليه فهو مراعي في الموارد الاسلامية كذلك ففي الزكاة ونصف العشر والعشور الواجب مقدار نسيبي لا يفترق فيه عن مال ولا فرد عن فرد ما دون النصاب عفو . وما بلغ ^{واما} يؤخذ منه الواجب بنسبة معينة . وفي الجزية لا تؤخذ الغني القادر ولا يؤخذ من أحد الامانيناسب ماليته ودرجة وفي الخراج يجب أن يراعى ما تخرج له الأرض وما يطيقه روى القاضي أبو يوسف عن عمرو بن ميمون قال :

أمر رضى الله عنه حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة وبعث بن حنيف على مادونه ، فأتياه فسألهما : كيف وضعها على ^ل ؟ لعلكم أهل عملكم مالا يطيقون . فقال حذيفة لقد فضلا . وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته . عمر عند ذلك : أما والله لئن بقيت لا زامل أهل العراق

^{از} لا يفتقرون الى أمير بعدى

نما : أما مقدار الواجب وموعد أدائه وطريقته فقد روعي

soundness
fairness

amount of prop.
subject to taxation

ماله عما

محظوظ

لاد عن

defendant

فِيهَا أَيْضًا الْإِقْتِصَادُ وَالرُّفْقُ بِنْوَى الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ تَفْوِيتِ حَقِّ
 الْمُصْلَحَةِ الْعَامَةِ فِي مُعْلَمِ مُوعِدِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ حِينَ يَحُولُ الْحَوْلُ عَلَى
 الْمَالِ وَجَعْلُ الْأَدَاءِ مُوكَلًا إِلَى رَبِّ الْمَالِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ
 كَالنَّقْودِ لَأَنَّ فِي عَدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَاسْتَقْصَاهَا حِرْجًا وَاضْرَارًا
 بِهِ فَوْ كُلِّ الْيَهُ أَدَاؤُهَا بِوَازْعٍ مِنْ دِينِهِ وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ جَعْلُ لَوْلَةِ
 الْأَمْوَالِ تَحْصِيلَهَا لِصَرْفِهِ فِي مَصَارِفِهَا عَلَى أَنْ يَرَاعُوا فِي هَذَا التَّحْصِيلِ
 مَا يَقْضِي بِهِ الرُّفْقُ وَالْعَدْلُ ۖ قَالَ الْقَافِيُّ أَبُو يُوسُفَ فِي خُطَابِهِ إِلَى
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الرَّشِيدِ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ « وَتَقْدِيمُ الْمُنْ وَلِيٍّ
 أَنْ لَا يَكُونُ عَسْوًا لِأَهْلِ عَمَلِهِ ۖ لَا مُخْتَرٌ لَهُمْ ۖ وَلَا مُسْتَخْفَى بِهِمْ ۖ ۝
 وَلَكِنْ يَلْبِسُهُمْ جَلِيلًا مِنَ الَّذِينَ يَشُوبُهُ بِطْرَفِهِ مِنَ الشَّدَّةِ
 وَالْإِسْتَقْصَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْلِمُوهُ أَوْ يَحْمِلُوهُ مَا لَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ »

وَقَدْ كَانَ الْعَدْلُ فِي الْفَرَائِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَاحْاطَهَا بِالشَّرْأَطِ
 الْإِقْتِصَادِيَّةِ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الَّتِي سَاعَدَتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فَتْحِ
 الْبَلَادِ وَتَبْتَتْ أَقْدَامِهِمْ فِيهَا فَتَحُوهُ لَأَنَّ الْفَرْسَ وَالْرُّومَ كَانُوا قَدْ
 أَرْهَقُوا النَّاسَ بِالْفَرَائِبِ الْفَادِحةِ وَحَلَوْهُمْ فَوْقَ مَا يَطْبِقُونَ وَلَمْ
 يَنْصُفُوا مَالَكَاهُ لَا زَارِعاً ۖ وَفِيهَا دَارَ بَيْنَ أَبِي عَبِيَّةَ وَأَهْلِ الشَّامِ
 لَمَّا أَمْرَ أَنْ يَرْدَ عَلَيْهِمْ مَاجِيَّ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى مَا كَانَتْ تَكْنَهُ
 صَدِورُهُمْ وَمَا كَانَتْ تَرْهَقُهُمْ بِهِ الْأَمْبَرُ اطْوُرِيَّةُ الْرُّومَانِيَّةُ

الموارد المالية الضرورية

تُنقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين إلى قسمين : موارد دورية يجبي منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة ، وموارد غير دورية

فالموارد الدورية هي : الزكاة ، والخراج ، والجزية ، والعشور والموارد غير الدورية هي : خمس الغنائم ، وخمس المعادن ، والركاز ، وتركة من لا وارث له ، ومال القطة ، وكل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد

وسبعين ما شرعه الإسلام في كل مورد من هذه الموارد من الأحكام الكلية ، وماراعاه من الشرائط :

١ - الزكاة

فرضت على المسلمين بعدة نصوص في الكتاب الكريم منها قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتزيّن لهم بها » وقوله سبحانه « وآتوا الزكوة » وقوله عز شأنه « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاة وَآتُوا الزكوة فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّين » ووردت في السنة عدة أحاديث قررت فرضيتها ، وفسرت

المجمل من آياتها ، وأبانت حكمتها والسر في تشریعها . ففي ما
 حدثت قواعد الاسلام عد إيتاء الزكاء من الدعائم الخمس التي بني و
 عليها الاسلام . وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
 أتى رجل من نعيم رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله : أني ذو مال
 كثير وذو أهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف أصنم وكيف أنفق
 فقال رسول الله عليه السلام « تخرج الزكاة من مالك فانها طهارة تطهرك
 وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين ، والجار والسائل .
 وفي كثير من احاديث الرسول عليه السلام وكتبه الى ولادة الصدقات بيان
 أنصباء الأموال المزكاة ، ومقدار الواجب أداؤه من كل نصاب
 ومن أشهر ما ورد في هذا كتابه عليه السلام الى عمرو بن حزم
 ومن المقرر في الاسلام أنه ليس في مال المسلم حق مفروض
 سوى الزكاة . والاموال التي تفرض فيها الزكاة أربعة : النقود
 من الذهب والفضة ، وما في حكمها من عروض التجارة ،
 والسوائم من الابل والبقر والغنم ، وما تخرج الارض العشرينية
 من زروع ، وما تثمر الاشجار والكروم من ثمار
 ولا تفرض الزكاة في مال من هذه الاموال الا اذا بلغ مقداره
 النصاب المعين الذي اعتبره الشارع مناطاً للفنى واليسار واعتبر
 ما دونه قليلاً لا تؤخذ منه زكاة
 ونصاب النقود من الذهب عشرون ديناراً ، ومن الفضة

(١١٥)

مائتا درهم . وبهذا يقدر النصاب في قيم العروض التجارية ،
ونصاب السوائم من الأبل خمس ومن البقر ثلاثون ومن الغنم أربعون
ونصاب الزرع والمثار خمسة أو سق

وقد شرط لاستحقاق الزكاة من كل نصاب من هذه الاموال
عدة شرائط كلها ترجع الى توفير نعائمه حتى تكون الزكاة من
عمرته ولن يستثنى من عوامل نقص أصله

فسشرط في المال المذكر الذي بلغ مقداره نصاباً أن يكون
ناماً ، وليس الشرط فهو فعلاً وإنما الشرط كونه قابلاً للنماء
ومعذلاً له سواءً كان معداً له بأصل خلقه كالنقود أم معداً له
بإعداد مالكه كعروض التجارة

وشرط أن يحول عليه الحول لأنه لا بد لنماء المال من مدة
تكون مظنة له ، وأقل مدة لهذا عادة هي الحول ، ولذا جاء في
ال الحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

وشرط أن يكون فاضلاً عن حاجة المالك الأصلية لأن المال
المعد للحاجة الأصلية لا يتحقق به يسار ولا يكون له نماء وفي
الأخذ منه مخبيثة ^{لنفسه} لصاحبها ، وفي الحديث « وأدوا زكاة

أموالكم طيبة بها أنفسكم » *بغير عذر* *بغير عذر*
وشرط في الماشية أن تكون سائمة ترعى الكلام في أكثر
السنة لأنها بالسوم تقل مؤتها ويتوفر درها ونسلها فيكون أداء

مilk *weight* *length*

(١١٦)

الزكاة من نعائهما ولا كذلك ان كانت عاملة أو معلوقة
وشرط في الزروع أن تبلغ حد قوتها وشدة دادها وفي التمار
أن يبدو صلاحها ويستطاب أكلها

والقدر المفروض اداؤه زكاة هذه الاموال منه مقرر ومنه نسيبي
فالمقرر هو زكاة السوائم في خمس من الابل شاة الى تسع
فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس
عشرة ففيها ثلاثة شياه ، الى آخر الترتيب المنصوص عليه
وفي ثلاثة من البقر تبعي ^{أتم ستة أشهر} ، فإذا بلغت
أربعين ففيها مسنة أتمت سنة ، الى آخر المنصوص عليه
وفي أربعين شاة شاة الى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين ، فإذا زادت عن مائتين
ففيها ثلاثة شياه ، الى آخر المنصوص عليه

والنسيبي هو زكاةسائر الاموال المستحق فيها الزكاة في
النصاب من الذهب والفضة ربع العشر ، وفي النصاب من أو سق
الزروع والتمار نصف العشر اذا احتمل المالك مسؤولية سقيها بان
سقيت بالآلات والعشر اذا لم يتحمل المالك مسؤولية سقيها بان
سقيت سيقا او بالامطار

ومن هذا يتبين أن الشارع راعى في الزكاة وشروطها
استحقاقها ومقدار المستحق ما يتفق وقواعد الاقتصاد وما يوفق

يin مصلحة المالك والمصالح العامة

٢- الخراج

الارض الزراعية من حيث الضريبة الواجبة فيها نوعان :
 ارض يجب فيها عشر ما يخرج منها أو نصف عشره وتسمى
 الارض العشرية . وأرض يجب فيها مقدار يعين عليها باعتبار
 ساحتها أو الخارج منها يسمى الخراج وتسمى الارض الخراجية
 ومرجم هذا التقسيم الى صفة اليد الموضعة على الارض ابتداء
 وقت فرض ضريبتها ؛ فان كانت يداً اسلامية كانت الارض
 عشرية ، وان كانت غير اسلامية كانت الارض خراجية . فكل
 ارض استألف المسلم احياءها من ارض الموات ، او اسلم اهلها
 عليها طوعاً و كانوا أحق بها ، او غنمها المسلمون وقسموها بين
 الفاتحين فهي ارض عشرية يجب منها عشر الخراج او نصفه على
 مافصلناه في الزكاة

وكل ارض ظهر عليها المسلمون عنوة وتركوها في يد
 اهلها ، او صلح اهلها عليها بخراج يؤدى عنها فهي ارض
 خراجية يجب منها ما يعين عليها

وكل من الخراج والعشر ونصف العشر هو ضريبة الارض
 الزراعية . ولكن منشأ هذا التفصيل ان الارض الزراعية اذا
 كانت اليد التي عليها في مبدأ فرض ضريبتها يد مسلم يكون

فـوـالـيـدـخـاطـبـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـأـتـواـجـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ»ـ .ـ وـهـذـاـ
الـحـقـ الـجـمـلـ يـبـيـنـتـهـ السـنـةـ فـيـ حـدـيـثـ «ـمـاـسـقـتـهـ السـمـاءـ فـقـيـهـ العـشـرـ
وـمـاـسـقـيـ بـغـربـ أـوـ دـالـيـةـ فـقـيـهـ نـصـفـ العـشـرـ»ـ

فـيـكـونـ المـفـروـضـ عـلـيـهـ فـيـ أـرـضـهـ الزـرـاعـيـةـ مـقـدـارـاـ نـسـبـيـاـ مـعـيـناـ
بـالـنـصـوصـ وـلـاـ يـتـدـخـلـ فـيـ تـقـدـيرـهـ أـحـدـ وـيـكـونـ مـنـ أـنـوـاعـ الزـكـاةـ
وـمـصـرـفـهـ مـصـارـفـهـ .ـ أـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ الـيـدـ الـقـيـ علىـ الـأـرـضـ فـيـ مـبـدـأـ
فـرـضـ ضـرـيـبـهـ يـدـ غـيـرـ مـسـلـمـ فـلـاـ يـخـاطـبـ ذـوـ الـيـدـ عـلـيـهـاـ بـالـآـيـةـ
الـسـكـرـيـةـ لـاـنـ غـيـرـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ يـخـاطـبـونـ بـفـرـوعـ الشـرـيـعـةـ فـلـاـ
يـفـرـضـ عـلـيـهـاـ مـاـ قـضـتـ بـهـ النـصـوصـ .ـ وـلـاـ يـسـوـغـ تـرـكـهاـ بـدـوـنـ
فـرـضـ ضـرـيـبـهـ عـلـيـهـاـ لـاـنـ لـاـ بـدـ لـلـأـرـضـ مـنـ مـؤـونـةـ يـكـونـ بـهـ بـقـاؤـهـاـ
وـاسـتـمـارـهـاـ وـصـلـاحـهـاـ وـهـذـاـ جـعـلـ لـلـإـلـامـ أـنـ يـفـرـضـ عـلـيـهـاـ خـرـاجـاـ
حـسـبـاـ يـقـدـرـهـ فـاـنـخـرـاجـ مـنـ الـأـرـضـ الـخـرـاجـيـةـ هـوـ فـيـ مـقـابـلـةـ العـشـرـ مـنـ
الـأـرـضـ الـعـشـرـيـةـ غـيـرـ أـنـ لـلـفـارـقـ الـذـيـ بـيـنـاهـ عـدـ الـعـشـرـ أـوـ نـصـفـهـ
مـنـ الـزـكـاةـ وـصـرـفـ فـيـ مـصـارـفـهـ وـعـدـ الـخـرـاجـ مـنـ الـفـيـءـ وـصـرـفـ
فـيـ مـصـارـفـهـ ،ـ وـهـذـاـ لـيـوـضـعـ الـخـرـاجـ اـبـتـدـاءـ عـلـىـ أـرـضـ فـيـ يـدـ مـسـلـمـ
وـلـاـ يـوـضـعـ الـعـشـرـ أـوـ نـصـفـهـ اـبـتـدـاءـ عـلـىـ أـرـضـ فـيـ يـدـ غـيـرـ مـسـلـمـ .ـ
أـمـاـ بـعـدـ حـالـ الـاـبـتـدـاءـ فـقـدـ تـنـتـقـلـ الـأـرـضـ الـخـرـاجـيـةـ إـلـىـ يـدـ الـمـسـلـمـ
وـتـبـقـىـ خـرـاجـيـةـ ،ـ وـتـنـتـقـلـ الـعـشـرـيـةـ إـلـىـ يـدـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ وـتـبـقـىـ عـشـرـيـةـ
وـقـدـ يـضـرـبـ الـخـرـاجـ قـدـراـ مـعـيـناـ عـلـىـ كـلـ مـسـاحـةـ مـنـ الـأـرـضـ

(١١٩)

كأن يضرب على كل فدان قدر معين وهذا يسمى خراج وظيفة
وقد يضرب حصة شائعة ^{partion} فيها يخرج من الأرض وهذا يسمى
خراج مقاسمة ، ولا حد لاقل ما يضرب ولا كثره

وأول امام اجتهد في فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ضربه على أرض السوداد لما جبسها أهلها على خراج
يؤدونه بعد أن استشار كبار المهاجرين والأنصار وكان عمله سنة
متبعة في كل أرض يظهر عليها المسلمون ويقررون أهلها عليها .
والسياسة التي وضعت لضرب الخراج سياسة عادلة فقد نص
الفقهاء على أن الأرض تختلف من وجوه ثلاثة لكل وجه منها أثر
في زيادة الخراج ونقصانه . أحدها ما يختص بالارض من جودة
بروكها زراعها أو رداءة يقل بها ريعها . والثاني ما يختص
بالزرع مما يكثر منه وما يقل . والثالث ما يختص بالسقي لأن
ما احتمل المؤونة في سقيه بالآلات لا يسوى بما سقي بالسيوح
والامطار . وقالوا لا بد لواضع الخراج من اعتبار هذه الأوجه
الثلاثة واعتبار كل ما تتفاوت به الأراضي ليعلم قدر ما تتحتمله
الأرض من خراجها فيقصد العدل فيها من غير زيادة تجحف
بأهل الخراج ولا نقصان يضر بالمصارف . وكما أوجبو أن
يراعى في كل أرض ما تحتمله ، أو جبوا أن لا يستقصى غاية
المتحمل ، وأن يترك لأرباب الأرض ما يجبرون به النواب

والجوائح . وقد قرر علماء أصول الفقه ان العشر مؤونة فيها
معنى العبادة ، والخروج مؤونة فيها معنى العقوبة
أما كون كل منها مؤونة الأرض فوجبه واضح لأن مؤونة
الشيء ما به بقاوه وقوامه وبقاء الأرض بأيدي أهلها وصلاحها
 واستثمارها إنما هو بما يؤدّي عنها مما يستعان به على دفع العدوان
 عليها وتهيئتها وطرق استثمارها من العشر أو الخراج . وأما
 كون العشر فيه معنى العبادة فكذلك وجيهه واضح لأنّه من أنواع
 الزكاة وفي أدائه امثال لما نص عليه في الكتاب وما ينتهي
 السنة . وأما كون الخراج فيه معنى العقوبة فليس له وجه ظاهر
 لأنّ أحاديث عمر مع الصحابة في بدء وضعه والأراء التي
 تبودلت في تلك الشورى صريحة في أنه إنما وضع لاستعماله على
 حمایة التعتز وادرار العطايا على الجناد وسائر ماتقتضيه المصالح العامة
 وليس فيه ذكر العقوبة

ومن هنا يتبيّن أن الخراج هو ما يضرب ابتداء على
 الأرض الزراعية التي يقر عليها غير المسلمين وان أساسه هو
 اجتهد عمر بن الخطاب وكبار الصحابة . وقد يطلق الخراج على
 كل ما يرد للدولة من الموارد الدورية وغير الدورية اطلاقاً على
 سبيل التغليب . ومن هذا كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف
 صاحب الامام أبي حنيفة كتبه إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد

ببينا له موارد الدولة وكيف يجبي المال منها وفيم يصرف ؟
 وهو كتاب قيم جمع شتى هذه الموضوعات ^{يائمه} ^{يبلغ} الأسلوب ^{عما}
 وفضح العبارات ، وضمنه من العظات والنصائح ما يهتمي به
 إلى أقوم الطرق في تدبیر الشؤون المالية . وكذلك كتاب الخراج
 للإمام يحيى بن آدم المتوفى سنة ٥٣٠ هـ وهو لا يبلغ مرتبة الأول

٣ - الجزية

هي ضريبة تفرض على رءوس من دخل في ذمة المسلمين من
 أهل الكتاب ، وهي من غير المسلمين قاعدة مقام الزكاة من
 المسلمين وذلك أن كل فرد من أفراد الدولة قادر على أن يؤدي
 لـ ^{عما} ^{لله} ^{ما} يصرف في المصالح العامة يجب أن يفرض عليه هذا
 مدة النصيب ليكون له في مقابل هذا الواجب التمتع بالحقوق . غير أن
 هذا الفرد إن كان من المسلمين فالواجب عليه معين في أمواله وهو
 الزكاة وإن كان من غير المسلمين فالواجب عليه معين على رأسه
 وهو بذلة الزكاة من المسلم ولذا لا يجب على الذمي زكاة في أمواله
 ولا في سواه . وإذا سقطت عنه الجزية ووجبت عليه الزكاة
 في ماله ، وهذا لأنه لا يجمع بين واجبين

والاصل في فرض الجزية قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون
 بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون

دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و
صاغرون»

وَجِيمَعُ حُكْمَاهَا وَشَرائطُهَا مِنْ اعْتِيٍ فِيهَا الْعَدْلُ وَالرَّحْمَةُ،
فَقَيْمَنْ تَحْبُّ عَلَيْهِ؟ رَوَى عَنْ أَنَّ لَا تَحْبُّ إِلَّا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ حَرَّ
عَاقِلٌ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّنَهُ قَالَ «حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَا
عَنْ يَدِهِ» أَيْ عَنْ قُدْرَةِ وَغَنِّيَّ

وَفِي مَوْعِدٍ وَجَوَبَهَا رَوَى عَنْ أَنَّهَا لَا تَحْبُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي
السَّنَةِ بَعْدِ اِنْفَضَّاهَا بِشَهْرِ هَلَالِيَّةِ

وَفِي تَعْيِينِ قَدْرِهَا اخْتَلَفَ الْفَقِيهُونَ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى
تَصْنِيفِ مِنْ تَحْبُّ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ : أَغْنِيَاءَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةُ
وَأَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا، وَأَوْسَاطُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ دَرَاهِمًا،
وَالبَاقِونَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ دَرَاهِمًا فَعَلِمُوا مِقْدَرَةَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا مِقْدَرَةُ الْأَقْلِ فَقَطْ وَهُوَ دِينَارٌ وَأَمَّا الْأَكْثَرُ
فَغَيْرُ مِقْدَرٍ وَهُوَ مُوكَلٌ إِلَى اِجْتِهَادِ الْوَلَاةِ . وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلَهَا وَلَا لِأَكْثَرَهَا وَالْأُمْرُ
فِيهَا مُوكَلٌ إِلَى اِجْتِهَادِ وَلَاةِ الْأَمْرِ لِيَقْدِرُوا عَلَى كُلِّ شَخْصٍ
مَا يَنْسَابُ خَلَهُ وَلَا يَكْلُفُوا أَحَدًا فَوْقَ طَاقَتِهِ

وَقَدْ وَرَدَتْ عَدَةُ أَحَادِيثٍ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْإِرْهَاقِ فِي تَقْدِيرِ
الْجُزْيَا أَوِ الْقَسْوَةِ فِي تَحْصِيلِهَا وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفْسِرِينَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ

بقوله تعالى « و هم صاغرون » و هم راضون بجزيان أحكام
الاسلام عليهم . و روی نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم
به النبي ﷺ أن قال « احفظوني في ذمي » . وجاء في الحديث
« من ظلم معاهداً أو كفه فوق طاقته فانا حجيجه » و روی عن
ابن عباس « ليس في اموال أهل الذمة الا العفو »

٤ — العشود

قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج : حدثنا عاصم بن
سلیمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن
الخطاب أن تجاري من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب
فيأخذون منهم العشر فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون
من تجاري المسلمين . وخذ من أهل الذمة نصف العشر . ومن
المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً . وليس فيما دون المائتين
شيء فإذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه

وعلى هذا درجة الحكومات الاسلامية من عهد عمر فأقيم
العاشر عند مر التجار بأموال التجارة الصادرة من البلاد
الاسلامية أو الواردة إليها فان كان التاجر مسلماً أخذ منه ربع
العشر على قدر الواجب في الزكاة . وان كان ذمياً أخذ منه نصف
العشر وان كان حربياً عوامل كما يعامل قومه تجاري المسلمين فان

(١٢٤)

كانوا يأخذون منه العشر أخذ منه أو نصف العشر أخذ منه أو
ربع العشر كذلك وان لم يعلم ما يأخذونه أخذ منهم العشر
أما الموارد المالية غير الدورية . فهنا خس الفنائيم ، وذلك
أن كل ما يغنم المسلمون من أعدائهم بالقتال يؤخذ خمسه لبيت
مال المسلمين لصرفه في المصارف التي يدهنها الله سبحانه في قوله
في سورة الأنفال « واعلموا إنما اغنمتم من شيء فإن الله خمسه
للرسول ، ولدي الفرب ، واليتامي ، والمساكين » وان السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى
الجمعـان والله على كل شيء قادر »

ويقسم أربعة أخاسه بين القائمين على ما جاء في الأحاديث
والآثار . وإنما أخذ الخمس ملن محب الله في كتابه العزيز تكون
قلوب هؤلاء مع المقاتلين ولاجل أن لا يكون من وراء الجند من
يحقد عليهم ، ولذا قال الرسول ﷺ « وهل تنتصرون وترزقون
الا بضعفينكم »

ومنها خس المعادن والركاـز ، وهي ما يوجد دفيناً في
الارض سواء أكان جزءاً من باطن الارض خلقه الله فيها يوم
خلقها وهو المسئ بالمعدن ، أم كان مدفوناً في باطنها بفعل الانسان
وهو المسئ بالكنـز . فإذا وجد شيء من ذلك في غير ملك أحد
يؤخذ خمسه لبيت مال المسلمين لصرفه في مصارف خس الفنائيم

ويترك أربعة أحاسيس للواحد . قال القاضي أبو يوسف في كتابه (الخراج) : « في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الحمس . ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائة درهم فضة ، أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فان فيه الحمس . ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الفناء . وليس في تراب ذلك شيء ، إنما الحمس في الذهب والخالص وفي الفضة والخالصه والذهب والفضة والرصاص ، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء . قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه حمس عليه . وفيه الحمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً ولا يحسب له من نفقته شيء . وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروز والكحل والزئبق والكريات والمغرة - فلا حمس في شيء من ذلك إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب » قال « وأما الركااز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت ، فيه أيضاً الحمس . فمن أصاب كنزًا عاديًا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب فان في ذلك الحمس وأربعة أحاسيس للذى أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحمس وما باقى لهم » ومنها تركه من لا وراث له من أصحاب الفرض أو العصبة أو ذوى الارحام أو لا يرثه إلا أحد الزوجين ، ففي الحال الاولى

يستحق التركة كلها بيت مال المسلمين تصرف في مصارف الدولة العامة ، وفي الحال الثانية يستحق الباقي بعد فصيـب أحد الزوجين بيت مال المسلمين كذلك ، وإنما فرق بين أحد الزوجين وبين غيرهم من أصحاب الفروض لأن كل واحد من الزوجين لا يستحق إلا بالفرض ولا يرد عليه بعد فرضه شيء فيكون الباقي بعد فرضه لامستحق له فيستحقه بيت المال ، وأما غيرها من أصحاب الفروض فإنه يستحق فرضه ويستحق أن يرد عليه ما بقي وما دام للمال الموروث مستحق فهو أحق من بيت المال لأن بيت المال إنما يوضع فيه ما لا يستحق له على قاعدة أن المصالح العامة هي مصرف كل ماليس له مستحق حال . وعلى هذه القاعدة نفسها توضع أموال القطة والودائع والعواري التي لم يعرف مالكها وهذا باب من أبواب الإيراد لبيت مال المسلمين

المصارف المالية الإسلامية

من القواعد المقررة أن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للامة لا يصرف الا في مصالحها العامة وعلى هذا الاساس رتبـت المصارف التي ينفق فيها ايراد الدولة الاسلامية . وقد قدمـنا أن أبواب الإيراد في الاسلام

هي : الزكاة بأنواعها ، والخراج ، والجزية ، والعشور ، وخمس
الفنائم ، وخمس المعادن ، وتركة من لا وارث له ، ومالي القطة ،
وكل مال لم يعرف له مستحق

وقد بين الله سبحانه في القرآن الكريم مصارف بابين من
تلك الأبوابوها الزكاة وخمس الفنائم وسكت عن بيان مصارف
باقي الأبواب ليكون ولاة الأمور في سعة من صرفها في سائر
مصالح الدولة العامة حسبما يلائم حالم . وليس ما معه جل شأنه
من المصارف لا يراد هذين البابين خارجاً عن حدود المصلحة
العامة للإمام ، وأنا هي من المصالح العامة التي خصها جلت حكمته
بالنص عليها تنبئها على رعايتها وعدم التفريط فيها :

فالزكاة بسائر أنواعها بين الله مصارفها بقوله عز شأنه في سورة
التوبة : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ،
والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »

وروى عن رسول الله ﷺ أن وجلا سأله من الصدقة ،
فأجابه بقوله « إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن
جزءاًها مئانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »
فسهم من هذه الصدقات للفقراء والمساكين وسواء كان الفقير
أسوأ حالاً من المسكين أم كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير فانهما

يجمعها معي الحاجة الى الكفاية فيكون من هذا السهم سد حاجاتهم رقماً بهم وواقية للامة من أضفانهم
 وسهم منها للعاماين عليهما الدين يقومون بشئونها من احصاء وتدوين وجباية وحفظ وكل ما تطلبه من عمل ليعطوا منه جزاء علمهم على قدر كفايتهم من غير سرف ولا تفتير حتى لا يقصروا في واجبهم ولا يطمعوا في غير حقهم مما بأيديهم
 وسهم منها للمؤلفة قلوبهم الذين يرى من مصلحة الاسلام تألفهم رجاء تأييدهم أو ابقاء كيدهم فينفق من هذا السهم على وسائل الترغيب في الاسلام ومقاومة الدعاية ضده وسهم في الرقاب اى في سبيل فكها وتخلصها من قيد الرق فن هذا السهم يعan الارقاء على رفع نير الرق عنهم واعادة نعمة الحرية اليهم ، فمه تفتدى الاسرى ، ومنه يؤدى بدل الكتابة للمكاتبین ، ومنه تشتري العبيد لتعتق

وسهم لغارمين الذين لزمتهم ديون من طرق المعاملات المشروعة وعجزوا عن الوفاء بها فمن هذا السهم يقضي الدين عن المدين العاجز عن أدائه حتى لا تضيع الثقة بين المتداينين ويبيق التعاون بين الأفراد

وسهم في سبيل الله يعطي منه المجاهدون على قدر كفايتهم واعداد عديتهم ويعاون منه الحجاج الذين يطرأ عليهم ما يعجزهم

عن ائم فريضتهم

وسهم لابن السبيل الذي انقطع به الطريق فمن هذا السهم
يحمل ويuan على الوصول

هذه هي المصارف التي وجه الله فيها أموال الزكاة . ومنها
يتبين أنها من المصالح العامة لأن مرجعها إلى أمور ثلاثة : سد
حاجة ذوي الحاجات من القراء والمساكين والارقاء والغارمين
وأبناء السبيل وتأييد الدين واعزازه بالجهاد في سبيله وتأليف
القلوب إليه ، ومجازا العامل بجزء من عمله صونا لما في يده من أطاع
نفسه . وهذه الثلاثة من أحق المصالح العامة بالرعاية لأن ذوى
ال حاجات اذا لم تدب شؤونهم وتركتوا تحت عبء حاجاتهم خسرتهم
الامة وكانوا خطراً على أنها . وفي بعض الدول الآن يرتب في
الميزانية أموال لصرفها مساعدة للعمال العاطلين سداً ل حاجاتهم
وأبقاء لاختارهم . وكذلك تأييد دين الدولة واعزازه من أهم
مصالحها العامة . ومكافأة العاملين على ما عملا فيها تحقيق
مصالح الاعمال والعمال

وقد أحق بأموال الزكاة عشرة عشرة و ما يؤخذ
من تجارة المسلمين على صدارتهم ووارداتهم فصرفها الوجه
الثمانية التي تصرف فيها أموال الزكاة لأن هذه كلها أموال تجاري
من المسلمين وفيها معنى القرابة فتصرف في مصرف الصدقة . قال

(١٣٠)

القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج « فاذا جمعت الصدقات جمع
اليها ما يؤخذ من المسلمين من العشور عشرة الاموال وما يامر به
على العاشر من متعاع وغيره لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة
فيقسم ذلك أجمع لمن سمي الله تبارك وتعالى في كتابه قال الله تعالى
في كتابه فيما أنزل على نبيه محمد ﷺ « إنما الصدقات للفقراء
والمساكين واليتامى والمساكين عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل »

وأما خس الغنائم فقد بين الله سبحانه وتعالى مصرفه بقوله في
سورة الانفال « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولارسول
ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم
بإلهكم وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمغان والله على
كل شيء قادر »

فسهم الله سبحانه مردود على من سعاه وسمهم الرسول وذوى
القربي مقطط بوفاته ﷺ وآل الحسن كله الى اليتامى والمساكين
وابناء السبيل . وبهذا يكون مصرف خس الغنائم بعض مصارف
الصدقات ، وبعبارة أخرى يكون بعض ذوي الحاجات ينفق
عليهم من أموال الصدقات وما ألحق بها ومن خس الغنائم .
فمصرفه اذا مصلحة عامة . قال القاضي أبو يوسف « وأما الحسن
الذى يخرج من الغنيمة فان محمد بن السائب الكاجي حدثني عن

أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الحسن كان في عهد رسول الله عليه عليه السلام على خمسة أسمهم : الله ولرسول سهم ، ولذى القربي سهم وليساعى ، والمساكين ، وابن السبيل ثلاثة أسمهم . ثم قسمه أبو بكر عمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسمهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربي وقسم على الثلاثة الباقى ثم قسمه على بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر عمر وعثمان رضي الله عنهم »

وقد الحق بخمس الغنائم خمس المعادن والرکاز ، فصرفها واحد ، وهو ما بينه الله في آية سورة الأنفال

قال القاضي أبو يوسف : في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الحسن . ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم . وقال : وأما الرکاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت ، فيه أيضاً الحسن . فمن أصاب كنزًا عاديًا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جواهر أو ثياب كان في ذلك الحسن وأربعة أخواته للذي أصابه وهو بعنزة الغنية يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهem

وأما سائر أبواب الایراد من الخراج والجزية وما يؤخذ من تجارة غير المسلمين على صادراتهم ووارداتهم فكل ما يرد منها يسمى الفيء ، ومصرفه سائر المصالح العامة للدولة . ويلحق به تركة

من لا وارث له ، ومال اللقطة ، وكل مال لم يعلم مستحقه فيصرف ذلك كله في المصالح العامة . وذلك لأن عمر رضي الله عنه لما رأى وضع الخراج على أرض السواد بين مصر فه بقوله « وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيها للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم ، أرأيت هذه التغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيت هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والسکوفة والبصرة ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم . » وقال : أني وجدت حجة في كتاب الله . وتلا آيات الفيء في سورة الحشر وألْحَق بالخرجاج والجزية كل ايراد لم يسم له مصرف معين فيكون مصرفه مصالح الدولة العامة

قال القاضي أبو يوسف في الجزية « ويحملها ولاة الخراج مع الخراج إلى بيت المال لأنها في المسلمين . وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ، ومن دخل علينا بأمان ، وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت في أيديهم فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج ، وليس هذا كواضع الصدقة ولا كواضع الحسن . قد حكم الله عز وجل في الصدقة حكماً قسمها عليه فهي على ذلك وقسم الحسن قسمها بقي عليه فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولا يخالفوه »

(١٣٣)

وجملة ما فصلناه أن موارد الدولة الإسلامية من حيث
ما يصرف فيه ايرادها ثلاثة أقسام :

قسم يصرف ايراده في مصارف الصدقات الثانية المبينة في
آية سورة التوبة وهو : الزكاة وعشور الأرض العشرية التي تؤخذ
من المسلمين وما يؤخذ من تجار المسلمين اذا مروا بالعاشر وقسم
يصرف ايراده في مصارف خمس الفنية المبينة في آية سورة

الأنفال وهو خمس الفنائين وخمس المعادن والركاز

وقسم يصرف في سائر مصالح الدولة العامة وهو ايراد سائر
مواردها المالية

وقد ترتب على هذا التقسيم وتحصيص كل نوع من الابراد
بوجوه معينة من المصارف انهم منعوا أن يوجه ايراد نوع الى غير
مصلحته ومنعوا أن يجتمع بين ايراد نوع وايراد نوع آخر . بل
منعوا أن يولي عمال الخراج العمل في الصدقات وكأنهم اعتبروا
ميزانية الدولة العامة مجموع ميزانيات ثلاث لكل واحدة أبواب
ايراد وأبواب صرف

قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج : « ومر يا أمير
المؤمنين باختيار رجل أمين ، ثقة ، عفيف ، ناصح ، مأمون عليك
وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان ، ومره فليوجه فيها
أقواما يرضيهن ويسأل عن مذاهبهم وطراائفهم وأماناتهم يجمعون

إليه صدقات البلدان فإذا جمعت اليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه
به فأنفقده . ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينفعني أن
يدخل في مال الخراج . وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالات
من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون مالا يحل ولا
يسع . وإنما ينفعني أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح فإذا
وليتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمامته أجر يتذكر
عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر
الصدقة . ولا ينفعني أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات
والعشور لأن الخراج في الجميع المسلمين والصدقات لمن سعي الله
عز وجل في كتابه

وعلى هذا الأساس قال صاحب البدائع :
 « أما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع :
 أحدها زكاة السوامع والعشور ، وما أخذه العشار من تجارة
 المسلمين إذا مروا عليهم
 والثاني خس الفنائين والمعادن والوازار
 والثالث خراج الأرض ، وجزية الرعوس ، وما صولح عليه في
 بنو نجران من الحلال ، وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة ، وما
 أخذه العشار من تجارة أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب
 والرابع ما أخذ من تركه البيت الذي مات ولم يترك وارثاً »

أولاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة

فأما مصرف النوع الأول : فقد ذكرناه وهو الذي بينه الله
الإنساني في قوله : « إنما الصدقات للقراء والمساكين » الآية
وأما النوع الثاني - وهو خمس الغنائم والمعادن - فنذكر
ذلك مصرفه في كتاب السير وهو الذي بينه الله تعالى في قوله « واعلموا
أنما غنمتم من شيء » الآية

وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته : فعمراء الدين
وإصلاح مصالح المسلمين من رزق الولاة والقضاة وأهل الفتوى من
العلماء والمقاتلة ورصد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقنطرات
والجسور وسد الثغور واصلاح الانهار التي لاملك لاحد فيها

وأما النوع الرابع : فيصرف إلى دواء القراء والمرضى
وعلاجهم ، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم ، وإلى نفقة القبيط
وعقل جناته ، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تنجيب
عليه ونحو ذلك . وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقها
هذا ما قرره العلماء في تقسيم المصارف وتوجيه الإيرادات

فيها ولنا فيها قرروه ببحث جدير بالنظر
وذلك أن الله سبحانه لما بين مصارف الصدقات في آية التوبة
ذكر فيها « وفي سبيل الله » ولما بين مصارف خمس الغنائم في
سورة الانفال بدأها بقوله « فإن الله » ولما بين مصارف الفيء في

(١٣٦)

سورة الحشر قال « ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فله » هـ
فلمواضع الثلاثة التي ذكرت فيها وجوه الصرف في القرآن ذكرها
فيها « في سبيل الله » « فان الله » « فله » فالذى يؤخذ من هذا
أن الصدقات وخمس الفنائيم والفيء تشتراك في أنها يصرف منها
في سبيل الله ، والله . المراد من الصرف لله وفي سبيل الله
الصرف للمصلحة العامة التي لعدم اختصاص فرد بها نسبت إلى
الله ف تكون جميع الموارد مشتركة في أن يصرف منها المصلحة
العامة ، غير أن كل آية من آيات المصادر لما نصت على المصلحة
العامة خصت بالذكر بعض أفراد هذه المصالح لفتاً للنظر إليها
وتبيئها على رعايتها

وعلى هذا لا أرى تباينا بين المصارف المالية التي ذكرت
في القرآن للصدقات وخمس الفنائيم والفيء ، ولا أرى في النصوص
ما يمنع الجمجم بين ايراد هذه الموارد وتوجيهه في مصالح الدولة العامة
مع مراعاة البدء بالآثم منها وعدم التغريط في نوع مما خصه الله
سبحانه بالنص عليها في الآيات ، ولا أرى موجبا لأن نحصر
المراد من سبيل الله على خصوص الجهاد أو ما يشمل الجهاد والحجج
فإن كل ما يصرف في النافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو
في سبيل الله . ألا يرى أن علماء الأصول لما قسموا الحدود
الشرعية إلى ما هو حق الله وما هو حق العبد قالوا : إن المراد بما

هو حق الله ما كان حقاً للمصلحة العامة ولمنفعة المجتمع مثل حد الزنا
و حد السرقة ، ولذلك ما أجازوا للمجني عليه فيها العفو ولا أباحوا ،
الشفاعة فيها وجعلوا حق اقامتها للامام أو نائبه ، فحق الله يرادف /
حق المجتمع ، وكذلك « في سبيل الله » يرادف في سبيل المجتمع
والصلحة العامة ، فمن هذا الوجه تشتراك الموارد المالية في المصرف

جيابية الإيراد وصرفه في مصارفه

جيابية الإيراد واستيقاؤه من أربابه وتوجيهه في مصارفه
من شؤون ولاة الأمر في الدولة الإسلامية لأن هذه الإيرادات
فرضت للمصالح العامة ، وفي توجيهها إلى مصارفها لتحقيق هذه
المصالح ، فيكون النظر فيها من له ولاية الشؤون العامة . ولهذا
أمر الله سبحانه ونحوه أن يتولىأخذ الصدقات فقال عز من
قائل « خذ من أموالهم صدقة » وجعل من مصارف الصدقات
العاملين عليها . وكان رسول الله ﷺ يبعث المصدقيين إلى أحياء
العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الانعام . وعلى سنته
سار خلفاء الراشدون من بعده . وقد كان السبب الباعث على
حروب الودة في أول عهد أبي بكر بالخلافة امتناع قبائل من
العرب عن أداء الزكاة فخارتهم أبو بكر قائلا : « والله لو منعوني
عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لحاربهم عليه » وورد
أن الرسول ﷺ أخذ زكوة الأموال من النقود وعروض التجارة

و كذلك فعل أبو بكر و عمر . ولكن في عهد عثمان رئيسي أن الأموال كثرت وأن في احصاء النقود و عروض التجارة حرجاً وفي الظهور مقدارها واعلان أمرها اضراراً بأرباب الأموال ، وهذا جعل لأرباب هذه الأموال من النقود و عروض التجارة أن يتولوا هم بأنفسهم اخراج الزكاة الواجبة فيها و صرفها في مصارفها ومن ذلك قسم ايراد الدولة من حيث جبائيته إلى قسمين :

قسم جعل لاربابه اخراجه و صرفه في مصارفه دفعاً للحرج و منعه لتبني أسرار الناس وهو زكاة المال غير الظاهر من النقود و عروض التجارة ، ولكن اذا قدم أرباب هذه الأموال زكاتها من تلقائهن بأنفسهم الى العاملين عليها قبلوه و صرفوه في مصارفه . و قسم جعل ولائية أخيه و صرفه في مصارفه لولاة الأمر وأوجب على أرباب الأموال أداء الواجب فيها اليهم . وعلى أرجح الاقوال ليس لهم الانفراد باخراجه و صرفه في مصارفه و ان فعلوا لا يحيط بهم وهو ما عدا زكاة النقود و عروض التجارية من زكاة السوامن والخرج والجزية والعشور وسائل أبواب الإيراد الظاهر الذي ليس في تعينه ولا في تقدير الواجب فيه حرج ولا ضرر

وهذا السنن في الجباية سنن عادل مراعي فيه المصلحة العامة ومصلحة المالك فقد فوض اليه أداء الزكاة من ماله الخفي الذي يناله الضرر من اظهاره و الاعلان عن مقداره دفعاً للحرج عنه والاضرار

به، ولا ضرر في هذا على المصلحة العامة لأن من مصارف هذه
الصدقات ذوي الحاجات وهم بين يدي كل غني ولا يعوزه أن
يوصل الصدقة إليهم فليست المصارف لازمة مجحولة لأنها مبينة
في الكتاب الكريم ولا الصرف فيها متعدز لأن ذوي الحاجات
في كل مكان . وفي أداء هذه الزكاة معنى العبادة فيكون على المالك
حسيب من دينه وضميره . أما سائر أبواب الإيراد فليس على
الملاك فيأخذ الواجب منهم ضرر فسارت على الأساس العام
وجعل أخذها من حق الحكومة وليس للأفراد أن يوجهوها في
مصارفها . ولهذا كان يعين الجباية الإيراد عمالة مستقلون ، وكان
لكل باب من أبواب الإيراد عمالة جباية إيراده ، وقليلًا
ما كان يعهد إلى الوالي بالجباية والمرجع في هذا إلى ما تقتضيه
المصلحة التي تختلف باختلاف ما يجيئ قلة وكثرة واختلاف
كفاءات الولاية قوة وضعفًا

وخلاصة القول في السياسة الشرعية المالية أن الإسلام
وضع الموارد المالية على أساس من العدل والرحمة والتوفيق بين
المصلحة العامة ومصلحة أرباب الأموال وشرط في الأموال التي
يجب الإداء منها وفي الأشخاص الذين يجب الإداء عليهم وفي
مقدار الواجب وقت أدائه شروطاً تتفق وقواعد العدل
والاقتصاد ، ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من صالح

الدولة العامة وبحيث يجد ولاة الامور سعة لتحقيق هذه المصالح وخاصة سد حاجة ذوي الحاجات حتى لا يكونوا خطراً على نظام المجتمع . وراعى في جبائية الایراد وصرفه في مصارفه دفع الحرج عن أرباب الاموال من غير تفريط في المصالح العامة وشرع أحکاماً لمعاملة الجباة أرباب المال ومراقبة ولاة الامر لهؤلاء الجباة على أساس انه لا يحل لعامل أن يأخذ غير الواجب كما لا يحل لمالك أن ينْمِي أي واجب ، وهذه نظم تكون قانوناً ماليًا عادلاً على خير أساس ينشده علماء الاقتصاد وتقبل كل اصلاح فقتصيه

حال الام والتصور

وإذا كان تاريخ بعض الدول الاسلامية ينطّق بسوء سياستها المالية وبالافراط في جبائية الایراد والتفرط في رعاية المصالح العامة ، فليس منشأ هذا ما شرعه الاسلام في السياسة المالية وإنما منشأه اهمال ما قرره الاسلام والسير وراء الشهوات والأغراض . والناظر الى الدول الاسلامية في مرآة التاريخ يتبيّن له أنه كلما استقام أمر الدولة وسارت على نهج الدين اعتدل ميزانها المالي ولم يشعر أفرادها بعسف ولا ارهاق ولم تهمل مصلحة من مصالحها وكلما اعوج أمر الامة وحدت عن سبيل الدين احتل فيها التوازن المالي وزادت أعباء الأفراد وضاعت المصالح العامة ، ففيزاينة الدولة مرآة عدتها وجورها ونظمها وفوضها . وبرهاناً على هذا

(١٤١)

نجمل كفالة تاريخية عن مالية بعض الدول الإسلامية ، ومنها يتبع
بده تكوين بيت مال المسلمين :

نبذة من تاريخ بيت مال المسلمين

كان ابراد الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ قاصراً
على الغنائم والصدقات والجزية التي صولح عليها أهل الكتاب
وكان كل ما برد من هذه الموارد يصرف في مصرفه ساعة برد .
فالغنائم تقسم أربعة أجناسها بين الغانمين وخمسها يقسم على مابين
الله في كتابه والصدقات توجه في مصارفها التي بينها الله في كتابه
والجزية تنفق في حاجات الغزو والجهاد وسائر المصالح العامة وما
كان اذ ذاك فضل للايراد على المتصروف ، وما مست الحاجة الى
حفظ مال في بيت مال وما أهملت مصلحة عامه ، ولا أخذ من
فرد غير ما يحب . وكذلك كانت الحال المالية في عهد أبي بكر
ليس في الدولة مال مدخل ، وكل ما يرد يوجه في مصارفه ، حتى
أنه لما توفي رضي الله عنه لم يجدوا عندـه من مال الدولة الا ديناراً
واحداً سقط من غرارة !

ولما انسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر وفتح الله للمسلمين
أرض الشام ومصر وفارس زاد ابراد الدولة ، وبلغ ابراد
ما يجيء من الخراج والعشور وسائر الموارد الشرعية مبلغاً لفت
المسلمين الى وجوب ضبطه ، وحصر أرباب المرتبات ، وتقدّيز

الحقوق والاعطيات وسائر أبواب المصالح العامة، أخذ عمر رضي الله عنه ديواناً ضبط فيه الدخل والخرج، وأحصى أرباح الاستحقاق ومقدار ما يستحقون وأوقات الصرف لهم، وأخراج بيت مال المسلمين يحفظ فيه ما زاد من إيراد الدولة عما صر وفاتها للإنفاق منه على ما يطرأ من الحاجات وما يجده في المصالح. فهو أول من فعل هذا وما أخذ قبله في الدولة الإسلامية ديوان ولا بيت مال لأنه لم تكن إليها حاجة

قال ابن خلدون: «أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه يقال لسبب مال أتى به أبو هريرة من البحرين قاستكثروه وتبعدوا في قسمه، فسعوا إلى احصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق فاشترى خالد بن الوليد بالديوان، وقال رأيت ملوك الشام يدونون، فقبل منه عمر، وقيل: بل أشار عليه به المزناني لما رأه يبعث به العوثر بغير ديوان، فقيل له: ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم؟ فأن من تختلف أخلاق بعثاته، وإنما يضبط ذلك الكتاب. فأنبأتهم ديواناً وسأل عمر عن اسم الديوان فعبر له. ولما اجتمع ذلك أمر عقيل بن أبي طالب ومحرر ابن نوفل وجابر بن مطعم، وكانوا من كتاب قريش، فكتبا ديوان المسائل الإسلامية على ترتيب الأنساب، تبدأ من قرابة رسول الله عليه السلام الأقرب فالأقرب وهكذا كان ابتداء ديوان

(١٤٣)

جيش في المحرم سنة عشرين من الهجرة على ما روى الزهرى
أن المسib . وأما ديوان الخراج والجبائيات فقد كان في
عاصمة الدولة باللغة العربية كديوان الجيش ، وأما في الولايات
عبيق بعد الفتح الإسلامي على ما كان عليه قبله ديوان العراق
الفارسية وديوان الشام بالرومية وديوان مصر القبطية وكتاب
الدواين من المعاهدين من هذه الامم . ولما جاء عبد الملك بن
مروان وظهر في العرب وهو لهم مهرة في الكتاب والحساب ، أمر
والى الأردن لعمده سليمان بن سعد أن ينقل ديوان الشام إلى
العربية فاكمله لسنة من يوم ابتدائه ووقف عليه سرجون كاتب
عبد الملك ، فقال للكتاب الروم : أطلبوا العيش في غير هذه
الصناعة فقد قطعها الله عنكم ! وأمر الحجاج كاتبه صالح بن
عبد الرحمن ، وكان يكتب بالعربية والفارسية ، أن ينقل ديوان
العراق من الفارسية إلى العربية ، ففعل وفي عهد الوليد بن
عبد الملك نقل ديوان مصر من القبطية إلى العربية على يد ابن
يربوع الفزاري

وليس من الميسور أن نعين بالضبط كم كان إيراد الدولة في
عهد عمر أو فيما بعد عهده لأن المؤرخين الذين عنوا بالتقدير
تارة يذكرون مقدار الخراج مریدین به خراج الأرض الخراجية
خاصة ، وتارة يذكرون مریدین به ما يشمل الخراج والجزية

والعشور فلا يتيسر مع هذا معرفة الایراد جملة ولا تفصيلاً .
 والدواوين التي كان يضبط فيها الدخل والخرج أنت عليها يد
 التدمير ونار الحروب والثورات . وإنما الثابت أن مالية المسلمين
 في دولة الخلفاء الرشدين كانت على حال مرضية لأن الایراد ،
 كان كثيراً ، فقد بلغ الخراج من سواد الكوفة وحدها في آخر
 عهده عمر مائة الف درهم ولأن المصروفات كانت تصرف
 باقتصاد وحساب فكانت رواتب العمال والولاة على قدر ضرورتهم
 في ذلك العهد والجند كانوا لا يزالون على حال البدو يكفيهم
 القليل ، والخلفاء أنفسهم كانوا متغفين عن مال المسلمين ، وتأمّل
 ولائهم على دينهم يخذرون الأسراف في مال الدولة ويخشون
 غضب الخلفاء إن هم ضيعوا مال الجباية في غير مصلحة عامة .
 وقد كان عمر اذا كسب أحد عماله مالا غير عطائه قاسمه فيه ،
 ولا يرى في ذلك غبناً كما فعل بسعد بن أبي وقاص عامله على
 الكوفة وعمرو بن العاص عامله على مصر وأبي هريرة عامله على
 البحرين وغيرهم

وبهذا القصد في المصروفات ، والعنابة والأمانة في الجباية ،
 حسنت حال الدولة المالية وما مست حاجة الى ارهاق الناس
 بالضرائب الفادحة أو انحراف عن سنن الموارد الشرعية وساعدتهم
 على هذا فتوح البلدان ودخول الناس في الاسلام

وأما فيما بعد دولة الراشدين ، فقد تغيرت الحال بالانتقال من البداية إلى الخضارة ومن الخلافة إلى الملوك ، فزادت مصر وفاس الخلفاء وبعدهم الولاة وسائر عمال الدولة ، وكثرت الحروب الداخلية بين أحزاب الأمويين والهاشميين والخوارج ، ولم يوجد غناء في الإبراد ، فاضطروا إلى الخروج عن سنن الموارد الشرعية ، وانطلقت الأيدي بالجور والعسف في جباية الأموال بالوسائل غير المشروعة وبارهاق الناس بالضرائب الفادحة فزادوا في الخراج والجزية على حين كانت الزيادة تناقض العهد وفرضوا الضرائب على الأرض الخراب ، وفرضوا هدايا على الذهبيين في عيد النيروز ، ووضعوا ضرائب على مرور السفن بالماء ووضع مروان بن محمد في ولايته على أرميفية ضرائب الامماك . ومع هذا التفنن في ضرب الضرائب استخدمو القسوة في تحصيلها وكل هذا لم يجد نفعا في حفظ التوازن المالي ، وأدى إلى نفور الناس منهم واستخدامه الدعامة لاسقاط دولتهم ، لأن المصالح العامة أهملت وأرباب الأموال ناووا بأعباء من الضرائب ثقيلة ولما آلت الأمر إلى بني العباس ، وكان من أول همهم جمع القلوب حولهم والقضاء على مظالم الأمويين وازالة أسباب الشكایة من سياساتهم ، وجهوا عنائهم إلى المالية وشددوا الرقابة على جباة الأموال حتى لا يجوروا ، وأخذت الحال المالية تتحسن ،

(١٤٦)

حق كان عهد الرشيد ، فسأل قاضيه أبا يوسف أن يضع له نظاماً
شرعياً عادلاً يتبع في جباية الخراج والعشور والصدقات ،
لاجور فيه على المالك ولا اهال للمصالح العامة ، فوضع رضي الله
عنه كتابه المسمى بالخراج ، وهو كا قدمنا خير أساس لنظام مالي
عادل ، وقد سار عليه الرشيد وكان من سيره عليه أن زادت ثروة
البلاد في ذلك العهد للدولة والأفراد حق أن بعض أخبار
النراة في ذلك العهد لا تكاد تصدق ! .. ولما دب ديب الضغف
وثارت الحروب الداخلية في هذه الدولة ، أصاب ماليتها ما أصابها
من قبل في عهد الامويين فاختلت ، ولم يردع في جبايتها ولا في
فرضها نظام ولا مصلحة ! ولما انقسمت الدولة الاسلامية الى عدة
دول ، لم يكن النظام المالي لواحدة منها على السنن الشرعي « وما
كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون »



فِهْرُسٌ

- ١) مقدمة الناشر
- ٢) مقدمة المؤلف وتحديد معنى السياسة الشرعية
- ٦) تمهيد في أطوار التشريع الإسلامي : في عهد الرسول -
- في عصر الراشدين - في زمن الفقهاء والمجتهدين -
- السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية
- ١٨) الإسلام كفيل بالسياسة العادلة
- ٢٥) السياسة الشرعية الدستورية : نظام الحكومة والداعم
- الى تقوم عليها . حقوق الأفراد . الحريات
- ٤١) السلطات العامة في الإسلام : مصدرها ومن يتولاها
- السلطة القشرية . السلطة القضائية . السلطة التنفيذية
- ٥٢) الخلافة : وجوب نصب الخليفة . الشروط المعتبرة
- فيمن يولي الخلافة . مكانة الخلافة من الحكومة
- الإسلامية
- ٦١) السياسة الشرعية الخارجية : علاقة الدولة الإسلامية
- بالدول غير الإسلامية . القواعد التي بنيت عليها
- السياسة الخارجية للدولة الإسلامية

(١٤٨)

٨٤ أحكام الاسلام الحريمة : موازنة بين الشريعة الاسلامية
والقانون الدولي في ذلك

٩١ أحكام الاسلام السلمية : بناؤها على قواعد العدل
واحترام حقوق الافراد وكفالة الحرية وتبادل المعاملات
المهود الى التزمها قواد المسلمين في صلحهم


١٠١ السياسة الشرعية المالية : متى تكون عادلة . أبواب
الايراد المالي للدولة الاسلامية . أسس الموارد الاسلامية

١١٣ الموارد الاسلامية المالية : الموارد الدورية . الزكاة ،
الخراج ، الجزية ، العشور . الموارد غير الدورية :
خمس الفنائيم ، خمس المعادن والركاز ، تركة من لا وارث
له ، الاموال التي لا يعرف مالكيها

١٢٦ المصادر المالية الاسلامية : مصارف الزكاة والعشور
وما يؤخذ من تجارة المسلمين ، مصارف خمس الفنائم
وخمس المعادن والركاز ، مصارف الفيء (الخراج
والجزية وما يؤخذ من تجارة غير المسلمين) وتركة
من لا وارث له واموال التي لا يعرف مالكيها وكل
ابراد لم يسم له مصرف


١٣٧ جبائية الابراد ومصرفه في مصارفه


١٤١ نبذة من تاريخ بيت مال المسلمين



يطلب من مكتبة الفتح ما فيها من محتوى

- ١٠ كتاب الحراج الفاضي أبي يوسف
 اندعوة الى الاصلاح للسيد محمد المنصر حسين
- ٤ الدعوة الحمدية والقتال في الاسلام للشيخ محمود شلتوت
- ٣ دعوة نصارى العرب للدخول في الاسلام للأستاذ خليل اسكندر قبرصى
- ٢ الطريقة المثلثة للمحافظة على كرامة الاسلام للدكتور الغمراوى بك
- ٠ النار والدمار في فلسطين الشهيدة
- ٣ الجملة الصليبية على الاسلام في شمال افريقيا
- ٣ ظاهرة صربية في سياسة الاستعمار الفرنسي
- ١٠ النارة على العالم الاسلامي تعریب محظوظ الدين الخطيب ومساعد اليافى
- ٤ موقف الاسلام من كتب اليهود والتنصاري للشيخ مصطفى الرفاعى اللبناني
- ٣ مناقشة هادئة للمبشرین
- ٨ مباحث بربيرية في الانجيل
- ١٥ في طریق الى الاسلام للدكتور أحمد نسیم سوسة
- ٣ الاسلام في حاجة الى دعاية وتبشير محمد السعید الزاهري
- ٤ مؤتمر النجف بين السنين والشيعة سنة ١٩٥٦
- ٣ قولى في المرأة لشيخ الاسلام مصطفى صبرى أفندي
- ١٥ إهابة (صيحة حق في اختلاط الجنين) للأستاذة عزيزة عصفور
- ٤ كتاب التربية للحكيم الالماني كانت تعریب الشيخ طنطاوى جوهري
- ١٠ كتاب الموار لـ كونفوشيوس (مغرب عن الصيغة مباشرة)
- ١٠ فلسفة العقوبة للأستاذ محمد مهدى بك علام
- ٢ ناحية من حياة شيخ الاسلام ابن تيمية
- ٤ نظرية تاريخية في حدوث المذاهب الاربعة وانتشارها لاحد تيمور باشا





893.799
K5266

JUN 8 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58843701

893.799 K5266 Siyasah al-shariyah,